



قضاء وترتيب
فرائض الصلوات الخمس
وسننها الزاوية

تأليف
د/نفل بن مطلق الحارثي

دار طيبة للنشر والتوزيع



دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحارثي، نفل بن مطلق

قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس ومسننها الراتبة .. الرياض .

٣٢٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٧ - ٦٨ - ٨٠٠ - ٩٩٦٠

١ - الصلاة أ - العنوان

ديوي ٢٥٢,٢ ٢١/٥٣٧٣

رقم الإيداع : ٢١/٥٣٧٣

ردمك : ٧ - ٦٨ - ٨٠٠ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار طيبة للنشر والتوزيع



الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النضق

ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٧٧٧ فاكس ٤٢٥٨٣٧٧

WWW. Dartaiba.Com - E. mail: Taiba @ Dartaiba. Com

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
أما بعد :

فإن مكانة الصلاة ومنزلتها في الإسلام معلومة من الدين بالضرورة
فهي أحد أركان الإسلام الخمسة بل هي أهم ركن فيه بعد الشهادتين
فهي تلي الشهادتين في الأهمية قال رسول الله ﷺ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ
عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ
وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١).

كما أنها أول ما افترض الله على عباده من التكاليف العملية
فهي أول عمل يبدأ بالدعوة إليه بعد الدعوة إلى التوحيد كما في
حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى
اليمن قال : «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ

(١) «صحيح البخاري» كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» :

(٨/١)، و «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ

عَلَى خَمْسٍ» (١/٣٤-٣٥).

إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ^(١).

وهي التي لا يخلى سبيل أحد من المشركين بعد الشهادتين حتى يقيمها ويلتزم بها ويحافظ عليها قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

وبفهم ذلك أنهم إذا لم يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، يؤتوا الزكاة فلا يخلى سبيلهم.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته ونبه بأعلاها على أدناها فإن أشرف أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة التي هي حق الله عز وجل وبعدها الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء والمحاييج وهي أشرف الأفعال المتعلقة

(١) «صحيح البخاري» باب وجوب الزكاة: (١٠٨/٢)، و «صحيح مسلم» كتاب الإيمان،

باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعا إليه: (٣٧/١-٣٨).

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

بالمخلوقين ولهذا كثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة^(١).

وفي هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل ممن أجابه إلى الإسلام حتى يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة فإذا أقام الصلاة وآتى الزكاة قبل منه الإسلام وإن لم يفعل ذلك لم يقبل منه لأن قبول سائر الأعمال موقوف على إقامة الصلاة فمن لم يقيمها لم يقبل الله منه صوماً ولا حجاً ولا صدقة ولا جهاداً ولا شيئاً من الأعمال حتى يقيمها ويحافظ عليها^(٣).
دل على ذلك قول رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»^(٤).

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٣٤٩/٢).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم: (١١/١)، و «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله: (٣٩/١).

(٣) انظر كتاب الصلاة: (ص ١٣).

(٤) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ : «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»: (٥٤٠/١)، و «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة: (١٣٧-١٣٨)، و «سنن النسائي» كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة: (٢٣٢/١)، و «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة =

فلو كان شيء يقبل منه من أعمال البر بعد تركه للصلاة لم يكن بتركها من الخائبيين الخاسرين^(١)، ويؤكد هذا المعنى أن أهل الجنة لما سألوا أهل النار عن أسباب دخولهم النار لم يبدأوا بذكر ترك شيء قبل ذكر ترك الصلاة. كما قال الله تعالى عنهم: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۖ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ۖ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۖ﴾ (٤٠) ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۖ﴾ (٤١) ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۖ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ﴾ (٤٣) ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ۖ﴾ (٤٤) ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۖ﴾ (٤٥) ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۖ﴾ (٤٦) ﴿حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ۖ﴾ (٤٧).

فتقديمهم ذكر ترك الصلاة على ذكر ترك غيرها من الفرائض الأخرى يؤكد أهمية هذه الفريضة وعظيم قدرها ومكانتها في الإسلام خاصة أنها من أكثر الفرائض ذكراً في القرآن الكريم فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم أكثر من ثمانين مرة.

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بإقامتها والمحافظة عليها في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ

= الصلاة والسنة فيها: (٤٥٨/١)، و «مسند الإمام أحمد»: (٢/٢٩٠، ٤٢٥)،

(٤/٦٥، ١٠٣)، (٥/٧٢، ٣٣٧)، و «سنن الدارمي» كتاب الصلاة، باب أول ما

يحاسب به العبد يوم القيامة: (١/٣١٣)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث

حسن غريب من هذا الوجه. واللفظ له وللنسائي.

(١) «كتاب الصلاة»: (ص ١٣).

(٢) سورة المدثر: الآيات ٣٨-٤٧.

الرَّائِعِينَ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا
لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿٢﴾، وقوله
تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿٣﴾،
وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٤﴾،
وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ ﴿٥﴾. إلى غير ذلك من الآيات
الكثيرة الواردة في هذا المعنى بل إن الله سبحانه وتعالى افتتح ذكر
الصفات الحميدة والخصال الجميلة والأفعال الرشيدة بالصلاة واختتمها
بها كما في سورة المؤمنون قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾
الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى
صَلَوَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ﴾ ﴿٦﴾، وفي سورة المعارج قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ
خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا
﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ إلى قوله
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ﴾ ﴿٧﴾.

وهذا يدل على الاعتناء بها والتنويه بشرفها وبيان عظيم فضلها

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٤) سورة الأنعام: الآية ٧٢.

(٥) سورة هود: الآية ١١٤.

(٦) سورة المؤمنون: الآيات ١-٩.

(٧) سورة المعارج: الآيات ١٩-٣٤.

ولا عجب في ذلك فهي قرة عين سيد المرسلين وراحة المؤمنين كما قال رسول الله ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وقال ﷺ: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا»، وفي رواية أخرى: «يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»، وفي رواية ثالثة: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»^(٢).

فالصلاة راحة وسكينة وطمأنينة وقرة عين للمؤمنين في الدنيا لما فيها من مناجاة الله تعالى وانشغال القلوب بها عن غيرها كما أنها نور وبرهان ونجاة يوم القيامة. كما قال رسول الله ﷺ عنها: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافَظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُورٍ وَفِرْعَوْنٍ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ»^(٣).

وهي آخر وصية أوصى بها رسول الله ﷺ قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت:

- (١) «سنن النسائي» كتاب عشرة النساء، باب حب النساء: (٦١/٧)، و«مسند الإمام أحمد»: (١٢٨/٣، ١٩٩، ٢٨٥)، و«مشكاة المصابيح»: (٦٦٩/٢) وقال الألباني صحيح، «صحيح سنن النسائي»: (٨٢٧/٣)، و«صحيح الجامع الصغير»: (٨٧/٣).
- (٢) «سنن أبي داود» كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة: (٢٦٢/٥)، و«مسند الإمام أحمد»: (٣٦٤/٥، ٣٧١) قال الألباني: صحيح. «مشكاة المصابيح»: (٣٩٣/١)، و«صحيح الجامع الصغير»: (٢٨٤/٦).
- (٣) «مسند الإمام أحمد»: (١٦٩/٢)، و«صحيح ابن حبان» كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة: (١٤/٣)، و«تعظيم قدر الصلاة»: (١٣٣/١)، و«مشكاة المصابيح»: (١٨٣/١)، قال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد. «الترغيب والترهيب»: (٢٨٥/١).

«الصلاة وما ملكت أيمانكم الصلاة وما ملكت أيمانكم» حتى جعل رسول الله ﷺ يغرغر بها صدره وما يكاد يفيض بها لسانه^(١).

ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع)^(٢).

وقال عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - : (إن عز الدين وقوام الإسلام الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فصل الصلاة لوقتها وحافظ عليها)^(٣).

والمحافظة عليها تشمل المحافظة على جميع شروطها وأركانها وواجباتها وسننها ومستحباتها ومن أهم ما تجب المحافظة عليه من تلك الأحوال المحافظة على أوقاتها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٤) أي: فرضاً موقتاً، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

(١) «مسند الإمام أحمد»: (٧٨/١)، (١١٧/٣)، (٢٩٠/٦)، (٣١١)، (٣١٥)، (٣٢١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ : (٢/٩٠٠، ٩٠١) قال محققوا مسند الإمام أحمد: (٢٠٩/١٩): حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) «موطأ الإمام مالك»: (ص ١٥)، و«مصنف عبدالرزاق»: (١/٥٣٧)، و«شرح معاني الآثار»: (١/١٩٣)، و«سنن البيهقي الكبرى»: (١/٤٤٥)، و«مشكاة المصابيح»: (١/١٨٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: (١/٣١٦).

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٣.

اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿١﴾ .

فلكل فرض من فروض الصلوة وقت معلوم البداية والنهاية بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية فيجب على المكلف أن يفعلها فيه من غير تقديم أو تأخير قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٣). وقال رسول الله ﷺ في حكم تارك الصلاة عمداً: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤)، وقال عبدالله بن شقيق - رحمه الله تعالى - : «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يروْنَ شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة»^(٥).

فإذا كانت الصلاة بهذه المكانة العظيمة وبهذه المنزلة الرفيعة وبهذا القدر العظيم من الإسلام فإنه يتعين على كل مكلف بالغ عاقل أن يقوم بجميع حقوقها وحدودها خير قيام خاصة ما يتعلق

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) سورة مريم: الآية ٥٩.

(٣) سورة الماعون: الآيتان ٤ ، ٥.

(٤) «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: (٦٢/١).

(٥) «سنن الترمذي»: (٢٨٣/٧)، و«المستدرک»: (٧/١)، «مصحف ابن أبي شيبة»: (٤٩/١١)، و«مصحف عبدالرزاق»: (١٢٤/٣)، و«تعظيم قدر الصلاة»: (٩٠٥/٢) وصححه الحاكم، وقال الذهبي: وإسناده صحيح، وقال الألباني: إسناده صحيح، «مشكاة المصابيح»: (١٨٣/١).

بأدائها في أوقاتها فلا يجوز تأخيرها عن أوقاتها بأية حال من الأحوال ما دام العقل موجوداً لأن التكليف متعلق - بعد البلوغ - بالعقل وجوداً وعدماً. فإذا وجد العقل وجد التكليف وإذا عدم العقل والإدراك عدم التكليف ما لم يكن المكلف متسبباً في زوال عقله وإدراكه بطوعه واختياره كمن تعاطى شيئاً من المحرمات كالمسكرات والمخدرات ونحوها أو تعاطى شيئاً من المباحات أو عرض نفسه للهلاك بحادث أو غيره فزال عقله وإدراكه فإن التكليف لا يسقط عنه في تلك الأحوال ولا تبرأ ذمته من الفرائض والواجبات التي وجبت عليه وقت زوال عقله وإدراكه لأنه المتسبب في ذلك فيأثم بتأخير الصلاة عن وقتها إذا كان ذلك بسبب تعاطي محرم أو بسبب تساهل أو تهاون أو نحو ذلك لأنه غير معذور في ذلك.

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مع وجود العقل والإدراك ولو كان يجوز تأخيرها عن ذلك لجاز تأخيرها عنه في حال القتال ومواجهة الأعداء ومناجزتهم دون الحاجة إلى القصر من أركانها وواجباتها والعفو عن كثير من الأفعال فيها قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا

(١) سورة البقرة: الآيتان ٢٣٨، ٢٣٩.

مُبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴿١٠٢﴾

وكذلك لو كان يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجاز تأخيرها عنه في حق المريض الذي لا يستطيع أن يأتي بها تامة الشروط والأركان والواجبات فلما لم يجز ذلك له دل على أنه لا يجوز لغيره من باب أولى.

قال عمران بن حصين رضي الله عنه كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١). وهذا خلاف ما يفعله بعض الجهلة في هذا العصر إذا أصيب أحدهم بمرض أو بأي ألم في أي جزء من أجزاء بدنه فعجز عن الإتيان ببعض شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها اتخذ من ذلك ذريعة لتركها حتى يُشفى من ذلك المرض أو ذلك الألم وما يدري المسكين أيشفى من ذلك المرض أو ذلك الألم أو لا يشفى منه؟ بل قد تكون نهايته بسبب ذلك فيختم له بخاتمة سوء فيلقى الله وهو مضيع للصلاة والعياذ بالله تعالى ولو قدر أنه شفي من ذلك المرض فلن يستطيع القضاء بعد ذلك أبداً لأن من صعب عليه الأداء صعب عليه القضاء من باب أولى بل قال بعض

(١) سورة النساء: الآيتان ١٠١، ١٠٢.

(٢) «صحيح البخاري» أبواب التقصير، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب: (٤١/٢).

أهل العلم: من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر فلا يشرع له قضاؤها بعد ذلك أبداً^(١). كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فالأمر عظيم والمصيبة كبيرة وقد قال رسول الله ﷺ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٢). أي: نقص أهله وماله. وقيل: «سلب أهله وماله». وقيل: «أخذ أهله وماله»^(٣).

وقال عليه السلام أيضاً: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(٤). أي: بطل عمله.

لأن ترك الصلاة من غير عذر شرعي من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وإثم ذلك عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأن فاعل ذلك متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة، وهذا باتفاق جميع أهل العلم^(٥). بل ذهب أهل التحقيق منهم إلى أن ذلك كفر^(٦) وهو

(١) «المحلى»: (٣١٩/٢)، و«الاختيارات»: (ص ٦٦).

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر: (١٣٨/١)، و«صحيح مسلم»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر: (١١١/٢).

(٣) انظر «كتاب الصلاة»: (ص ٣٢/٣٣)، و«فتح الباري»: (٢/٣٠).

(٤) «صحيح البخاري»: كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر: (١٣٨/١).

(٥) انظر «كتاب الصلاة»: (ص ٤).

(٦) انظر «المغني»: (٣/٣٥٤، ٣٥٥)، و«كتاب الصلاة»: (ص ٣١).

الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة وقد تقدم شيء من ذلك .
فعلى المسلم أن يحذر من ذلك كل الحذر وأن يحرص على أداء هذه الصلاة في أوقاتها من غير تأخير أو تضييع وأن يسأل الله تعالى أن يجعله من المحافظين عليها في أوقاتها القائمين بحقوقها وحدودها كما يجب .

قال الله تعالى في وصف أولئك المحافظين : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(١) .

ولكن لو فاتت صلاة أو صلوات بسبب نوم أو نسيان أو إغماء أو بنج أو دواء أو حادث أو فاتت بسبب طروء مانع منها بعد وجوبها كجنون وحيض ونفاس واستمر المانع منها حتى خرج وقتها أو فاتت بسبب ردة أو عمد أو مسكر أو مخدر أو نحو ذلك وجب على من يجب عليه القضاء منهم المبادرة إليه بعد زوال تلك الأسباب والموانع على اختلاف بين العلماء في وجوب القضاء على بعض أصحابها كما سيأتي تفصيله في المباحث الأول من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

ولكن من وجب عليه القضاء منهم وجب عليه أن يبادر إليه على الفور من غير تأخير أو تراخ في ذلك حتى ولو كانت الفوائت كثيرة فإنه يجب عليه أن يبادر إلى قضائها حسب القدرة والاستطاعة .

(١) سورة النور : الآية ٣٧ .

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).
ولكن يجوز التأخير عن الفورية قليلاً لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة أو اشتغال بوضوء أو غسل أو ستر عورة أو تقديم حاضرة ضاق وقتها أو نحو ذلك^(٣) لحديث ليلة التعريس^(٤).
ولأهمية ذلك وما يتصل به من أحكام ترتبط بهذه العبادة العظيمة التي تتعين على كل مسلم بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو أنثى حاضر أو مسافر صحيح أو مريض غني أو فقير فارغ أو مشغول آمن أو خائف رغبت أن أكتب هذا البحث وأن أجمع فيه ما تفرق من مسائل يكثر فيها الاختلاف بين العلماء ولا يستغني مسلم ولا مسلمة عن الإلمام بها لتعلقها بأعظم عبادة عملية بدنية يمارسها المسلم في حياته اليومية عدة مرات ويقع له فيها من المسائل التي تحتاج إلى معرفتها ويصعب على غير المتخصص الرجوع إليها في كتب الفقه خاصة أن أكثرها مسائل خلافية بين أهل العلم - كما تقدم - وتحتاج إلى تحرير أقوالهم فيها وذكر أدلتهم وبيان الراجح منها - إن أمكن ذلك - في موضع واحد حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٣) انظر «الفروع»: (٣٠٧/١).

(٤) سيأتي ذكره وتخريجه إن شاء الله تعالى.

وقد قمت بجمع رؤوس تلك المسائل العلمية من بطون أمهات كتب الفقه وذكرت فيها أقوال الفقهاء وأدلتهم مع المناقشة والترجيح إن أمكن ذلك وإن لم يمكن ذلك لتساوي الأدلة في القوة فإنني اطمئن إلى الأخذ بالأحوط خاصة في المسائل التي يقوى فيها الاختلاف.

أما المسائل التي لا يقوى فيها الاختلاف فإنني لا أشير إليه فيها غالباً وإن أشرت إليه فيها فإنني أذكر الراجح من ذلك من غير ذلك لأدلة القول المرجوح وذلك لقوة أدلة القول الراجح ووضوحها وعدم قبولها للنقاش.

كما قمت ببقية الأعمال المتبعة في الأبحاث العلمية من عزو للآيات إلى سورها وتخريج للأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك من غير استقصاء لكتب التخريج بل إذا وجدت الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك لأن أهم شيء في التخريج عندي ثبوت الحديث فإذا ثبت الحديث من أي كتاب من كتب التخريج فهو المقصود وما زاد على ذلك فمن نوافل التخريج ليس إلا.

وقد بذلت في سبيل إنجاز هذا البحث ما استطيع من جهد ووقت وفهم وإدراك وما يزال البحث يحتاج إلى مزيد من الجهد حتى يخرج بصورة أفضل ولكن حسبي أنني استفرغت جهدي وبذلك ما في وسعي في سبيل الوصول إلى الصواب من أقوال أهل العلم

في هذا السيل. فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان واستغفر الله. وأقول كما قال الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه «كشاف القناع»: (ومن عثر على شيء مما طغى به القلم أو زلت به القدم فليدراً بالحسنة السيئة ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)^(١).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) «كشاف القناع»: (١ / ١٠).

خطة البحث

وقد اتبعت في هذا البحث الخطة التالية:

التمهيد: تعريف القضاء والفوائت والترتيب .

المبحث الأول: أهلية القضاء .

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الذين يجب عليهم القضاء باتفاق.

وتحته فرعان:

الفرع الأول: النائم والناسي.

الفرع الثاني: السكران والمخدر.

المطلب الثاني: الذين لا يجب عليهم القضاء باتفاق.

وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: الكافر الأصلي.

الفرع الثاني: المجنون.

الفرع الثالث: الحائض.

الفرع الرابع: النفاس.

المطلب الثالث: المختلف في وجوب القضاء عليهم

وتحته ثمانية فروع:

الفرع الأول: الاختلاف في المرتد .

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح.

الفرع الثالث: الاختلاف في تارك الصلاة عمداً حتى

خروج وقتها من غير عذر شرعي.

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح

الفرع الخامس: الاختلاف في المغمس عليه.

الفرع السادس: المناقشة والترجيح.

الفرع السابع: البنج ونحوه من الأدوية المباحة.

الفرع الثامن: الحوادث المروية ونحوها.

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في قضاء ذوي الأعذار بعد زوال أعذارهم

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول : اختلاف الفقهاء في قضاء الصلاة التي طرأ

العذر بعد دخول وقتها وقبل أدائها.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في قضاء الصلاة المجموعة

إلى ما بعدها إذا زال العذر في وقت التي تليها.

المطلب الثالث: القدر المدرك من وقت الثانية حتى تجب به الأولى.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: مشروعية الأذان للفوائت

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في مشروعية الأذان للفوائت

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

المطلب الثالث: كيفية الآذان للفوائت.

المبحث الرابع: اختلاف الفقهاء في وجوب الترتيب بين الفوائت أنفسها وبينها وبين غيرها.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القائلين بالوجوب.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالاستحباب.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الخامس: اشتراط الترتيب في صحة الصلاة عند القائلين بوجوبه.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الترتيب بين المجموعتين.

المطلب الثاني: اشتراط الترتيب بين الفوائت.

المطلب الثالث: اشتراط الترتيب بين الفوائت والوقئية.

المبحث السادس: اختلاف الفقهاء القائلين بوجوب الترتيب في مسقطاته

وتحتة ثمانية مطالب:

المطلب الأول : اختلافهم في كثرة الفوائت.

وتحت ذلك مقدمة تتكون من فرعين:

الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في حد الكثرة.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

المطلب الثالث: النسيان والجهل.

المطلب الرابع: اختلافهم في ضيق وقت الحاضرة.

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

المطلب السادس: خشية فوات صلاة الجمعة.

المطلب السابع : اختلافهم في خشية فوات صلاة الجماعة.

المطلب الثامن: المناقشة والترجيح.

المبحث السابع : الاختلاف بين نية المأموم والإمام

وتحتة ستة مطالب:

المطلب الأول : الاختلاف في صحة ائتمام مفترضٍ بمفترضٍ
في أخرى.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

المطلب الثالث: الاختلاف في صحة ائتمام مفترضٍ قاضٍ بمفترضٍ
مؤدٍ والعكس.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المطلب الخامس: ائتمام مفترضٍ بمفترضٍ في أخرى هي أكثر
ركعات منها.

المطلب السادس: الائتمام بمن تخالف صلاته صلاة مأمومه
في الظاهر والباطن.

المبحث الثامن : حال المصلي إذا ذكر صلاة فائتة في أثناء صلاة حاضرة
والوقت متسع لفعلهما .

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: حال الإمام.

المطلب الثاني: حكم صلاة المأمومين إذا قطع الإمام صلاته أو أتمها نافلة.

المطلب الثالث: حال المأموم.

المطلب الرابع: حال المنفرد.

المبحث التاسع : نسيان أعيان الفوائت وأيامها .
وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: نسيان عين الفائتة ويومها.

المطلب الثاني: ذكر أعيان الفوائت ونسيان أيامها.

المبحث العاشر: كيفية قضاء صلاة الحضر في السفر والعكس .
وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية قضاء صلاة الحضر في السفر.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في كيفية قضاء صلاة السفر في الحضر.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الحادي عشر: مشروعية قضاء السنن الرواتب والوتر والترتيب بينها .

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية قضاء السنن الرواتب.

المطلب الثاني: مشروعية قضاء الوتر.

المطلب الثالث: ترتيب السنن الرواتب والوتر.

المبحث الثاني عشر: قضاء الفوائت في أوقات النهي .

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في قضاء الفرائض في أوقات النهي .

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح .

المطلب الثالث: قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي .

المطلب الرابع: قضاء الوتر في أوقات النهي .

الخاتمة

الفهارس:

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس المصادر والمراجع .

٥- فهرس الموضوعات .

* * *

التمهيد

تعريف القضاء والترتيب والفوائد



التمهيد

تعريف القضاء والترتيب والفوائت

يحسن أن نعرف بعض مفردات عنوان هذا البحث وهي: القضاء والفوائت والترتيب لأن ذلك يزيد الموضوع وضوحاً وكمالاً خاصة أن المتتبع لأكثر مناهج الأبحاث العلمية يجد أنه لابد من تعريف مفردات عناوين الأبحاث العلمية على الأقل - إن لم يكن تعريف كل جزئية من جزئياتها - فلذلك نعرف بعض تلك المفردات المعنونة بها هذا البحث، وهي كما يلي:

أ - تعريف القضاء :

القضاء مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ إذا حكم وفصل بين الخصوم.

وقضاء الشيء: إحكامه وامتضاؤه والفراغ منه، وقد ورد القضاء في لغة العرب على وجوه كثيرة: مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وأدائه والفراغ منه ومن ذلك تقول: «قضيت حاجتي» أي: إذا أديتها وانتهيت منها وفرغت، وتقول: «قضيت ديني» إذا أديته وانتهيت منه، وكذلك تقول: «قضيت الحج» إذا أديته وأنهيته.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ

آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(٢). أي: إذا أدبتموها وأنهيتموها.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣). أي: إذا أدبت وأنهيت.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾^(٤). أي: فلما أتممنا عليه الموت وأكملناه عليه.

فكل عمل أحكم أو أتم أو ختم أو أدب فقد قضى^(٥).

قال الفيومي: واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعاً والأداء إذا فُعِلَتْ في الوقت المحدود وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين^(٦). أي: وقت الأداء، ووقت القضاء وعلى هذا يكون الأداء اصطلاحاً فعل الصلاة في وقتها المقدر شرعاً، والقضاء اصطلاحاً فعل الصلاة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٠.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٣.

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٤) سورة سبأ: الآية ١٤.

(٥) انظر «الصحاح»: (٦/٢٤٦٣)، و«اللسان»: (١٥/١٨٧).

(٦) «المصباح المنير»: (٢/٥٠٧).

خارج وقتها المقدر شرعاً.

فما فعل من الصلاة في وقته فهو أداء، وما فعل منها خارج وقته فهو قضاء^(١)، وكل صلاة فعلت في وقتها كاملة فقد قضيت لغة.

ب - تعريف الترتيب :

الترتيب لغة: مصدر رتب يرتب ترتيباً ورتوباً.

والترتيب والرتوب: بمعنى الثبات والدوام والبقاء والإقامة، ومنه تقول: «عيش راتب» أي: دائم ثابت، و «أمر راتب»: أي: دارٌّ ثابت، وما زلت على هذا راتباً: أي مقيماً، والمرتبة المنزلة العالية الرفيعة. وجمعها: مراتب والمرتبة المرقبة وهي أعلى الجبل.

والترتب: الشيء المقيم الثابت.

والترتيب: وضع كل شيء في مرتبته أو جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها^(٢).

فالترتيب اصطلاحاً:

«ترك التقديم والتأخير في الصلاة»^(٣). أي: لا تقدم صلاة على صلاة ولا تؤخر صلاة عن صلاة بل تؤدي أو تقضى كل صلاة حسب مرتبتها في وقتها من غير تقديم أو تأخير.

(١) انظر «حاشية ابن عابدين»: (١/٦٥)، و «الفواكه الدواني»: (١/٢٧٦)، و «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٧١)، و «مغنى المحتاج»: (١/١٢٧)، و «الفتاوى»: (٢٢/٣٧)، و «الإنصاف»: (١/٤٣٩).

(٢) انظر «اللسان»: (١/٤٠٩، ٤١٠)، و «المصباح»: (١/٢١٨).

(٣) «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية»: (ص ١٤).

ج - تعريف الفوائت :

الفوائت جمع فائته والفائتة اسم فاعل ، والمصدر الفوت والفوات
من فات يفوت فوتاً وفواتاً فهو فائت ، والفوت والفوات بمعنى
ذهاب الشيء . تقول : «فات الأمر» إذا ذهب . وتقول : «فاتت الصلاة»
إذا خرج وقتها من غير أداء لها .

فالفوت والفوات بمعنى واحد : وهو ذهاب الشيء ومنه خروج
وقت الصلاة من غير أن تؤدي فيه^(١) .

* * *

(١) انظر «اللسان» : (٦٩/٢) ، و «المصباح» : (٤٨٢/٢) .

المبحث الأول : أهلية القضاء.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الذين يجب عليهم القضاء باتفاق .

المطلب الثاني: الذين لا يجب عليهم القضاء باتفاق .

المطلب الثالث: المختلف في وجوب القضاء عليهم .

المبحث الأول : أهلية القضاء

تقدمت الإشارة في المقدمة إلى وجوب المبادرة إلى القضاء عند زوال الأسباب والموانع وحرمة التأخير بعد ذلك من غير مصلحة تقتضيه ولكن الناس بالنسبة للقضاء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : من يجب عليهم القضاء باتفاق .

القسم الثاني: من لا يجب عليهم القضاء باتفاق .

القسم الثالث: المتخلف في وجوب القضاء عليهم وهذا ما سنفصل فيه القول في المطالب الآتية - إن شاء الله تعالى - :

المطلب الأول: الذين يجب عليهم القضاء باتفاق

اتفق أهل العلم على أنه يجب القضاء على النائم والناسي والسكران ونحو ذلك مع رفع الإثم والخرج عن النائم، والناسي إذا لم يتساهلا في ذلك ولم يتكرر منهما ذلك على سبيل التهاون والكسل والغفلة والعادة بل على سبيل غلبة نوم غير معتاد ولا متعمد أو على سبيل نسيان نادر أو قليل الحدوث .

ولكن يجب اتخاذ وسائل اليقظة والحيلة في كل ذلك لقول رسول الله ﷺ - ليلة التعريس لبلال - : «اكلاً لنا الليل»^(١) ،

(١) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - بعد قليل .

أي: احفظ لنا صلاة الفجر.

وللقاعدة المشهورة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).
كما أنه ينبغي الابتعاد عن وسائل السهر والغفلة بل يجب ذلك
إذا كان يؤدي إلى النوم عن صلاة الفجر أو إلى نسيانها.
قال أبو برزة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»^(٢). لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن
وقتها، والحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن صلاة الفجر أو إلى
نسيانها.

ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس على ذلك
ويقول: «أَسْمَرًا مِنْ أَوَّلِهِ وَنَوْمًا مِنْ آخِرِهِ»^(٣)، ! فإذا كان السهر في أول
الليل يؤدي إلى النوم في آخره عن صلاة الفجر وتضييعها فإنه
يجب الابتعاد عنه خاصة إذا كان في غير مصلحة أو في غير فائدة
نافعة، وإذا تعمد النائم أو الناسي السهر، أو الحديث في الليل
وهما يعلمان أنها ستفوتهما صلاة الفجر بحسب العادة ومعرفة
الحال ولم يتخذا شيئاً من وسائل اليقظة والتنبيه فإنهما يأثمون على
هذا التفريط، وكذلك متعاطوا المسكرات والمخدرات يأثمون على

(١) انظر «الإحكام في أصول الأحكام»: (١/١١١)، و «شرح مختصر الروضة»: (١/٣٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء:

(١/١٤٢)، و «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب

التبكير بالصبح في أول وقتها: (٢/١١٩، ١٢٠).

(٣) «مصنف عبدالرزاق»: (١/٥٦١)، و «فتح الباري»: (٢/٧٣).

تعاطي هذه المحرمات، وعلى تضييع الصلوات كما يجب على الجميع القضاء، وذلك كما في الفروع التالية:

الفرع الأول: النائم والناسي:

فقد أجمع العلماء على وجوب القضاء عليهما^(١) مستنديين في ذلك إلى الأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢).

فقد جاء في بعض تفاسير هذه الآية أن المراد بذلك إذا نسيت الصلاة فذكرتها فصلهاً حين ذكرها ولا تسقط عنك الصلاة بالنسيان^(٣)، ويؤيد ذلك القول بأن المعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها ذكر الله^(٤) سبحانه وتعالى.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قال قتادة: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

وفي رواية: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا

(١) انظر «مراتب الإجماع»: (ص ٣٢)، و «بداية المجتهد»: (١/ ١٨٥)، و «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٧١).

(٢) سورة طه: الآية ١٤.

(٣) انظر «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: (١٦/ ١٤٨)، و «الجامع لأحكام القرآن»: (١١٩/ ١١)، و «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: (٣/ ١٥١).

(٤) انظر «فتح الباري»: (٢/ ٧٢).

ذَكَرَهَا»، وفي رواية أخرى: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي»^(١).

قال القرطبي: فقولہ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل كثرت الصلاة أو قلت وهو مذهب عامة العلماء^(٢).

٣- أحاديث قضاء رسول الله ﷺ وأصحابه صلاة الفجر لما ناموا عنها حتى طلعت الشمس عند منصرفهم من غزوة خيبر ومن تلك الأحاديث المروية في ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكْمَلْ لَنَا اللَّيْلَ فَصَلَّى بَلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بَلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بَلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بَلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظَ فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ بَلَالٍ. فَقَالَ بَلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبْيٍ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ. قَالَ: اقْتَادُوا فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بَلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ

(١) «صحيح البخاري» كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها: (١/١٤٨)،

و «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: (٢/١٣٨) واللفظ له.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: (١١/١١٩).

فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ. قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَتِمُّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي. قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا لِلذِّكْرِى^(١).

فهذا قول رسول الله ﷺ وفعله ﷺ قد دللاً على وجوب القضاء على النائم والناسي.

الفرع الثاني: السكران والمخدر:

ولابد من تعريفهما قبل الحديث عن وجوب القضاء عليهما عند أهل العلم.

فالسكران: وصف من سَكِرَ يَسْكُرُ سُكْرًا وَسُكْرًا وَسُكْرًا وَسُكْرًا فَهُوَ سَكِرٌ وَسُكْرَانٌ والسكران خلاف الصاحي والسكرُ نقيض الصحو، ويجمع على سَكْرَى وَسُكَارَى وَسُكَارَى، والاسم منه السُّكْرُ بالضم والأثنى سَكْرَةٌ وَسَكْرَى وَسُكْرَانَةٌ، ورجل سَكِيرٌ دائم السكر، ومسكيرٌ وَسَكِرٌ وَسُكُورٌ كثير السكر، وأسكره الشراب إذا أزال عقله وذهب به والسُّكْرُ الخمر وهي اسم لكل مسكر^(٢).

والسكران في الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات مختلفة.

فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : (هو الذي لا يعقل منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الأرض من السماء ولا يعقل الرجل من

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: (١٣٨/٢).

(٢) انظر «الصحيح»: (٦٨٧/٢)، و«اللسان»: (٣٧٢/٤)، و«المصباح»: (٢٨١/١).

المرأة^(١).

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى - :
(هو الذي يغلب على كلامه الهذيان والخلط)^(٢).

وهذا التعريف أولى من تعريف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -
لأنه لا يشترط في السكر أن يصل بصاحبه إلى المستوى الذي ذكره
أبو حنيفة حتى لا تصح منه صلاة بل إذا اختل عقله عن حال الصحة
واختلط كلامه ولم يستقر له خطاب ووصف بالسكر لم تصح منه
صلاة^(٣).

وهذا متفق مع ما قاله بعض الشافعية في حد السكران حيث
قالوا: (هو أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله، وإن كان له بقية
تمييز وفهم كلام)^(٤).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : (وأقل السكر أن يكون
يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب ...) ^(٥)،
وقال: (وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون
مختلطاً يعزب عقله في شيء وإن قل ويثوب)^(٦)، وقال أيضاً:

(١) «المبسوط»: (٣٠ / ٢٤)، و «بدائع الصنائع»: (١١٨ / ١)، و «شرح فتح القدير»:
(٣١٢ / ٥، ٣١٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر «المبسوط»: (٣٠ / ٢٤)، و «المغني»: (٥٠٦ / ١٢).

(٤) «المجموع»: (٨ / ٣).

(٥) «الأم»: (٦٩ / ١).

(٦) «الأم»: (٧٠ / ١).

(والسكران الذي لا يعقل ما يقول)^(١).

وذلك كما في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى
تَغْتَسِلُوا﴾^(٢).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (هذا أحسن ما يقال في
حد السكران إنه الذي لا يدري ما يقول فإن المخمور فيه تخليط
في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها)^(٣).

ومن أجل ذلك لا يصح له أن يصلي حتى يعلم ما يقول في
صلاته. فإذا علم ما يقول فيها وجب عليه أن يصلي ولكن لو
خرج وقت الصلاة قبل أن يعلم ما يقول فإنه يجب عليه القضاء
بعد الإفاقة ولا تسقط عنه^(٤).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : (والصلاة قول وعمل
وإمساك فإذا لم يعقل القول والعمل والإمساك لم يأت بالصلاة كما
أمر فلا تجزيه عنه وعليه إذا أفاق القضاء)^(٥).

قال ابن المنذر: (وكان سفيان الثوري والشافعي وجماعة يقولون:

(١) «الأم»: (٦٩/١)، و«الرسالة»: (ص ١٢٠).

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) «تفسير القرآن العظيم»: (٥١٣/١).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين: (١٠٢/٢)، و«البحر الرائق»: (١٢٧/٢)، و«جامع الأمهات»:

(٨٢/١)، و«الفواكه الدواني»: (٢٧٦/١)، و«مغني المحتاج»: (١٣١/١)، و

«المبدع»: (٣٠٠/١).

(٥) «الرسالة»: (ص ١٢١).

يقضي السكران الصلاة، وكذلك نقول ولست أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أسقط عنه الإعادة^(١).

بل قال في كتابه الإجماع: (وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة)^(٢).

وقال ابن قدامة: (وأما السكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت فلا يؤثر في إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله لا نعلم فيه خلافاً)^(٣).

وقال النووي: (أما إذا زال عقله بمحرم بأن شرب المسكر عمداً عالماً به مختاراً أو شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال فإذا عاد عقله لزمه القضاء)^(٤). لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٥).

فإذا علم السكران ما يقول في صلاته علماً متيقناً وجبت عليه الصلاة أداء إن كان في الوقت وقضاء إن كان بعد الوقت.

قال القرطبي: (فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنب المسجد مخافة التلوّث ولا تصح صلاته، وإن صلى قضى. وإن كان بحيث

(١) «الأوسط»: (٤/٣٩٦).

(٢) «الإجماع»: (ص ٣٤).

(٣) «المغنى»: (٢/٥٢).

(٤) «المجموع»: (٣/٨).

(٥) تقدم عزوها.

يعلم ما يقول فأتى بالصلاة فحكمه حكم الصاحي^(١).

فالصلاة واجبة عليه ولا تسقط عنه لسكره حتى ولو لم يفق إلا بعد خروج الوقت فيجب عليه القضاء لأنه أدخل السكر على نفسه فيكون عاصياً بذلك فيلزمه القضاء^(٢)، خاصة إذا كان السكر باختياره فهو كالمتمعد لتركها حتى خرج وقتها^(٣)، فهو مرتكب لكبيرتين: الكبيرة الأولى: شرب الخمر.

والكبييرة الثانية: ترك الصلاة حتى خرج وقتها فلا عذر له في ذلك^(٤). قال ابن حزم: (وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبداً)^(٥).

غير أنه لا إثم على النائم والناسي - إذا لم يفرط في ذلك - بخلاف السكران فعليه الإثم الكبير.

وإذا كان القضاء واجباً بالنوم المباح فبالسكر المحرم من باب أولى^(٦).

والمُخَدَّرُ: اسم مفعول وهو كل من وقع عليه تأثير المُخَدِّر.

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (١٣٣/٥).

(٢) «الرسالة»: (ص ١٢١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن»: (١٣٣/٥).

(٤) انظر «الرسالة»: (ص ١٢١).

(٥) «المحلى»: (٣١٨/٢).

(٦) «المغني»: (٥٢/٢).

والمُخَدَّرُ بضم الميم وكسر الدال المشددة اسم فاعل من خَدَرَ
يَخْدِرُ فهو خادر ومُخَدَّرٌ.

والمُخَدَّرُ مفرد مخدرات وهي كل ما أورث في البدن فتوراً
وكسلاً، وثقلاً، واسترخاء من أي مادة كان، ومن ذلك خدرت اليد
أو الرجل إذا فترت وضعفت والخدر من الشراب والدواء فتور يعتري
الشارب، وضعف الخُدْرَةُ ثقل الرجل وامتناعها من المشي، والخَدْرُ
في العين فتورها وثقل فيها، والخَدْرُ الكسل والفتور والخدر من
الطباء الفاتر العظام والخادر الفاتر الكسلان، وأسد خادر مقيم في
عرينه داخل في الخدر، والمُخَدَّرُ مشتق من الخَدْر وهو ستر يمد
للجارية في ناحية البيت لسترها ثم صار يطلق على كل ما وارى
وستر من بيت أو غيره، ومنه اختدرت القارة بالسراب إذا استترت
به، وأخدر الأسد عرينه إذا واره وستره، وخدرت الظبية خشفها
في الخمر والهبط إذا سترته هنالك^(١).

ولذلك سمي كل مسكر خمرأً لأنه يستر العقل ويغويه فكل
مسكر خمر لأن أصل الخمر الستر والتغطية، ومن ذلك خمار المرأة
الذي يغطي به رأسها، وكذلك تخمير الآنية تغطيتها، وخمار الناس
جماعتهم الساترة لهم^(٢).

وكذلك المخدرات تستر عقول متعاطيها وتغطيها حتى تؤدي

(١) انظر «اللسان»: (٢٣٢/٤).

(٢) انظر «المفردات في غريب القرآن»: (ص ١٥٩).

بهم إلى الجنون المؤقت أو الدائم حسب نوعها وحسب الإقلال منها أو الإكثار.

وعلى هذا فالمخدرات كل مادة أورثت البدن ضعفاً وفتوراً وكسلاً وثقلاً واسترخاء ونحو ذلك من الأعشاب والنباتات والعقاقير المختلفة التي قد تورثه تهيجاً وتنبيهاً وتؤدي به إلى الوفاة أو إلى فقدان جزئي أو كامل للعقل والحواس وينتج عن ذلك ضرب من ضروب التعود والإدمان.

وما أعظم رحمة الله بعباده إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (وهذه الحشيشة فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر وكان ظهورها مع ظهور سيف «جنكسخان» لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة. وتفسد المزاج فتجعل

(١) سورة المائدة: الآيتان ٩٠، ٩١.

الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها، ومن الناس من يقول إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر، ولهذا قال الفقهاء: (إنه يجب فيها الحد كما يجب في الخمر)^(١).

وكذلك يجب فيها القضاء كما يجب في الخمر وكل ما أنطبق على الخمر من أحكام فإنها تنطبق على المخدرات - وأشد من ذلك - خاصة فيما يتعلق بوجوب قضاء الصلوات بعد زوال تأثير المخدرات فلا داعي للتكرار هنا.

المطلب الثاني : الذين لا يجب عليهم القضاء باتفاق

الأحكام الشرعية مبنية على اليسر والسهولة، ورفع الحرج والمشقة عن الأمة، ومن ذلك أن الكافر الأصلي لا يقضي ما تركه من العبادات في حال كفره إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام، وكذلك المجنون، والحائض والنفساء لا يقضون ما فاتهم من الصلوات أثناء الجنون، أو الحيض، أو النفاس لأن مدة ذلك قد تطول غالباً فيشق عليهم القضاء لو أمروا به، فعفي عنهم في ذلك وهذا من سماحة الشريعة ويسرها ومنعها لكل ما فيه مشقة على الأمة، ولا بد من الحديث

(١) «الفتاوى»: (٢٠٥/٣٤، ٢٠٦).

عن هؤلاء المعفيين من القضاء بعد زوال أعذارهم، وهم كما في الفروع التالية:

الفرع الأول: الكافر الأصلي

فالكافر: اسم فاعل من كفر يكفر كفرًا وكفرانًا فهو كافر. وجمعه: كفرة وكفار وكافرون، والأنثى: كافرة، وجمعها: كافرات وكوافر.

والكفر: بمعنى الستر والتغطية والجحود، ومنه كفرته إذا سترته، وكفر انشيء إذا غطاه، وكفر النعمة أو كفر بالنعمة إذا جحدها، ويقال للزارع: كافر لأنه يكفر البذر. أي: يستره ويغطيه. والكفار: الزراع.

والكفر: ضد الإيمان وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره ومنه سمي الكافر كافراً، لأنه يستر نعم الله عليه ويغطيها^(١). والأصلي: نسبة إلى الأصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، ومنه أساس الحائط أي أصله. واستأصل الشيء إذا ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. وجمعه: أصول وأصلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه، والأصل ما يبنى عليه غيره^(٢).

والكافر الأصلي: هو الذي لم يدخل في دين الإسلام أصلاً

(١) انظر «الصحيح»: (٨٠٧/٢، ٨٠٨)، و«المصباح»: (٥٣٥/٢).

(٢) انظر «الصحيح»: (١٦٢٣/٤)، و«المصباح»: (١٦/١).

فهو على أصله من الكفر والشرك وعدم الإيمان بالله تعالى وهذا يخرج الكافر المرتد الذي أسلم ثم ارتد عن الإسلام.

وقد أجمع العلماء على أن الكافر الأصلي إذا دخل في الإسلام لا يقضي شيئاً من العبادات التي تركها حال كفره مع اختلافهم في مخاطبته بفروع الشريعة قبل الإسلام، ولكن لم يقل أحد منهم بوجوب القضاء عليه بعد الإسلام^(١)، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٢).

فمن تاب من الكفر ودخل في الإسلام غفر الله له ما تقدم من العمل في حال الكفر ولم يؤاخذه على شيء من ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾^(٣).

فالعمل لا يصح مع الكفر، وإنما يصح مع الإيمان فلا يطالب الإنسان بما تركه من العبادات حال كفره لأنها لا تصح منه في تلك الحال فلا يطالب بها بعد الإيمان.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلی الله علیه وسلم : «بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى

(١) انظر «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٩٩١، ٩٩٢)، و «المغني»: (٢/ ٤٨)، و «المجموع»:

(٣/ ٤، ٥)، و «روضة الطالبين»: (١/ ١٩٠).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ٥٤.

الْيَمَنِ فَقَالَ أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَّاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...»^(١) الحديث.

ففي هذا الحديث دليل على أن الكافر لا يطالب بالفروع إلا بعد الإيمان بالأصول، فلا يطالب بالصلاة إلا بعد إيمانه بالشهادتين.

٤- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الطويل الذي ذكره في سياق الموت والذي قال فيه: «فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ أُرَدْتُ أَنْ أَشْطَرَّ. قَالَ: تَشْتَرُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ...»^(٢) الحديث.

فالإسلام يهدم ما كان قبله من الذنوب والمعاصي وأعظمها الكفر بالله سبحانه وتعالى، فما كان قبله فلا يسأل المرء عنه لأن الإسلام قد أسقطه وأزاله ومحاه عنه.

٥- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج: (٧٨/١)، و «مسند الإمام أحمد»: (٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥) واللفظ لمسلم.

وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»^(١).

فالإسلام يكفر ما كان قبله من الآثام والمنكرات والذنوب والمعاصي،
ومن ذلك ترك الصلوات.

٦- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال أناس لرسول الله ﷺ
يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ
مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَالْإِسْلَامِ»^(٢)، وفي رواية: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(٣).

قال النووي: (وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة
من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر
والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا يغفر له ما سلف
في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح «الإسلام يهدم ما
قبله» وبإجماع المسلمين، والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام
بقلبه بل يكون منقاداً في الظاهر مظهراً للشهادتين غير معتقد
للإسلام بقلبه فهذا منافق باقٍ على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ
بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد
إظهارها لأنه مستمر على كفره)^(٤).

(١) «صحيح البخاري» كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء: (١٥/١).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية: (٧٧/١).

(٣) المصدر نفسه: (٧٨/١).

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٣٦/٢).

٧- قد أسلم في عهد رسول الله ﷺ خلق كثير وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فلم يؤمر أحد منهم بقضاء شيء من العبادات التي تركوها في حال كفرهم^(١).

٨- إن في أمر من أسلم بقضاء ما ترك من العبادات في حال كفره تنفير له من الإسلام وهو في مقام يتطلب الترغيب في الإسلام لا التنفير منه^(٢).

وعلى هذا لا يقضي الكافر الأصلي شيئاً من العبادات التي تركها في حال كفره بعد الإسلام ولكنه يسلم على ما أسلف من خير في الجاهلية كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي ﷺ: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»^(٣)، وفي رواية عن مسلم: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(٤).

وكما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَسَلَّمَ الْعَبْدُ فَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا وَمُحِيتَ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ

(١) انظر «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/٩٨١، ٩٩١، ٩٩٩).

(٢) انظر «المغني»: (٢/٤٨)، و «المجموع»: (٣/٥)، و «الفتاوى»: (٢٢/٢١).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم: (٢/١١٩).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده: (١/٧٩).

عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا»^(١).

فهذان الحديثان يدلان على أن ما فعله الكافر من الحسنات تقبل منه إذا أسلم وحسن إسلامه ومات على ذلك^(٢). وما ورد من النصوص على خلاف ذلك فهو محمول على الموت على الكفر.

فحسنت الكافر موقوفة على إسلامه إن أسلم أثيب عليها في الآخرة وإن لم يسلم لم يثب عليها في الآخرة ولكن يثاب عليها في الدنيا. قال النووي: (إذا فعل الكافر الأصلي قربة لا تشترط النية لصحتها كالصدقة، والضيافة، وصلة الرحم، والإعتاق، والقرض، والعارية، والمنحة، وأشبه ذلك فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه، وإن أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة للحديث الصحيح)^(٣). وقال في موضع آخر: (وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة)^(٤).

(١) انظر «سنن النسائي» كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء: (١٠٥/٨)، وصححه النووي، انظر «المجموع»: (٥/٣).

(٢) انظر «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٤٠/٢)، و«المجموع»: (٥/٣، ٦)، و«فتح الباري»: (٩٨/١)، (٣٠٢/٣).

(٣) «المجموع»: (٥/٣).

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٤٢/٢).

الفرع الثاني: المجنون

وقبل الحديث عنه وعن قضائه للصلاة الفائتة لابد من تعريفه.

فالمجنون اسم مفعول من جَنَّ يَجْنُّ جُنًّا وَجُنُونًا.

تقول جَنَّ الرجلُ جُنُونًا وَأَجْنَّهُ اللهُ فهو مَجْنُونٌ على غير قياس، وذلك لأنهم يقولون جَنَّ فبني المفعول من أَجْنَّهُ اللهُ على هذا، وَجَنَّ الشيءَ يَجْنُّه جُنًّا. أي: ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جَنَّ عنك، وَجَنَّهُ الليلُ يَجْنُّه جُنًّا وَجُنُونًا، وَجَنَّ عليه يَجْنُّ جُنُونًا، وَأَجْنَّهُ ستره وغطاه.

فالمجنون بمعنى ستر الشيء وتغطيته ومنه ذهاب العقل لأنه استتر وتغطى والمجنون من ذهب عقله^(١).

والمجنون اصطلاحاً: (اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقلاء)^(٢).

أو هو (اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة المدركة للعواقب بحيث لا تظهر آثارها وتتعمل أفعالها)^(٣)، وذلك إما لنقصان جبل عليه الدماغ في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو غيره، وإما لغير ذلك من الأسباب الكثيرة كالمس وغيره^(٤).

(١) انظر «اللسان»: (٩٢/١٣) وما بعدها.

(٢) «التعريفات»: (ص ٧٩).

(٣) «موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية»: (٢/٢٦٦).

(٤) انظر المصدر نفسه: (٢/٢٦٦).

فإذا تعطل إدراك المكلف للأوامر والنواهي أو زال عقله بالكلية، أو اختل اختلالاً تجري معه تصرفاته القولية والفعلية على غير طريقة العقلاء، فقد سقط عنه التكليف بالصلاة لأن من شروط التكليف بالصلاة العقل والنية، والمجنون لا عقل له ولا نية له فلا صلاة له، وهذا بإجماع أهل العلم^(١).

لأنه لا يعقل شيئاً فلا يخاطب بأمر ولا نهى، لأنه لا يخاطب بالأمر ولا بالنهي إلا من عقلهما، والمجنون لا يعقلهما. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٢). أي: يا ذوي العقول والأفهام.

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾^(٣). أي: يا ذوي العقول الصحيحة المستقيمة.

والمجنون لا عقل له صحيح ولا مستقيم، فهو غير مخاطب بالتكاليف الشرعية لأنه مرفوع عنه قلم التكليف كما قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وفي رواية: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٤).

(١) انظر «الحاوي الكبير»: (٣٨/١)، و «المجموع»: (٨/٣)، و «المغني»: (٥٠/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠٠.

(٤) «سنن أبي داود» كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً: (٥٥٩/٤)، «سنن الترمذي» أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، = (٥٦٠).

وفي رواية قال عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»، وفي رواية: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيْقَ»^(١).

وعلى هذا فلا يقضي المجنون شيئاً من الصلاة إذا أفاق أو عقل إلا أن يدرك شيئاً من وقتها بعد الإفاقة أو العقل فإنه يؤديها فيه ولو كان يسيراً لأن من أدرك من الوقت مقدار ركعة فقد أدرك الوقت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ»^(٣).

- = و «سنن ابن ماجه» كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم: (٦٥٩/٢)، و «مسند الإمام أحمد»: (١١٦/١، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨) وخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق: (١٦٨/٦) معلقاً موقوفاً على علي رضي الله عنه، وكذلك في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة: (٢١/٨).
- (١) «سنن أبي داود» كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً: (٥٥٨/٤)، و «سنن النسائي» كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج: (١٥٦/٦)، و «سنن ابن ماجه» كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم: (٦٥٨/١)، قال النووي: هذا الحديث صحيح. «المجموع»: (٧/٣).
- (٢) «صحيح البخاري» كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة: (١٤٥/١)، و «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (١٠٢/٢).
- (٣) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة: (١٤٤/١)، و «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (١٠٢/٢).

ولأن مدة الجنون تطول غالباً فيشتق عليه القضاء فعفي عنه^(١)، وذلك إذا لم يكن الجنون بسبب تعاطي المسكرات أو المخدرات أو نحو ذلك من الأمور التي لا عذر له فيها فإنه لا يعفى عنه فيها لأنه هو المتسبب في ذلك فعليه القضاء كما تقدم.

الفرع الثالث: الحائض

الحائض لغة: وصف للمرأة التي يخرج منها دم الحيض، وهو اسم فاعل من حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدرأً، وجمع الحائض حوائض أو حِيَضٌ، والحيض بمعنى السيلان وهو مشتق من قولهم: حاضت السمرة: إذا سال صمغها، وحاض الوادي: إذا سال.

ومن هذا المعنى اشتق حيض المرأة لأنها إذا حاضت سال دمها^(٢).

والحيض اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات كثيرة متقاربة نذكر بعضاً منها فيما يلي:

١ - «دم ينفضه رحم المرأة سالمة عن داء» أو «الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة عن صغر وداء»^(٣).

٢ - «دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوماً في غير

(١) «المغني»: (٢/ ٥٠).

(٢) انظر «اللسان»: (٧/ ١٤٢)، و«المصباح»: (١/ ١٥٩).

(٣) «أنيس الفقهاء»: (ص ٦٣، ٦٤)، و«التعريفات»: (ص ٩٤).

حمل ... الخ»^(١).

٣- «دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة»^(٢).

٤- «دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة»، أو هو: «دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أيام معلومة»^(٣).

إلى غير ذلك من التعريفات الفقهية للحيض وهي تعريفات متقاربة ولا اختلاف بينها إلا من باب الاختلاف اللفظي فقط.

وقد أجمع أهل العلم على أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة التي فاتتها مدة حيضتها بعد طهرها لسقوطها عنها^(٤).

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها الذي روته عنها معاذة في الصحيحين وفيه أنها قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) «شرح حدود ابن عرفة»: (ص ١٠٢).

(٢) «المنهاج القويم»: (ص ٩٨)، و «مغني المحتاج»: (١/١٠٨).

(٣) «الكافي»: (١/٧٢)، و «شرح منتهى الإرادات»: (١/١٠٤)، و «كشاف القناع»: (١/١٩٦).

(٤) انظر «الأم»: (٨/٢٨٧)، و «الأوسط»: (٢/٢٠٢)، و «الإفصاح»: (١/٩٥)، و «المجموع»: (٢/٣٨٣)، و «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»: (ص ٢٨).

(٥) «صحيح البخاري» كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: (١/٨٣)، و «صحيح مسلم» كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: (١/١٨٢) واللفظ له.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فَطَرَ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْثُرْنَ اللَّغْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينَ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(١).

الفرع الرابع : النفاس

النَّفَاس لغة: مصدر نُفِسَت المرأة وَنَفِسَتْ نَفَاسًا وَنَفَاسَةً وَنَفَسًا، وهي نَفَسَاءَ وَنَفَسَاءَ وَنَفَسَاءَ وَنُفِسَتِ الْمَرْأَةُ بِالضَّمِّ إِذَا وَضَعَتْ، وَنَفِسَتْ بِالْفَتْحِ إِذَا حَاضَتْ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسَاوَاتٍ وَنِفَاسٍ وَنُفَاسٍ وَنُفُسٍ.

وَالنَّفَاس: ولادة المرأة. فإذا وضعت فهي نَفَسَاءَ، وورث فلان المال في بطن أمه قبل أن يُنْفَسَ. أي: قبل أن يولد.

والمنفوس: المولود وذلك مشتق من النفس التي هي الدم ومنه قولهم: لا نفس له سائلة. أي: لادم له يجري وسمي الدم نَفَسًا لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم والنَّفَاس

(١) «صحيح البخاري» كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم: (٧٨/١)، و«صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... الخ: (٦١/١).

من ذلك^(١).

والنفاس اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات متقاربة أيضاً نختار

منها ما يلي:

١ - «دم يعقب الولد»^(٢). أو «هو الدم الذي يخرج مع الولد

وعقبه»^(٣).

٢ - «دم إلقاء حمل»^(٤).

٣ - «الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل»^(٥).

٤ - «دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة أياماً وبعدها

... إلخ»^(٦).

فالدم الذي سببه الولادة يعد دم نفاس سواء كان قبلها بقليل

أو معها أو بعدها ويعلم ذلك برؤية أماراتها وعلاماتها من مخاض

أو غيره أما مجرد رؤية الدم من غير علامة ولا أماراة فلا تترك له

الصلاة^(٧).

وقد أجمع العلماء على أن النفاس تقضي الصيام ولا تقضي

(١) انظر «اللسان»: (٢٣٨/٦) وما بعدها، و «المصباح»: (٦١٧/٢)، و «القاموس المحيط»:

(ص ٧٤٥، ٧٤٦).

(٢) «التعريفات»: (ص ٢٤٥).

(٣) «أنيس الفقهاء»: (ص ٦٤)، ببعض التصرف.

(٤) «شرح حدود ابن عرفة»: (١٠٤/١).

(٥) «مغني المحتاج»: (١٠٨/١)، و «المنهاج القويم»: (ص ١٠٢).

(٦) «شرح منتهى الإرادات»: (١١٦/١).

(٧) انظر «المغني»: (١/٤٤٤، ٤٤٥)، و «الإنصاف»: (١/٣٥٧).

الصلاة التي فاتتها مدة نفاسها، وذلك بعد طهرها فحكمها في ذلك كحكم الحائض مدة حيضها لا فرق بينهما في ذلك^(١).

المطلب الثالث: المختلف في وجوب القضاء عليهم

تقدم في المطلب الأول ذكر الذين يجب عليهم القضاء باتفاق أهل العلم، وفي المطلب الثاني ذكر الذين لا يجب عليهم القضاء باتفاق أهل العلم أيضاً، وفي هذا المطلب نذكر الذين اختلف أهل العلم في وجوب القضاء عليهم وهم المرتد، والمتعمد لترك الصلاة من غير عذر، والمغمى عليه، والمخدر بالبنج لغرض طبي أو غيره، وتفصيل ذلك كما في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاختلاف في المرتد

وقبل الحديث عن اختلاف الفقهاء في وجوب القضاء عليه لابد من تعريفه.

فالمرتد: لغة اسم فاعل من ارتدَّ يرتد ارتداداً فهو مرتد، والارتداد الرجوع. تقول: رددت فلاناً إلى منزله فارتدَّ إليه إذا رجع إليه، وترددت إلى فلان. أي: رجعت إليه مرة بعد أخرى. وارتدَّ فلان إذا رجع إلى الكفر، والاسم من ذلك الردة، ورددت إليه الوديعة إذا رجعتها إليه، ورددت الشيء رداً إذا منعته فهو مردود، وقد

(١) انظر «الإفصاح»: (٩٩/١)، و «المغني»: (٤٣٢/١)، و «المجموع»: (١٠/٣)، و «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»: (ص ٣١).

يوصف بالمصدر فيقال: فهو رد^(١).

والمرتد في الاصطلاح: قد عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة متقاربة حاصلها أنه: (هو المكلف الذي رجع من الدين الحق إلى الدين الباطل طوعاً واختياراً سواء كان ذلك الرجوع بقول أو فعل أو غير ذلك)^(٢).

فإذا رجع المكلف عن الإسلام إلى الكفر وجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة وكفراً^(٣)، ولكن إذا تاب أو أسلم فقد اختلف العلماء في قضائه للعبادات التي تركها في حال رده أو التي فاتته في حال إسلامه قبل رده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب على المرتد إذا أسلم قضاء ما ترك من العبادات في حال رده ولا ما فاتته منها في حال إسلامه قبل رده سواء كانت هذه العبادات التي تركها صلاة أو صياماً أو غير ذلك.

وعلى هذا الأصل فلو صلى في الوقت ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم في الوقت لوجب عليه أن يعيد الصلاة، وكذلك لو حج قبل الردة لوجب عليه أن يعيد الحج بعد إسلامه لأن عمله قد حبط بكفره بعد إيمانه.

(١) انظر «الصحيح»: (٤٧٣/٢)، و «المصباح»: (٢٢٤/١).

(٢) انظر «أنيس الفقهاء»: (ص ١٨٧)، و «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٣٨٧)، و «رحمة

الأمة في اختلاف الأئمة»: (ص ٣٥١)، و «الكافي» لابن قدامة: (٤/١٥٥).

(٣) انظر «بداية المجتهد»: (٢/٤٩٥).

فهو كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف ويستأنف الأعمال بعد الإسلام وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وأخذ بها بعض أصحابه^(٣)، وهو مقتضى مذهب الظاهرية^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٥).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٧).

فعلق سبحانه وتعالى حبوط العمل بالكفر والشرك بعد الإيمان فمن كفر أو أشرك بعد الإيمان فقد حبط عمله وأصبح كالكافر الأصلي في القضاء وغيره.

(١) انظر «المبسوط»: (٩٦/٢)، و«بدائع الصنائع»: (٩٥/١)، و«شرح فتح القدير»: (٤٩٧/١)، و«حاشية ابن عابدين»: (٣٥٧/١).

(٢) انظر «الكافي»: (١٠٩٠/٢)، و«جامع الأمهات»: (ص ٥١٤)، و«سراج السالك»: (٢١٨/٢).

(٣) انظر «المغني»: (٤٨/٢)، و«الإنصاف»: (٣٩١/١).

(٤) انظر «المحلى»: (٣١٩/٢) وما بعدها.

(٥) سورة المائدة: الآية ٥.

(٦) سورة الأنعام: الآية ٨٨.

(٧) سورة الزمر: الآية ٦٥.

القول الثاني: يجب على المرتد إذا أسلم قضاء ما ترك من العبادات في حال رده وما فاته منها في حال إسلامه قبل رده وعلى هذا الأصل فلو صلى في الوقت ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باقٍ فإنه لا يجب عليه إعادتها، وكذلك لو حج قبل الردة ثم أسلم بعد الردة لم يجب عليه إعادة ذلك الحج لأن العمل لا يحبط بمجرد الردة بل لا بد من الموت على ذلك حتى يحبط.

وهذا مذهب الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢) رحمه الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣).

فعلق سبحانه وتعالى حبوط العمل بشرطين: الردة والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما^(٤).

فدل ذلك على أن العمل لا يحبط بمجرد الردة بل لا بد من

(١) انظر «الأم»: (٧٠/١)، و«الاصطلام»: (٢٥٣/١)، و«المجموع»: (٥/٣)، و«مغني المحتاج»: (١٣٠/١).

(٢) انظر «المغني»: (٤٩/٢)، و«الكافي»: (٩٣/١)، و«الإنصاف»: (٣٩١/١).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢١٧).

(٤) «المجموع»: (٦/٣)، و«المغني»: (٤٩/٢).

الموت عليها حتى يحبط كما تقدم ذلك .

٢- قياس حقوق الله سبحانه وتعالى على حقوق الآدميين فحقوق الآدميين لا تسقط عنه بالردة، فكذلك حقوق الله تعالى لا تسقط عنه بالردة لأنه التزمها بالإسلام فوجب عليه الوفاء بها ولا تسقط عنه بآية حال من الأحوال^(١) .

٣- التغليظ عليه في قضاء العبادات حتى ولو جن في حال رده لوجب عليه قضاء أيام جنون رده وهذا من باب التغليظ عليه لأن في القول بعدم قضاء أيام رده تخفيف عليه وهو لا يستحق التخفيف بل يستحق التغليظ، لأن ارتداده معصية ومن كان في معصية استحق العقوبة^(٢) .

٤- المرتد في حال رده مخاطب بجميع التكاليف الشرعية ولا يسقط عنه شيء منها فهو مطالب بها كما يطالب بها المسلم لأنه قد اعتقد وجوبها وأقر بها وقدر على التسبب إلى أدائها فلا تسقط عنه كالمحدث . فهو مخاطب بها في حال كفره، ومطالب بها بعد إسلامه^(٣) .

وهذا بخلاف الكافر الأصلي فإنه لا قضاء عليه بعد إسلامه

(١) انظر «المغني»: (٤٩/٢)، و«مغني المحتاج»: (١٣٠/١) .

(٢) انظر «تعظيم قدر الصلاة»: (٩٩٩/٢)، و«مغني المحتاج»: (١٣٠/١) .

(٣) انظر «الأم»: (٧٠، ٧١)، و«الاصطلام»: (٢٥٤/١)، و«المجموع»: (٧، ٥/٣) .

و«المغني»: (٤٩/٢) .

لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة في حال كفره في الدنيا دون الآخرة فإنه مخاطب بها.

قال النووي: (وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام. فأما في كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان، ولا اختلاف في ذلك لأن مرادهم في كتب الفروع هو أن الكافر الأصلي لا يطالب بها في الدنيا مع كفره، وإذا أسلم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا في ذلك لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الأصول أنه يعذب عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ولم يتعرضوا في ذلك للمطالبة بها في الدنيا)^(١).

القول الثالث: لا يجب على المرتد قضاء ما ترك من العبادات في حال رده ويجب عليه قضاء ما ترك منها حال إسلامه قبل رده وبعدها.

وعليه فلا تبطل العبادات التي أداها قبل الرد ولا يلزمه استئناف شيء منها بعد الإسلام سواء كانت حجاً أو صلاة أو غير ذلك لأن ذمته قد برئت بفعلها قبل الرد، فلا يلزمه إعادتها بعد الإسلام وهذا القول رواية ثالثة عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وهي المذهب عند أصحابه^(٢).

(١) انظر «المجموع»: (٥/٣) ببعض التصرف.

(٢) انظر «المغني»: (٤٩/٢)، و«الإنصاف»: (١/٣٩١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾^(١).

فهذا الخطاب يتناول كل كافر سواء كان مرتداً أو غير مرتد وقد وعدهم الله بمغفرة ما مضى من كفرهم وذنوبهم وخطاياهم إذا أسلموا^(٢).

٢- قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

فهذه الآيات نزلت في بعض المرتدين في عهد رسول الله ﷺ وقد عادوا إلى الإسلام بعد الردة^(٥) ولم يكن رسول الله ﷺ يأمر

(١) تقدم عزوها.

(٢) انظر «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٣٢٠).

(٣) سورة آل عمران: الآيات ٨٦-٨٩.

(٤) سورة النحل: الآية ١١٠.

(٥) انظر «صحيح البخاري» كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، باب حكم المرتد والمرتدة: (٨/ ٤٩)، و «سنن النسائي» كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد: (٧/ ١٠٧)، و «جامع البيان»: (٣/ ٣٣٩)، (١٤/ ١٨٤، ١٨٥)، و «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٣٨٧، ٣٨٨).

أحداً منهم بقضاء ما ترك من العبادات أيام ردته بعد إسلامه^(١).
وكذلك أبو بكر رضي الله عنه لما استخلف بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله
وارتد بعض العرب عن الإسلام قاتلهم حتى رجعوا إلى الإسلام^(٢)،
ولم يكن يأمرهم رضي الله عنه بعد رجوعهم إلى الإسلام بقضاء ما تركوه
من العبادات وقت ردتهم^(٣).
فدل ذلك على أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لا يقضي ما
تركه وقت الردة.

ولكنه يقضي ما فاته في إسلامه قبل ردته، لأنه كان مخاطباً
به وواجباً عليه قبل الردة فبقي الوجوب عليه بحاله ولا يسقط عنه
بالردة كما لا تبطل أية عبادة فعلها قبل الردة إذا أسلم بعد ذلك
وحسن إسلامه^(٤).

لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ
فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ﴾^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤٦/٢٢، ٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب استتابة المرتدين والمعاندين .. إلخ، باب قتل من أبى قبول
الفرائض وما نسبوا إلى الردة: (٥٠/٨).

(٣) انظر «كشف القناع»: (١٨٤/١)، و «شرح منتهى الإرادات»: (٣٩٤/٣).

(٤) انظر «المغني»: (٤٩/٢)، و «الإنصاف»: (٣٩١/١)، و «شرح منتهى الإرادات»:
(٣٩٣/٣).

(٥) تقدم عزو الآية.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

اختلاف العلماء في قضاء المرتد مبني على مسألة أصولية خلافية وهي مخاطبة الكفار بفروع الشريعة^(١).

فمن قال منهم: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لم يلزم المرتد بالقضاء بعد إسلامه.

ومن قال منهم: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ألزم المرتد بالقضاء بعد إسلامه^(٢).

والآيات التي استدل بها أصحاب القول الأول أطلقت حبوط العمل بمجرد الردة بعد الإيمان دون قيد أو شرط.

والاية التي استدل بها أصحاب القول الثاني والثالث قيدت حبوط العمل بشرطين:

أحدهما الردة. والآخر: الموت عليها.

وعلى هذا يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في علم الأصول^(٣)، فلا يحبط عمل المرتد إلا بالموت على الردة، أما إذا لم يمت على الردة وأسلم وحسن إسلامه فإن عمله الصالح قبل الردة لا يحبط، ولا يستأنفه حجاً كان أو صلاة، أو غير ذلك بل يقضي ما فاتته منه قبل الردة لأنه كان مخاطباً به وقت إسلامه فلا

(١) انظر «الإحكام في أصول الأحكام»: (١/١٤٤).

(٢) انظر «الاصطلام»: (١/٢٥٤)، و «المجموع»: (٣/٥).

(٣) انظر «المستصفى من علم الأصول»: (٢/١٨٥)، و «الإحكام في أصول الأحكام»:

(٣/٤) وما بعدها.

يسقط عنه بالردة، ولا يقضي ما تركه في حال رده لأنه غير مخاطب بذلك وقت الردة لكفره.

والآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني والثالث لا تدل على أنه مخاطب بذلك وقت درته، أو أنه يقضي ما تركه وقتها بعد إسلامه، وإنما تدل على حبوط العمل السابق للردة بذنيك الشرطين، وعلى اعتبار أنه مطالب بها وقت الردة فلا يعني ذلك أنه يقضيها إذا أسلم تغليظاً عليه، كما لا يصح قياس ذلك على حقوق الآدميين لأن حقوق الآدميين لا تسقط حتى عن الكافر الأصلي سواء أسلم أو لم يسلم. وبعد هذه المناقشة والتحليل يترجح القول الثالث وهو وسط بين القولين السابقين فعلى المرتد قضاء ما فاته من العبادات قبل رده، وليس عليه قضاء ما تركه حال الردة لأن عمله لا يحبط بالردة إذا أسلم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

الفرع الثالث: الاختلاف في تارك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها من غير عذر شرعي

اختلف العلماء في وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها من غير عذر شرعي على قولين:
القول الأول: وجوب القضاء وإليه ذهب أكثر أهل العلم منهم

(١) تقدم عزوها.

الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - بل ذكر بعضهم الإجماع على ذلك^(١).

فقال الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي - رحمه الله تعالى - : (فإذا ترك الرجل صلاة متعمداً حتى يذهب وقتها فعليه قضاؤها لا نعلم في ذلك اختلافاً إلا ما يروى عن الحسن فمن أكفره بتركها استتابه وجعل توبته وقضائه إياها رجوعاً منه إلى الإسلام، ومن لم يكفر تاركها ألزمه المعصية وأوجب عليه قضاءها)^(٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها)^(٣).

وقال النووي: (أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد علي بن حزم)^(٤).

وقال ابن جزى: (القضاء إيقاع الصلاة بعد وقتها وهو واجب على النائم والناسي إجماعاً وعلى المتعمد خلافاً للظاهرية)^(٥).

وقد استدلل ابن عبدالبر لأصحاب هذا القول بأدلة كثيرة في

(١) انظر «بدائع الصنائع»: (١/١٣٧)، و «شرح فتح القدير»: (١/٤٨٥)، و «حاشية ابن عابدين»: (١/٣٥٢)، و «التفريع»: (١/٢٥٤)، و «الخرشي على مختصر خليل»: (١/٣٠٠)، و «المجموع»: (٣/٧٣)، و «مغني المحتاج»: (١/١٢٧)، و «الإنصاف»: (١/٤٤٢)، و «كشاف القناع»: (١/٢٢٩).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/٩٩٦).

(٣) «المغني»: (٣/٣٥٧).

(٤) «المجموع»: (٣/٧٦).

(٥) «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٧١).

الاستذكار نذكر فيما يلي أهمها:

١- فرح وسرور عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ومسروق - رحمه الله تعالى - بصلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وأصحابه الفجر بعد طلوع الشمس لما ناموا عنها بعد منصرفهم من غزوة خيبر سنة سبع للهجرة^(١).

قال مسروق: (ما أحب أن لنا الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله بعد طلوع الشمس)^(٢). وروي عن ابن عباس رضي الله عنه مثله^(٣).
قال ابن عبد البر: (وذلك عندي - والله أعلم - لأنه كان سبباً إلى أن علم أصحابه المبلغون عنه إلى سائر أمته أن مراد الله من عباده الصلاة وإن كانت موقته أن من لم يصلها في وقتها فإنه يقضيها أبداً متى ما ذكرها ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو معتمداً لتركها)^(٤).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا...»^(٥) الحديث.

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - وقال من قال يقضي العائد: (بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «مصحف ابن أبي شيبه» كتاب الصلوات في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها: (٨٢/٢).

(٣) المصدر نفسه: (٨٢/٢).

(٤) «الاستذكار»: (١/١٠٠).

(٥) تقدم تخريجه.

بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعائد أولى^(١).

وكذلك يؤخذ وجوب القضاء على العائد من قوله ﷺ في الحديث: «نسي» لأن النسيان في لغة العرب يطلق على الترك عن ذهول وغفلة وسهو وهو خلاف الذكر كما يطلق على الترك عن عمد وقصد وذكر وهو خلاف الذهول والغفلة^(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(٣). أي: تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله ﷺ فتركهم الله من رحمته.

فلفظ النسيان في الحديث يطلق على الغفلة والسهو عن الصلاة حتى خرج وقتها كما يطلق أيضاً على ترك الصلاة عن عمد وقصد حتى خرج وقتها لأن اللفظ يشترك فيه المعنيان، وعلى هذا يدخل تارك الصلاة عمداً في عموم هذا الحديث فيجب عليه القضاء^(٤).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٥).

(١) «فتح الباري»: (٧١/٢).

(٢) «المصباح»: (٦٠٤/٢).

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٧.

(٤) انظر «الاستذكار»: (١٠٠/١، ١٠١)، و«فتح الباري»: (٧١/٢).

(٥) تقدم تخريجه.

قال ابن عبد البر: (ولم يخص متعمداً من ناسٍ . ونقلت الكافة عنه - عليه الصلاة والسلام - أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته بعد الغروب، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار)^(١).

٤- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِأَذَانٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»^(٢).

فرسول الله ﷺ وأصحابه لم يصلوا الظهر والعصر يوم الخندق إلا في الليل ولم يكونوا يؤمئذ ناسين ولا نائمين ولا بينهم وبين المشركين يومئذ حرب قائمة ملتحمة حتى يعذروا في ذلك التأخير، فدل ذلك على وجوب القضاء على من لم يكن نائماً ولا ناسياً حتى فات وقت الصلاة^(٣).

٥- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ

(١) «الاستذكار»: (١/١٠٢).

(٢) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - في مبحث الأذان.

(٣) انظر «الاستذكار»: (١/١٠٣).

نُصِّلِي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(١).
فدل ذلك على وجوب القضاء على المتعمد لأن صحابة
رسول الله ﷺ منهم من حمل الأمر على الرغبة في الاستعجال
والإسراع إلى بني قريظة فصلوا العصر في وقتها، ومنهم من حمل
الأمر على حقيقته فلم يصلوا العصر إلا في بني قريظة بعد خروج
وقتها وهم غير ناسين ولا نائمين^(٢)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ
فلم يعنف أحداً منهم ولم يقل لهم إن الصلاة لا تصلى إلا في
وقتها ولا تقضى بعد ذلك^(٣).

٦- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
«إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّةٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَلَا تَنْتَظِرُهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا
الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(٤). أي: نافلة.

وفي هذا الموضوع أحاديث أخرى عن أبي ذر وعبد الله بن الصامت
وشداد بن أوس^(٤)، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

(١) «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه
إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم: (٥٠/٥)، و «صحيح مسلم» كتاب الجهاد والسير،
باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر: (١٦٢/٥)، واللفظ للبخاري وعند مسلم
«الظهر».

(٢) انظر «فتح الباري»: (٤١٠/٧).

(٣) انظر «الاستذكار»: (١٠٣/١).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على
الركب في الركوع والسجود ونسخ التطبيق: (٦٨/٢)، وباب كراهية تأخير الصلاة
عن وقتها: (١٢٠/٢)، و «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام =

وهي تدل على أن تأخير الأئمة الصلاة عن مواقيتها من غير عذر شرعي وصلاتهم إياها بعد ذلك دليل على إباحة فعلها بعد خروج وقتها لأنه ﷺ لم يقل إن الصلاة لا تفعل في غير وقتها^(١).

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢) كما هو مقرر في أصول الفقه. وقد كان الأمراء من بني أمية أو أكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب^(٣).

٧- حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى...»^(٤) الحديث.

قال عثمان بن وهب سمعت أبا هريرة سئل ما التفريط في

= الصلاة عن الوقت: (٢٩٩/١) وما بعدها، و «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام: (٢١٩/١)، و «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخرها الصلاة عن وقتها: (٣٩٨/١)، و «مسند الإمام أحمد»: (٤٥٥/١، ٤٥٩)، (١٢٤/٤)، (١٥٩/٥)، (٧/٦) واللفظ له.

(١) انظر «الاستذكار»: (١٠٤/١).

(٢) انظر «الإحكام في أصول الأحكام»: (٣٢/٣)، و «شرح مختصر الروضة»: (٦٨٨/٢).

(٣) «مصنف عبدالرزاق»: (٣٨٥/٢)، و «الاستذكار»: (١٠٤/١)، و «فتح الباري»: (١٤/٢).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: (١٣٩/٢)، و «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها: (٣٠٥/١، ٣٠٧)، و «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة: (٢٢٠/١)، و «سنن النسائي» كتاب المواقيت فيمن نام عن صلاة: (٢٩٤/١)، و «سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها: (٢٢٧/١).

الصلاة؟ فقال: (أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها)^(١).
قال ابن عبد البر: فقد سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا
مفرطاً، والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم، ولا الناسي عند الجميع
من جهة العذر، وقد أجاز رسول الله ﷺ صلاته على ما كان
من تفريطه^(٢).

٨- حديث عبدالرحمن بن علقمة الثقفي قال: «قَدِمَ وَفَدُ ثَقِيفٌ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَشَغَلُوهُ فَلَمْ يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ الظُّهْرَ إِلَّا
مَعَ الْعَصْرِ»^(٣).

قال ابن عبد البر: (وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي
كان يصليها فيه بشغل اشتغل به، وعبدالرحمن بن علقمة من
ثقات التابعين)^(٤).

٩- التسوية بين الصلاة والصيام في وجوب القضاء على كل
من تركهما عمداً.

قال ابن عبد البر: (وسوى الله تعالى في حكمه على لسان نبيه
ﷺ بين حكم الصلاة الموقوتة والصيام الموقوت في شهر
رمضان بأن كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٣٣٤/١)، و «مصنف عبدالرزاق»: (٥٨٢/١).

(٢) «الاستذكار»: (١٠٤/١).

(٣) لم أجده في شيء من كتب السنة وإنما ذكره ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في

«الاستذكار»: (١٠٥/١)، وابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتاب الصلاة: (ص ٤٥).

(٤) «الاستذكار»: (١٠٥/١).

النائم والناسي في الصلاة ونص على المريض والمسافر في الصوم، وأجمعت الأمة ونقلت الكأفة فيمن لم يصم رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً. ثم تاب من بعد ذلك أن عليه قضاءه، فالعامد والناسي في قضاء الصلاة والصوم سواء وإن اختلفا في الإثم كالجاني على الأموال المتلف لها عامداً وناسياً إلا في الإثم^(١).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (فمن أفطر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه)^(٢).
فكذلك من ترك الصلاة عامداً وجب عليه قضاؤها مع بقاء إثم الترك عليه.

١٠ - قياس حقوق الله تعالى على حقوق الأدميين في وجوب القضاء.

قال ابن عبد البر: (والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدي أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما)^(٣).

كما دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت: إن أمني ماتت وعليها صوم شهر فقال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»،

(١) «الاستذكار»: (١/١٠١).

(٢) «فتح الباري»: (٢/٧١، ٧٢).

(٣) «الاستذكار»: (١/١٠١).

وفي رواية قال : «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

فمن لزمه حق الله أو لعباده لزمه الخروج منه، وقد شبه عليه الصلاة والسلام حق الله تعالى بحقوق الآدميين^(٢).

١١- العقل يشهد أن غير المعذورين أولى بلزوم القضاء من المعذورين فإذا كان القضاء يلزم النائم والناسي وهما معذوران فالمتعمد لتركها الآثم في تضييعها أولى بالقضاء من غيره، فيجب عليه الإتيان بها لأن من توبة من تركها قضاءً إياها وإقامته لها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها^(٣).

فهذه أهم الأدلة التي استدل بها ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً.

القول الثاني: أن لا قضاء على من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها من غير عذر شرعي أبداً، وإليه ذهب أهل الظاهر واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

قال ابن حزم: (من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم: (٢/٢٤٠)، و «صحيح

مسلم» كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: (٣/١٥٥، ١٥٦) واللفظ لمسلم.

(٢) «الاستذكار»: (١/١٠٥).

(٣) «الاستذكار»: (١/١٠١، ١٠٢، ١٠٦).

يقدر على قضائها أبداً فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم)^(٢).

وقال في موضع آخر: (فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما. قيل: يجب عليه القضاء وهو المشهور عن أصحاب الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد. وقيل: لا يجب عليه القضاء وهذا هو الظاهر)^(٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٤).

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (السهو الترك عن الوقت)^(٥).

وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. قال: (الذين يؤخرونها عن وقتها)^(٦).

(١) «المحلى»: (٣١٩/٢).

(٢) «الاختيارات»: (ص ٦٦).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٤٠/٢٢).

(٤) تقدم عزوها.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٣١٦/١)، و«تعظيم قدر الصلاة»: (١٢٤/١)، و«جامع

البيان»: (٣١١/٣٠)، و«المحلى»: (٣٢٥/٢)، و«مجمع الزوائد»: (٣٢٥/١).

(٦) «جامع البيان»: (٣١١/٣٠).

وقيل لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه إن الله تعالى يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(١)، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٢). فقال: (ذلك على مواقيتها؟ قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على تركها؟ قال: تركها هو الكفر!!)^(٣).

وقال مسروق في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. قال: (الترك لوقتها)^(٤).

فهذا الوعيد الشديد يستحقه من أخر الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي.

قال ابن حزم: (لو أجزأت عنده بعد الوقت لما كان له الويل عن شيء قد أداه)^(٥).

وقال أيضاً: (فلو كان العائد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل)^(٦).

٢- وقول الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٧).

(١) سورة المعارج: الآية ٢٣.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٩.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٣١٦/١)، و«تعظيم قدر الصلاة»: (١٣٦/١، ١٣٧)، و«جامع البيان»: (٩٩/١٦)، و«التمهيد»: (٢٣٠/٤)، و«المحلى»: (٣٢٥/٢، ٣٢٦).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة»: (١٢٦/١)، و«جامع البيان»: (٣٠/٣١).

(٥) «المحلى»: (٣٢٥/٢).

(٦) المصدر نفسه: (٣١٩/٢).

(٧) تقدم عزوها.

قال عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - : (ولم تكن إضاعتهم إياها أن تركوها ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً ولكن أخروها عن وقتها)^(١).

وقال القاسم بن مخيمرة: (أضاعوا المواقيت ولو تركوها لصاروا بتركها كفاراً)^(٢).

فهذه جملة من أقوال السلف على أن من أخر الصلاة عن وقتها فقد استحق هذا الوعيد الشديد.

قال ابن حزم: (فلو كان العائد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغي كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها)^(٣).

٣- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٤).

قال ابن حزم: (فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية أبداً، وهذا لا إشكال فيه والأمة أيضاً كلها مجمعة على القول والحكم بأن

(١) «تعظيم قدر الصلاة»: (١/١٢٣)، و «جامع البيان»: (١٦/٩٨، ٩٩)، و «المحلى»: (٢/٣٢٧).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة»: (١/١٢٢)، و «جامع البيان»: (١٦/٩٩)، و «كتاب الشريعة»: (٢/٦٤٧).

(٣) «المحلى»: (٢/٣١٩).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر: (١/١٣٨)، و «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر: (٢/١١١).

الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها فصح فوتها بإجماع متيقن ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذباً وباطلاً فثبت يقيناً أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً^(١).

٤- إن الله سبحانه وتعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها، وبين من صلاها بعد وقتها لأن كليهما صلى في غير الوقت، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى^(٢).

وقد قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣).

٥- إيجاب القضاء على المتعمد لترك الصلاة شرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ^(٤).

٦- لو كان القضاء واجباً على العامد الذي ترك الصلاة حتى خرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسيه الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا تعمد الله ولا رسوله ﷺ إعانتنا بترك بيان ذلك^(٥)، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٦).

(١) «المحلى» : (٢/٢٢٣).

(٢) «المحلى» : (٢/٣١٩، ٣٢٠).

(٣) سورة الطلاق : الآية ١.

(٤) «المحلى» : (٢/٣٢٠).

(٥) «المحلى» : (٢/٢٢٣).

(٦) سورة مريم : الآية ٦٤.

كما أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت إيجاب العمل كما هو مقرر في علم الأصول^(١).

٧- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بأي وجه من الوجوه لا في حال المرض ولا في حال العجز عن بعض أركانها وواجباتها وشروطها، ولا في حال السفر ومشقته، ولا في حال مواجهة العدو وشدة القتال والخوف، والقصر من أركانها وواجباتها والعفو عن بعض شروطها ولو كانت الصلاة تصح بعد خروج الوقت وتقضى بعد ذلك لجاز تأخيرها إلى وقت الصحة، والإقامة والأمن وذهاب الخوف والإتيان بها كاملة فلما لم يجز ذلك دل ذلك على أنها بعد خروج وقتها لا تقضى، ولا تكون جائزة، ولا مقبولة من هؤلاء مع هذه الأعذار، فكيف تقبل من صحيح مقيم آمن لا عذر له وهو يسمع داعي الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها ثم يصلها في غير الوقت^(٢)؟.

٨- وقال بديل العقيلي: بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها سعدت ولها نور ساطع في السماء، وقالت: حفظتني حفظك الله وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرَب بها وجهه^(٣).

(١) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٧٥/١)، و«المستصفى»: (٣٦٨/١)، و

«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (٣٢/٣).

(٢) انظر «المحلى»: (٣٢٩/٢)، و«كتاب الصلاة»: (ص ٤٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق»: (٥٨٧/١)، و«المحلى»: (٣٢٧/٢).

٩- وقد استدل ابن حزم وغيره على صحة ما ذهبوا إليه بأقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وبعض أقوال التابعين ^(١) رحمهم الله تعالى . فقال ابن حزم: (وقد جاء عن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا يرون على كافر مرتد قضاء ما ترك من الصلوات) ^(٢) .

وقال في موضع آخر: (وممن قال بقولنا في هذا: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله، وسعد ابن أبي وقاص، وسليمان، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر، وبديل العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم) ^(٣) .

فبعض هؤلاء تقدمت أقوالهم وبعضهم الآخر سنذكر - إن شاء الله تعالى - شيئاً منها فيما يلي:

أ- قال محمد بن سيرين: (كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان: تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً وتصلّي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها فإن في تفريطها هلكة) ^(٤) . (الخ) .

ب- وقال أبو بكر رضي الله عنه في وصيته لعمر بن الخطاب عند استخلافه

(١) انظر «المحلى»: (٣٢٩/٢)، و «كتاب الصلاة»: (ص ٤٠) .

(٢) «المحلى»: (٣٢٩/٢) .

(٣) «المحلى»: (٣٢٣/٢، ٣٢٤) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٣١٦/١)، و «مصنف عبدالرزاق»: (١٢٦/٣)، (٣٣٠/١١) ،

و «تعظيم قدر الصلاة»: (٨٩٧/٢) .

له: (يا عمر إن الله حقاً بالليل لا يقبله في النهار، وحقاً في النهار لا يقبله بالليل، وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة^(١)) ... الخ).

فحق الله الذي بالليل ولا يقبله في النهار صلاة الليل وحق الله الذي بالنهار ولا يقبله في الليل صلاة النهار، ولا يعلم أن أحداً من صحابة رسول الله ﷺ أنكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذلك^(٢).

ج- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته بالجابية: (ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به)^(٣).

د - وقال ابن عمر رضي الله عنهما لما رأى رجلاً يقرأ صحيفة: (يا هذا القارئ إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم قرأ ما بدالك)^(٤). هـ - وقال سليمان: (الصلاة مكيال فمن وفى وفى له، ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين)^(٥).

والتطفيف الزيادة على الشيء أو النقصان منه، وهو المقصود من التطفيف هنا ويؤكد ذلك قول عمر رضي الله عنه لما انصرف من صلاة العصر فرأى رجلاً لم يشهد العصر: (ما حبسك عن صلاة العصر؟

(١) لم أجده في شيء من كتب السنة وإنما وجدته في «تاريخ المدينة المنورة» لابن شبة: (٢/٦٧٣)، و«الكامل في التاريخ»: (٢/٢٧٣).

(٢) انظر «كتاب الصلاة»: (ص ٤٠).

(٣) «المحلى»: (٢/٣٢٥).

(٤) المصدر نفسه: (٢/٣٢٤).

(٥) «المحلى»: (٢/٣٢٥).

فذكر له الرجل عذراً. فقال عمر: طففت^(١). أي: نقصت نفسك حظها من الأجر بتأخرك عن صلاة الجماعة.

وقال مالك - رحمه الله تعالى -: (ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف)^(٢). أي: نقص.

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: (من أخر الصلاة عن وقتها فقد طفف)^(٣).

و - وقال الحسن البصري: (إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً فإنه لا يقضيها)^(٤).

قال محمد بن نصر المروزي: (وقول الحسن هذا يحتمل معنيين: أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً فلذلك لم ير عليه القضاء، لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره. والثاني: أنه لم يكفره بتركها وأنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما فرض أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه فيه، فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه فيه فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به)^(٥).

(١) «الموطأ»: (ص ١٨ ، ١٩).

(٢) المصدر نفسه: (ص ١٩).

(٣) «المحلى»: (٢/ ٣٢٥).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ١٠٠).

(٥) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ١٠٠ ، ١٠٠١).

ز - وكان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد يصلي معهم فكلّم في ذلك فقال: (أصلي مرتين أحب إليّ من أن لا أصلي شيئاً)^(١).

قال ابن حزم: (فهذا يوضح أن الصلاة الأولى كانت فرضه والأخرى تطوع فهما صلاتان صحيحتان وأن الصلاة بعد الوقت ليست صلاة أصلاً ولا هي شيء)^(٢).

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح

تقدم استعراض أدلة القائلين بوجوب القضاء على المتمعد لترك الصلاة وأدلة القائلين بعدم مشروعية القضاء عليه ولقد ناقش ابن القيم أدلة أصحاب القول الأول في «كتاب الصلاة» مناقشة دقيقة تقتصر على ذكر أهم تلك المناقشة بعد اختصارها وذلك لطولها وهي كما يلي:

١- الاستدلال بفرح وسرور ابن عباس رضي الله عنهما، ومسروق - رحمه الله تعالى - بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد طلوع الشمس على أن القضاء واجب على من لم يصل الصلاة في وقتها سواء كان ناسياً لها، أو نائماً، أو متعمداً لتركها.

أجاب عنه ابن القيم بقوله: (فهذا ظن محض منكم أن ابن عباس

(١) «المدونة»: (١/٨٧)، و «المحلى»: (٢/٣٢٦، ٣٢٧).

(٢) «المحلى»: (٢/٣٢٧).

أراد، ومعلوم أن كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة، ولا هو يشعر به ولعل سبب سروره بذلك كونه صلاها مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وفعل مثل ما فعلوا، وحصل له سهمان من الأجر كما حصل لهم فلا يظن أن فعل تلك الصلاة في تلك الساعة بسبب النوم ينقص من أجرها، أو أنها لا أجر فيها، أو لعله أراد بذلك الفرح والسرور سعة رحمة الله لهذه الأمة أن من نام عن الصلاة أو نسيها غير مفرط فيها لا إثم عليه ولا حرج^(١).

٢- الاستدلال بعموم لفظ النسيان في لغة العرب بأنه يعم السهو والذهول والترك عن قصد وعمد وحمل لفظ النسيان في الحديث عليه.

أجاب عنه ابن القيم بقوله: (ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمداً باطل لأربعة أوجه:

أحدها: أنه ﷺ قال: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وهذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد وإلا كان قوله: «إِذَا ذَكَرَهَا». كلاماً لا فائدة فيه، فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَسِيتَ﴾^(٢). وقوله ﷺ: «فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي»^(٣).

(١) انظر «كتاب الصلاة»: (ص ٤٧) ببعض التصرف.

(٢) سورة الكهف: الآية ٢٤.

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة: (١/١٠٥)، و «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: (٢/٨٤).

الثاني: أنه ﷺ قال: «فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ومن المعلوم أن من تركها عمداً لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت. هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ إذ يبقى معنى الحديث: من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فكفارة إثمه صلاتها بعد الوقت.

الثالث: مقابلة الناسي في الحديث بالنائم. وهذه المقابلة تقتضي أنه الساهي كما يقول جملة أهل الشرع والنائم والناسي غير مؤاخذين. الرابع: أن الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده به إلا الساهي. وهذا مطرد في جميع كلامه^(١).

وأما الاستدلال بمفهوم الخطاب على وجوب القضاء على العامد فيرد عليه بدليل الخطاب في عدم وجوبه عليه لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم من ذلك أن من لم ينس لا يقضي^(٢).

٣- الاستدلال بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ مَنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ...» الحديث.

على أنه لم يخص متعمداً من ناسٍ، ولم يفرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر أو اعتبار.

(١) انظر «كتاب الصلاة»: (ص ٤٧، ٤٨).

(٢) انظر «فتح الباري»: (٧١/٢).

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن يقال : إن الحديث حجة عليكم لا لكم فقد دل على أن من أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك الصلاة، ومعنى ذلك أن من لم يدرك ركعة في الوقت لم يدرك الصلاة بدليل تعليق إدراكها بإدراك ركعة واحدة، فمن لم يدرك ركعة واحدة في الوقت لم يدرك الصلاة، ولو كانت الصلاة تصح بعد خروج الوقت لم يكن هناك فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أو لا يدرك منه شيئاً، وإدراك ركعة في الوقت لا يرفع الإثم والحرَج عنه إذا كان متعمداً تأخيرها إلى ذلك الوقت^(١).

٤- الاستدلال بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الوارد في انشغال رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاتي الظهر والعصر يوم الخندق حتى ما صلوها إلا بعد الغروب.

ويجاب عن ذلك بأنه لا حجة فيه لأن تأخير النبي ﷺ لصلاتي الظهر والعصر حتى بعد الغروب، إما أن يكون نسياناً منه ﷺ والناسي يصلي متى ما ذكر والجميع يقولون بموجب ذلك وقد تقدم مثل ذلك، وإما أن يكون عمداً فلا بد أن يكون قد أذن له في ذلك التأخير بسبب الانشغال بقتال العدو، وكان هذا قبل مشروعية صلاة الخوف عند بعض أهل العلم^(٢).

وعلى هذا فلا حجة للعاصي المفرط المتعدي الذي قد باء

(١) انظر «كتاب الصلاة»: (ص ٥٣).

(٢) انظر «المجموع»: (٣/٩١)، و«فتح الباري»: (٢/٦٩).

بعقوبة الله وإثم التفويت في ذلك بوجه من الوجوه^(١).
٥- الاستدلال بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» الحديث. على قضاء المتعمد لترك الصلاة حتى خروج وقتها.

أجيب عنه بأن الذين أخرؤا العصر حتى خرج وقتها وصلوها في بني قريظة كانوا مطيعين لرسول الله صلوات الله عليه وسلم معتقدين وجوب ذلك التأخير، وأن وقتها الذي أمروا به حيث أدركهم في بني قريظة بل فضلته طائفة من العلماء على الذين صلوا في وقتها في الطريق لأنهم هم الذين امتثلوا أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم على الحقيقة، والذين صلوا في الطريق تأولوا الأمر على غير حقيقته وفهموه على أنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة^(٢).

فكيف يقاس العاصي المتعدي لحدود الله على المطيع له الممثل لأمره، فهذا من أبطل القياس وأفسده^(٣).

٦- الأحاديث الواردة في تأخير الأئمة والأمراء الصلاة عن مواقيتها لا حجة فيها لأنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار، بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر إلى وقت العصر وربما كانوا يؤخرون العصر إلى وقت الاصفرار، ومتى أخرت إحدى صلاتي الجمع إلى وقت الأخرى صلاها في

(١) انظر «كتاب الصلاة»: (ص ٥٣، ٥٤).

(٢) انظر «فتح الباري»: (٧/ ٤١٠)، و «كتاب الصلاة»: (ص ٥٤).

(٣) «كتاب الصلاة»: (ص ٥٤).

وقت الثانية وإن كان غير معذور في ذلك، وكذلك لو أخر صلاة العصر إلى الاصفرار بل إلى أن يبقى منها قدر ركعة فإنه يصلها بالنص كما تقدم.

وقد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١).

فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة^(٢).

٧- الاستدلال بحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ...» الحديث.

أجاب عنه ابن القيم - رحمه الله تعالى - فقال: (وليس في هذا الحديث ما يدل بوجه من وجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو إيمائها على أن العاصي المتعدي لحدود الله بتفويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهو أهل أن تقبل منه)^(٣).

٨- الاستدلال بحديث عبدالرحمن الثقفي الوارد في وفد ثقيف على رسول الله ﷺ «حيث أشغلوه عن صلاة الظهر فلم يصلها إلا مع العصر ...» الحديث.

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: (١٥٢، ١٥١/٢).

(٢) «كتاب الصلاة»: (ص ٥٥).

(٣) «كتاب الصلاة»: (ص ٥٥).

أجاب عنه بأن هذا التأخير منه ﷺ طاعة لله وقربة كما مر في فعل الصحابة رضي الله عنهم في غزوة بني قريظة وغايته أنه ﷺ جمع بين الصلاتين لانشغاله بأمر المسلمين، وقد تقدم أنه ﷺ جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا مطر فكيف يصح إلحاق تأخير المتعدي لحدود الله بالممثل لها^(١).

٩- دعوى التسوية في حكم العامد والنائم والناسي في قضاء الصلاة، وبين حكم المريض والمسافر والعامد في قضاء الصيام، وأن الأمة قد أجمعت على قضاء من أفطر في شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه، وإنما أفطره أشراً وبطراً ثم تاب من بعد ذلك. فقد أجاب عن هذه التسوية ودعوى إجماع الأمة على وجوب القضاء على من أفطر نهار رمضان عامداً: بأن ذلك غير صحيح لأن الله سبحانه وتعالى لم يسو بين عامد وناسٍ مطلقاً لا في صلاة، ولا في صيام، وإنما سوى بين النائم والناسي في الصلاة والمريض والمسافر في الصيام، ولم يسو بين هؤلاء المعذورين وبين العامدين المفرطين الآثمين في ترك الصلاة والصيام. والأمة لم تجمع على قضاء من أفطر شهر رمضان عامداً ولم يصح في ذلك حديث^(٢).

١٠- الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قياس حقوق الله

(١) انظر «كتاب الصلاة»: (ص ٥٦).

(٢) انظر «كتاب الصلاة»: (ص ٤٩، ٥٠).

تعالى على حقوق الآدميين في وجوب القضاء .

أجاب عنه بأن ذلك القياس في حق المعذورين والناذرين ، لا في حق العامدين المفرطين ، فالمعذور يقبل منه القضاء وكذلك الناذر بخلاف العامد المفرط فإن القضاء لا يقبل منه ولا يعتد به مستحقه إلا على صفته التي شرعه عليها . فالأحاديث الواردة في ذلك خاصة بالمعذورين والناذرين لا بالعامدين المفرطين^(١) .

١١- الاستدلال بالعقل على أن المتعمد لترك الصلاة حتى خرج وقتها أولى بالقضاء من النائم والناسي المعذورين في ذلك .

أجاب عنه بأنه استدلال غير صحيح لأنه لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور المطيع لله صحته من المتعدي لحدود الله المضيع لأمره فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه ، وبراءة الذمة بها من أفسد القياس بل أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها بل في نفس وقتها الذي وقته الله له ، فإن الوقت في حق النائم حين يستيقظ وفي حق الناسي حين يذكر ، كما في الحديث فالوقت وقتان ، وقت اختيار ووقت عذر وضرورة ، وقد فرقت الشريعة في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره فإلحاق أحدهما بالآخر غير جائز .

بل قد دل العقل على أن من العقوبة على العامد في ترك الصلاة والصيام أن لا يقبل منه قضاء بعد ذلك تغليظاً عليه وزجراً

(١) انظر «كتاب الصلاة» : (ص ٥١ ، ٥٢) .

له عن مثل هذا التساهل^(١).

وكما أجاب العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن أدلة أصحاب القول الأول التي استدل لهم بها ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - أجاب ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - أيضاً عن بعض أدلة أصحاب القول الثاني خاصة التي استدل بها ابن حزم - رحمه الله تعالى - لأنه معاصر له ومطلع على أدلته بخلاف الأدلة التي ذكرها من جاء بعده كابن القيم وغيره، فلم يجب عليها لأنه لم يطلع عليها ولكنه قال في آخر مناقشة بعض هذه الأدلة: (وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح ولا له في شيء منه حجة لأن ظاهره خلاف ما تأوله)^(٢).

فيرى ابن عبد البر أن جميع ما استدل به ابن حزم من أدلة لا تدل على ما ذهب إليه من عدم قضاء العائد لترك الصلاة حتى خرج وقتها لأنها على خلاف ما ذهب إليه ومن تلك الأدلة التي ناقشها ابن عبد البر ما يلي:

١- احتج ابن حزم بقول بعض الصحابة والتابعين في تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الذين هم عن صلاتهم ساهون^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٤).

(١) انظر «كتاب الصلاة»: (ص ٥٢) ببعض التصرف.

(٢) «الاستذكار»: (١/١٠٧).

(٣) تقدم عزوها.

(٤) تقدم عزوها.

بأن معنى ذلك تأخيرها عن أوقاتها وليس تركها لأنهم لو تركوها لكانوا بتركها كفاراً.

قال ابن عبد البر: (وهؤلاء يقولون بكفر تارك الصلاة عمداً ولا يقولون بقتله إذا كان مقرأ بها فكيف يحتج بهم على أن من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها؟ قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(١)، ولا تصح لمضييع الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دين الأدمي إلا بأدائه ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحاً والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً^(٢)).

كما أنه لا ينازع أحد على أن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر يستحق الوعيد الشديد الوارد في هذه الآيات ولكن لا يلزم منه أنه لا يجوز له قضاؤها بعد خروج وقتها.

٢- كما أجاب ابن عبد البر عن احتجاج ابن حزم بقول سليمان: (الصلاة مكيال، فمن وقى وقى له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين).

فقال: (وهذا لا حجة فيه لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون الذي لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صلاها في وقتها)^(٣).

(١) سورة طه: الآية ٨٢.

(٢) «الاستذكار»: (١/١٠٧).

(٣) المصدر السابق.

ويؤيد ذلك قول حذيفة رضي الله عنه لما رأى رجلاً يصلي فطفف فقال له حذيفة: (منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عاماً. قال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد صلی الله علیه وسلم ثم قال: إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن^(١)).
 ٣- وكذلك أجاب ابن عبد البر عن احتجاج ابن حزم بقول ابن عمر رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها». فقال: «لا صلاة له كاملة. كما لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(٢)، ولا إيمان لمن لا أمانة له»^(٣).

فابن عبد البر يرى أن كل ما استدل به ابن حزم من آثار عن السلف الصالح على خلاف ما ذهب إليه ولكن لئن صح ذلك في بعض الآثار فلا يصح في بعضها الآخر لصراحة دلالتها في ذلك كالأثار المروية عن أبي بكر وعمر رضي الله عنه، والحسن البصري - رحمه الله تعالى - وغيرهم فبقاء مثل هذه الآثار من غير إجابة عنها تعزز

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع: (١٩٢/١)، وباب إذا لم يتم السجود: (١٩٧/١)، و«سنن النسائي» كتاب السهو، باب تطفيف الصلاة: (٥٨/٣)، واللفظ له، و«كتاب الشريعة»: (٦٥٤/٢).

(٢) هذا نص حديث في «سنن الدارقطني»: (٤٢٠/١)، و«المستدرک»: (٢٤٦/١)، قال عنه الحافظ بن حجر: مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت. «تلخيص الحبير»: (٣٢/٢).

(٣) وهذا نص حديث أيضاً في «مسند الإمام أحمد»: (١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١)، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (١١/١١)، و«سنن البيهقي الكبرى»: (٢٨٨/٦)، (٢٣١/٩). قال محققوا «مسند الإمام أحمد»: (٣٧٦/١٩) حديث حسن.

جانب أصحاب القول الثاني خاصة أن السلف الصالح لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(١) كما تقدم.

وقد روى ابن حزم مثل ذلك عن عمر، ومعاذ بن جبل، وعبدالرحمن ابن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم.

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يرون ردة تارك الصلاة عمداً، ونصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح دالة على ذلك، وليس هذا موضع بسطها فإذا كان تارك الصلاة كافراً مرتداً فلا قضاء عليه لأنه لا قضاء على كافر مرتد كما تقدم من مذهب الجمهور، ولكن يبقى الاحتياط مع أصحاب القول الأول لوجوب الصلاة عليه باعتبار الأصل، لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها^(٢)، ولكن مع بقاء إثم التأخير عليه إلا أن يتوب الله عليه.

قال إسحاق - رحمه الله تعالى - : (وأكثر أهل العلم على إعادة الصلاة إذا تاب من تركها والاحتياط في ذلك)^(٣).

وقال ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى - : (ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من سيء عمله في تركها)^(٤).

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «فتح الباري» : (٧١/٢) .

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» : (٩٩٨/٢) .

(٤) «الاستذكار» : (١٠٧/١) .

وقال الكاساني - رحمه الله تعالى - : (لأن الأصل في العبادات المؤقتة إذا فاتت عن وقتها أنها تقضى إذا استجمع شرائط وجوب القضاء وأمكن قضاؤها لأن وجوبها في الوقت لمعانٍ هي قائمة بعد خروج الوقت، وهي عبادة الرب تعالى وتعظيمه، وقضاء حق العبودية وشكر النعمة وتكفير الزلل والخطايا التي تجري على يد العبد بين الوقتين، وأمكن قضاؤها لأن من جنسها مشروع خارج الوقت من حيث الأصل حقاً له فيقضي به ما عليه)^(١).

الفرع الخامس: الاختلاف في المغمى عليه

والمغمى عليه: اسم مفعول من أغميَ عليه فهو مُغمىٌ عليه، وغميَ عليه فهو مغمىٌ عليه على مفعول، والمصدر: الإغماء. وأغميَ عليه الخبر، أي استعجم، مثل غمٌ وتركت فلاناً غمياً مثل قفاً مقصور، أي مغشياً عليه.

وغميَ البيت: ما فوق السقف من القصب والتراب ونحوه وأغميَ على فلان إذا ظن أنه قد مات وهو لا يزال حياً، وغميَ على المريض إذا غشي عليه ثم أفاق.

ويقال: إن الغشي يعطل القوى المحركة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط.

وقيل: هو الإغماء والإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ.

وقيل: هو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعله^(٢).

(١) «بدائع الصنائع»: (١/٢٤٥-٢٤٦).

(٢) انظر «الصحاح»: (٦/٢٤٤٩)، و«اللسان»: (١٥/١٣٤)، و«المصباح»: (٢/٤٤٨، ٤٥٤).

والإغماء اصطلاحاً: (فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى^(١)).
ومحترزات هذا التعريف كما يلي:

فقوله: (غير أصلي) يخرج النوم، وقوله: (لا بمخدر) يخرج
الفتور بالمخدرات، وقوله: (يزيل عمل القوى) يخرج العته^(٢).
وقيل الإغماء: (هو الغشي وقد أُغْمِيَ عليه أي غُشِيَ عليه)^(٣)،
فلا فرق بين الإغماء والغشي.

بل قيل: الغشي نوع من أنواع الإغماء، فالإغماء أعم وهو آفة
في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها
مع بقاء العقل مغلوباً عليه.

والغشي أخص وهو تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف
القلب بسبب جوع أو غيره.

ومن هنا فرق بعض الفقهاء بينهما فإن كان التعطل نتيجة لضعف
القلب فهو الغشي وإن كان نتيجة لامتلاء بطون الدماغ فهو الإغماء^(٤).
ولا فرق بينهما في الحكم الشرعي فالنتيجة واحدة وهي أن
العقل في كل منهما لا إدراك له ولا إحساس فهو مغلوب عليه ومستتر
عن ذلك، ومن هنا فرق بين الجنون والإغماء فالجنون سلب للعقل
والإغماء ستر له^(٥).

(١) «التعريفات»: (ص ٣٢).

(٢) المصدر نفسه: (ص ٣٢).

(٣) «طلبة الطلبة»: (ص ٢٣).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين: (١/١٤٣، ١٤٤).

(٥) انظر حاشية ابن عابدين: (١/١٤٤)، (٢/١٠٢).

وقد اختلف العلماء في قضاء المغمى عليه الصلوات التي فاتته حال إغمائه بعد إفاقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على المغمى عليه قضاء الصلوات التي فاتته حال إغمائه بعد إفاقة إن كانت الصلوات التي فاتته حال إغمائه صلوات يوم وليلة فأقل أي خمس صلوات فأقل فيجب عليه قضاؤها، لأنها صلوات قليلة لا تفضي إلى الحرج والتكرار فوجب عليه قضاؤها بخلاف ما زاد على صلوات يوم وليلة. أي ما زاد على خمس صلوات فهي صلوات كثيرة تفضي إلى الحرج والتكرار فلا يجب عليه قضاؤها، وإليه ذهب الحنفية^(١).

والأصل فيه عندهم ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنه في ذلك وذلك كما يلي:

١- ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أنه أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء»^(٢).

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه أغمى عليه أربع صلوات

(١) انظر «المبسوط»: (٢١٧/١)، و «بدائع الصنائع»: (٢٤٦/١)، و «شرح فتح القدير»: (٩/٢، ١٠)، و «البحر الرائق»: (١٢٧/٢).

(٢) «سنن الدارقطني»: (٨١/٢)، و «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢٦٨/٢، ٢٦٩)، و «مصنف عبد الرزاق»: (٤٧٩/٢، ٤٨٠)، و «المحلى»: (٣١٧/٢)، و «سنن البيهقي الكبرى»: (٣٨٨/١) قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : هذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. وقال التركماني: وسنده ضعيف. «الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي الكبرى»: (٣٨٧/١)، و «شرح فتح القدير»: (١٠/٢).

فقضاهن»^(١).

٣- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة: قال: «يقضي»^(٢).

قال محمد بن الحسن: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول أبي حنيفة^(٣) رحمه الله تعالى.

٤- وما روى عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة قال: «إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله»^(٤).

فإذا أغمى عليه يوماً وليلة فأقل قضى للروايات المتقدمة وللقياس على النوم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أغمى عليه أكثر من يومين فلم يقضه»^(٥)، وفي رواية أخرى: «أنه أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض»^(٦)، وفي رواية ثالثة: «أنه أغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق فيه»^(٧).

(١) الرواية عن علي رضي الله عنه لم تروها كتب الحديث وإنما ترووها كتب فقه الحنفية، قال عنها الزيلعي: والرواية عن علي غريبة. انظر «المبسوط»: (٢١٧/١)، و «شرح فتح القدير»: (١٠/٢)، و «نصب الراية»: (١٧٧/٢).

(٢) «الآثار»: (٤٤٥/١)، و «نصب الراية»: (١٧٧/٢)، و «شرح فتح القدير»: (٩/٢، ١٠).

(٣) «الآثار»: (٤٤٦/١).

(٤) «الآثار»: (٤٤٤/١، ٤٤٥).

(٥) «سنن الدارقطني»: (٨٢/٢).

(٦) «سنن الدارقطني»: (٨٢/٢)، و «سنن البيهقي الكبرى»: (٣٨٧/١).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢٦٩/٢)، و «عبد الرزاق»: (٤٧٩/٢) واللفظ له.

فهذه الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما تدل على أن من أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضي.

٦- قياس الإغماء الطويل على الجنون والقصير على النوم قال السرخسي: «والفقه فيه هو أن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل فإن كان يوماً وليلة أو أقل فهو قصير لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلاً لأن الصلاة دخلت تحت حد التكرار»^(١).

القول الثاني: لا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاتته من الصلوات حال اغمائه بعد إفاقته.

وإليه ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) وأهل الظاهر^(٤) وبه قال بعض تابعي أهل المدينة كالزهري والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم^(٥) واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله عن

(١) انظر «المبسوط»: (٢١٧/١).

(٢) انظر «الموطأ»: (ص ١٩)، و «المدونة»: (٩٣/١)، و «الإشراف على مسائل الخلاف»: (٦٢/١)، و «المتقى»: (٢٤/١)، و «بداية المجتهد»: (١٠٢/١، ١٠٣)، و «عقد الجواهر الثمينة»: (١٠٩/١).

(٣) انظر «الأم»: (٧٠/١)، و «المجموع»: (٧/٣، ٨)، و «روضة الطالبين»: (١٩٠/١)، و «مغني المحتاج»: (١٣١/١، ١٣٢)، و «زاد المحتاج»: (١٣٧/١).

(٤) انظر «المحلى»: (٣١٧/٢).

(٥) انظر «المحلى»: (٣١٧/٢)، و «سنن البيهقي الكبرى»: (٣٨٨/١).

الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقالت: قال رسول الله ﷺ :
«لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَيَفِيقُ وَهُوَ
فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهَا»^(١).

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه أغمي عليه فذهب عقله فلم
يقض الصلاة»^(٢).

وفي رواية: «أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض ما فاتته»^(٣).

٣- القياس على المجنون كما تقدم في الحديث^(٤) أنه لا يقضي
ما فاتته من الصلوات حال جنونه وهذا بالإجماع أيضاً. ففاسوا عليه
المغمى عليه سواء كثر زمن الإغماء أم قل^(٥).

القول الثالث: يجب على المغمى عليه قضاء جميع الصلوات
التي فاتته حال إغمائه سواء كانت الصلوات التي فاتته حال إغمائه

(١) «سنن الدارقطني» باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا:
(٨٢/٢)، و «سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد
ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما: (٣٨٨/١)، ولكن هذا حديث ضعيف جداً
انظر التعليق «المغني على الدارقطني بذيّل سنن الدارقطني»: (٨٢/٢)، و «شرح
فتح القدير»: (٩/٢).

(٢) «موطأ الإمام مالك» (ص ١٩)، و «سنن الدارقطني»: (٨٢/٢)، و «سنن البيهقي
الكبرى»: (٣٨٧/١)، و «المحلى»: (٣١٧/٢).

(٣) «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي: (١٦/١)، و «سنن البيهقي الكبرى»: (٣٨٧/١)،
و «المحلى»: (٣١٨/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر «المجموع»: (٨، ٧/٣)، و «سنن البيهقي الكبرى»: (٣٨٨/١).

كثيرة أو قليلة وإليه ذهب الحنابلة^(١)، وبذلك قال عطاء ومجاهد وإبراهيم وحماة بن أبي سليمان وقتادة^(٢) رحمهم الله تعالى.

واستدل الحنابلة على ذلك بما يلي:

١- ما روي عن عمار بن يسار رضي الله عنه: «أنه أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء»^(٣).

٢- ما روي عن أبي مجلز أنه قال: قيل لعمران بن حصين: أن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: «يقضي مع كل صلاة مثلها». فقال عمران: ليس كما يقال يقضيهن جميعاً^(٤). أي: يقضي جميع الفوائت في الحال جميعاً حسب القدرة والاستطاعة ولا ينتظر بهن أوقات أمثالهن.

٣- الإجماع قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : «وهذا فعل الصحابة وقولهم ولا نعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً»^(٥).

٤- القياس على الصيام والنوم في وجوب القضاء فالإغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم في ذلك فكذلك لا يسقط الصلاة ولا يؤثر في وجوب

(١) انظر «المقنع في شرح مختصر الخرقى»: (٣١٧/١)، و «المغني»: (٥٠/٢، ٥١)،

و «الإنصاف»: (٣٩٠/١)، و «كشاف القناع»: (٢٢٢/١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢٦٩/٢)، و «المحلى»: (٣١٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢٦٩/٢).

(٥) «المغني»: (٥١/٢).

قضائها عليه سواء كثر أو قل كسائر العبادات التي لا تسقط به^(١).

الفرع السادس: المناقشة والترجيح

تقدم ذكر اختلاف العلماء في قضاء المغمى عليه، وأنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال كما تقدم.

ولابد من مناقشة هذه الأقوال والترجيح بينها حتى نعلم المنفعة والفائدة إن شاء الله تعالى.

وقد استدل كل من هؤلاء العلماء ببعض الآثار الواردة عن بعض السلف على صحة مذهبه، كما استدل كل منهم أيضاً ببعض الأئمة على صحة ذلك.

فأصحاب القول الأول: أخذوا بجميع الآثار الواردة في ذلك وحملوا ما دل منها على القضاء على قضاء يوم وليلة فأقل لأنها لا تدخل في حد التكرار فلا حرج في قضاء ذلك، وإن كانت هذه الآثار التي استدلو بها على قضاء يوم وليلة في صحتها نظر كما أنها معارضة بالآثار الأخرى التي لا تدل على قضاء يوم وليلة إلا أنها تدل على الاحتياط في أمر الصلاة.

كما أنهم حملوا ما لم يدل منها على القضاء على ما كان أكثر من ذلك لأنها تدخل في حد التكرار فيقع الحرج في ذلك، هذا منهم من باب الاستحسان وليس عليه دليل غير ما ذكر من التعليل كما قاسوا القليل منها على النوم في القصر، والكثير منها على

(١) انظر «المقنع في شرح مختصر الخرقى»: (١/٣١٧)، و «المغني»: (٢/٥١).

الجنون في الطول وهذا القياس معقول المعنى .

وأصحاب القول الثاني: أخذوا بحديث عائشة رضي الله عنها الدال على عدم القضاء على المغمى عليه وهو حديث غير صحيح ، كما أخذوا ببعض الآثار الدالة على عدم القضاء أيضاً على المغمى عليه ولم يأخذوا بالآثار الأخرى الدالة على القضاء على المغمى عليه وليس الأخذ ببعضها بأولى من الأخذ ببعضها الآخر .

وكذلك أصحاب القول الثالث: أخذوا ببعض الآثار الدالة على القضاء على المغمى عليه ولم يأخذوا بالآثار الأخرى الدالة على عدم القضاء عليه ، كما أن أصحاب القول الثاني قاسوا المغمى عليه على المجنون في عدم القضاء ولم يقيسوه على النائم في الوجوب وهذا عكس قياس أصحاب القول الثالث حيث قاسوه على النائم في وجوب القضاء ولم يقيسوه على المجنون في عدم وجوبه عليه .

وبين هذين القولين تباين وتعارض كبير في الاستدلال بالآثار والأقيسة وليس الأخذ ببعضها بأولى من الأخذ ببعضها الآخر كما تقدم . فإما أن يؤخذ بالجميع ، وإما أن يترك الجميع لتساويها في القوة والدلالة .

وما ذكره ابن قدامة - رحمه الله تعالى - من إجماع الصحابة على وجوب القضاء على المغمى عليه فيه نظر كما تقدم من أدلة أصحاب القول الثاني ، ولكن الأصل بقاء فرضية الصلاة في الذمة

ولا تسقط فرضيتها عنها إلا بدليل، وليس هنا دليل فتبقى على الأصل والاحتياط.

وأصحاب القول الأول جمعوا بين أدلة هذين القولين النقلية والقياسية وتوسطوا بينهما في هذه المسألة، فالقصر من الإغماء يجب فيه عندهم القضاء عملاً بالآثار الواردة في ذلك وقياساً على النوم والنسيان في القصر واحتياطاً في أمر الصلاة، والطويل منه لا يجب فيه عندهم القضاء عملاً بالآثار الواردة في ذلك وقياساً على الجنون في الطول ورفعاً للحرَج والمشقة عن الأمة^(١) وهو أمر مقرر في الشريعة، وهذا الذي تطمئن إليه النفس. والله أعلم.

الفرع السابع: البنج ونحوه من الأدوية المباحة

البنج: بفتح الباء وتسكين النون لفظ معرب، وهو ضرب من النبات له حب يخل بعقل الإنسان ويؤثر فيه إذا تعاطاه، ويورث النوم الثقيل وربما الجنون، وقد يسكر إذا أذيب حبه وشرب، وهو مسكن لأوجاع الأورام والآذان، ووجع البثور ونحوه ذلك، وأخبثه الأسود ثم الأحمر وأسلمه الأبيض^(٢).

وقد تطورت صناعته في الطب الحديث حتى أصبح يعطى للمرضى عن طريق الأوردة بواسطة الإبر أو عن طريق الأنف بواسطة الاستنشاق كمخدر ومسكن للآلام خاصة عند إجراء العمليات الجراحية ونحوها،

(١) انظر «البحر الرائق»: (١٢٧/٢).

(٢) انظر «اللسان»: (٢١٦/٢)، و«المصباح»: (٦٢/١)، و«القاموس المحيط»: (ص ٢٣٢).

وهو ضروري لتلك العمليات لأن المريض لا يمكن أن يتحمل تلك الآلام المترتبة على تلك العمليات الجراحية من غير أن يعطى هذا البنج أو غيره من الأدوية المباحة التي تقوم مقامه في التخدير والتسكين لتلك الآلام مما يحتاج إليه المريض في ذلك والغالب منها السلامة، وقد قرر أهل العلم إباحتها إن كانت كذلك وإلا فلا .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : (إن شرب دواء فيه بعض السموم والأغلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصياً بشربه لأنه لم يشربه على ضرر نفسه ولا إذهاب عقله وإن ذهب)^(١) .
وقال ابن قدامة: (وما فيه السموم من الأدوية إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يباح شربه وإن كان الغالب منه السلامة ويرتجى منه المنفعة فالأولى إباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية)^(٢) .

وعلى هذا يجوز تعاطي البنج وغيره من الأدوية المباحة للحاجة حتى ولو أدى ذلك إلى زوال العقل مؤقتاً لأن الغرض من ذلك العلاج .

فإذا أعطي المريض شيئاً من ذلك البنج أو من تلك الأدوية للعلاج كإجراء عملية ونحوها أو تسكين ألم أو نحو ذلك وكان

(١) «الأم» : (١ / ٧٠) .

(٢) «المغنى» : (٢ / ٥٢) .

الغالب عليه المنفعة والسلامة من ذلك فأطبق على عقله إطباقاً تاماً ولم يعد عنده شعور أو إحساس بشيء مطلقاً وأصبح في حالة غيبوبة تامة أو إغماء تام واستمر على تلك الحالة حتى دخل وقت صلاة أو صلاتين أو أكثر من ذلك وخرج قبل أن يفيق، فقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه على قولين:

القول الأول: يجب عليه القضاء مطلقاً وإليه ذهب الحنفية والحنابلة.

فأما الحنفية فاحتجوا على ذلك بأنه زال عقله بفعل نفسه واختياره فيجب عليه القضاء كما يجب عليه في النوم لأن تأثير ذلك لا يمتد أكثر من يوم وليلة غالباً، فلا حرج عليه في القضاء بخلاف الإغماء الذي لا اختيار له فيه فإنه قد يمتد أكثر من ذلك فلا يجب عليه القضاء إذا كان أكثر من يوم وليلة كما تقدم من مذهبهم في المغمى عليه^(١).

وأما الحنابلة فقد تقدم من مذهبهم في المغمى عليه أنه يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كثرت مدة الإغماء أو قلت، وذلك للأدلة التي ذكروها هناك فإذا كان هذا مقتضى مذهبهم في الإغماء الذي قد يكون من غير اختياره فما كان منه باختيار من باب أولى ومن ذلك البنج وغيره من الأدوية المباحة سواء كان تعاطاها للحاجة والضرورة أو لغير حاجة وضرورة، فلم يفرقوا بين الأسباب المباحة

(١) انظر «البحر الرائق»: (١٢٧/٢)، و «حاشية ابن عابدين»: (١٠٢/٢).

والأسباب المحرمة في وجوب القضاء^(١).

القول الثاني: يجب عليه القضاء إذا تعاطاها من غير حاجة وضرورة ولا يجب عليه إذا تعاطاها للحاجة والضرورة، وإليه ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : (ولو أكل أو شرب حلالاً فخبِل عقله أو وثب وثبة فانقلب دماغه أو تدلى على شيء فانقلب دماغه فخبِل عقله إذا لم يرد بشيء مما صنع ذهاب عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل)^(٤).
واستدلوا على ذلك بحديث علي رضي الله عنه وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ ...»^(٥) الحديث.

قالوا: هذا الحديث وإن كان قد ورد نصاً في المجنون لكن يقاس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه^(٦).

كمن زال عقله بينج أو دواء يحتاج إليه لعلاج أو غيره، وأما

(١) انظر «الإفصاح»: (١٠٧/١)، و «الإنصاف»: (٣٩٠/١)، و «المبدع»: (٣٠٠/١)، و «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات»: (١٠٢/١)، و «شرح منتهى الإرادات»: (١١٨/١).

(٢) انظر «الفواكه الدواني»: (٢٧٦/١)، و «سراج السالك»: (١٠١/١).

(٣) انظر «الأم»: (٧٠/١)، و «المجموع»: (٩/٣)، و «مغني المحتاج»: (١٣١/١).

(٤) «الأم»: (٧٠/١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر «المجموع»: (٨/٣، ٩)، و «روضة الطالبين»: (١٣١/١)، و «مغني المحتاج»:

(١٣١/١)، و «زاد المحتاج»: (١٣٧/١).

إذا لم يحتج إليه لا لعلاج ولا لغيره، وإنما تعاطاه من باب العبث واللعب من غير حاجة تدعو إليه فإنه يجب عليه القضاء لأنه تسبب في ذهاب عقله باختياره ومن غير حاجة أو ضرورة إلى ذلك فلا يسقط عنه القضاء في مثل تلك الحال.

ولكن الذي تطمئن إليه النفس وجوب القضاء على كل من تعاطى شيئاً من تلك البنوج أو الأدوية المزيلة للعقل سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة لأن الأصل وجوب الصلاة وثبوتها في الذمة بأدلة قطعية فلا يزول هذا الأصل ولا تبرأ الذمة بأقيسة ودلالات محتملة.

فما ذهب إليه أصحاب القول الأول أرجح مما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لأنهم على الأصل وليس ثمة دليل قوي ناقل عن الأصل. وهذا هو الاحتياط في هذه المسألة. والله أعلم.

الفرع الثامن: الحوادث المرورية ونحوها

الحوادث المرورية سمة من سمات هذا العصر حتى أصبحت مصدراً من مصادر الإعاقة والعجز والضعف إن لم تؤد إلى الموت والهلاك أو فقدان العقل أو الذاكرة، وذلك لما يحدث بسببها من إصابات خطيرة قد تؤدي بالمصاب إلى غيبوبة تامة لا فهم له معها ولا إدراك وقد يمتد ذلك لعدة ساعات بل لعدة أيام إن لم يكن أكثر من ذلك وتفوته بسبب ذلك صلوات كثيرة، ولا ريب أن التكليف مرتبط بالعقل عدماً ووجوداً كما تقدم.

والعقل إذا فقد بسبب حادث مروري أو غيره فلا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الحادث نتيجة تهور وتفريط وإهمال من قائد المركبة المصاب سواء كانت تلك الإصابة بسبب عدم الالتزام بأنظمة المرور أو بسبب عدم اتخاذ أساليب الحذر واليقظة والحيطة أو بسبب عدم صيانة المركبة وتفقدتها ما بين حين وآخر أو نحو ذلك من الأسباب الكثيرة.

فهذا يجب عليه القضاء كما تقدم تقرير ذلك في البنج وغيره من الأدوية المزيلة للعقل خاصة إذا تعاطاها المكلف دون حاجة أو ضرورة إلى ذلك، فقائد المركبة إذا اعتدى في القيادة وتجاوز الحدود وأسباب السلامة وألقى بنفسه إلى التهلكة وجب عليه القضاء. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك التهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٣).

كما أمر تعالى بالاعتدال والاعتدال في السير بقوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٧.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٨.

فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١﴾ .
فإذا تهور قائد المركبة في القيادة وتجاوز الحدود المشروعة له
في ذلك أو قصر في تفقدها أو في إصلاحها أو نحو ذلك فقد
وجب عليه القضاء لأنه المتسبب في ذهاب عقله بذلك التفريط
وذلك التهور.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : في وجوب القضاء
على من تسبب في ذهاب عقله في غير حاجة أو منفعة : (فإن
وثب في غير منفعة أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصياً
وكان عليه إذا ثاب عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل أو ترك
من الصلاة وإذا جعلته عاصياً بما عمد من إذهاب عقله أو إتلاف
نفسه جعلت عليه إعادة كل ما صلى ذاهب العقل أو ترك من
الصلوات) (٢).

وكذلك من ألقى بنفسه من أعلى إلى أسفل من أي موضع كان
أو ألقاها في بحر أو نهر أو بئر أو مسبح كبير أو نحو ذلك - دون
حاجة أو ضرورة إلى ذلك - فذهب عقله نتيجة لذلك التصرف
فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات إذا عاد إليه عقله خاصة
إذا كان لا يتقن السباحة في تلك الأماكن . والله أعلم .

الأمر الثاني: أن لا يكون الحادث نتيجة تهور أو تفريط أو إهمال

(١) سورة لقمان: الآية ١٩ .

(٢) «الأم» : (١ / ٧٠) .

من قائد المركبة المصاب فهذا يجري فيه اختلاف الفقهاء المتقدم في البنج وغيره من الأدوية التي يتعاطاها المكلف في حال الحاجة والضرورة، والراجع في ذلك كما تقدم هناك أن الأحوط في مثل هذه المسألة وجوب قضاء الفوائت من الصلوات إذا رجع إليه عقله . وكذلك إذا أصيب أحد من الركاب في تلك الحوادث المرورية فذهب عقله ولم يعد إليه إلا بعد خروج وقت الصلاة فإن الاحتياط في حقه وجوب القضاء بعد الإدراك براءة للذمة . والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني اختلاف الفقهاء في قضاء ذوي الأعذار بعد زوال أعذارهم

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول : اختلاف الفقهاء في قضاء الصلاة التي طرأ العذر
بعد دخول وقتها وقبل أدائها .

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في قضاء الصلاة المجموعة إلى
ما بعدها إذا زال العذر في وقت التي تليها .

المطلب الثالث: القدر المدرك من وقت الثانية حتى تجب به الأولى .

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح .

1
2
3
4

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في قضاء ذوي الأعذار بعد زوال أعذارهم

تقدم ذكر قضاء ذوي الأعذار في المباحث السابقة فمنهم من يجب عليه القضاء مطلقاً كالنائم والناسي والسكران والمخدر ونحوهم، ومنهم من لا يجب عليه القضاء مطلقاً كالكافر الأصلي والمجنون والحائض والنفساء.

ومنهم من اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه كالمرتد والمتعمد ترك الصلاة والمغمى عليه ونحوهم.

وفي هذا المبحث نذكر اختلاف الفقهاء في وجوب القضاء على من لا يجب عليهم القضاء مطلقاً إذا أدركوا شيئاً من الوقت قبل حدوث أعذارهم المانعة من الصلاة أو زالت أعذارهم في وقت صلاة يجمع إليها ما قبلها كمن دخل عليهم وقت صلاة ثم طرأت عليهم الأعذار المانعة منها قبل آدائهم لها، أو زالت عنهم في وقت صلاة يجمع إليها ما قبلها فقد اختلف الفقهاء في وجوب قضاء تلك الصلاتين:

الصلاة التي حدث العذر في وقتها قبل آدائها، والصلاة التي زال العذر في وقت التي تليها، وهي تجمع إليها. فهذا سيكون بيانه - إن شاء الله تعالى - في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في قضاء الصلاة

التي طرأ العذر بعد دخول وقتها وقبل أدائها

إذا دخل وقت الصلاة ثم طرأ على المكلف عذر مانع من أدائها واستمر ذلك العذر حتى خرج وقتها فلا يخلو حال صاحب هذا العذر من أمرين:

الأمر الأول: أن يجب عليه القضاء بعد زوال ذلك العذر سواء كان ذلك باتفاق العلماء كالسكران والمخدّر ونحو ذلك، أو بالترجيح كالإغماء القليل والبنج ونحو ذلك، وسواء أدرك شيئاً من وقتها - قبل حدوث العذر - أو لم يدرك منه شيئاً بعد حدوثه فهذا لا إشكال فيه لأنه يجب عليه قضاء جميع الصلوات التي فاتته حال العذر مطلقاً.

الأمر الثاني: أن لا يجب عليه قضاء الصلاة التي لم يدرك شيئاً من وقتها حال العذر سواء كان ذلك بالاتفاق كالجنون والحیض والنفاس، أو بالترجيح كالردة والإغماء الطويل ونحو ذلك.

فهذا قد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه إذا أدرك جزءاً من وقتها قبل حدوث العذر وقبل أدائها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليه القضاء إن حدث العذر المانع منها في وقتها الواسع لأنه لم يتعين عليه فعلها فيه ويجب عليه القضاء إن حدث المانع منها في وقتها الضيق لأنه يتعين عليه فعلها فيه وإليه ذهب الحنفية والظاهرية فوجوب فعل الصلاة لا يتعين عليه عندهم

إلا في آخر وقتها، وهذا يستدعي وجود الأهلية حتى آخر الوقت، فإذا لم توجد الأهلية حتى آخر الوقت لم يجب عليه قضاء لاستحالة الإيجاب على غير الأهل^(١).

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - عن الحائض: (إن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً لأنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل المعصية، فإذا كانت الحائض غير عاصية بتأخير الصلاة فلأنها لم تتعين عليها في أول الوقت فإذا لم تتعين عليها في أول الوقت حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاحها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلياً وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها ومؤخراً لها عن وقتها، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد)^(٢).

القول الثاني: لا يجب عليه القضاء مطلقاً سواء وجد العذر المانع من الصلاة في أول الوقت أو في آخره وإليه ذهب المالكية^(٣) لأن العذر وجد في وقت لا يآثم بتأخير الصلاة فيه فلم يلزمه قضاء

(١) انظر «بدائع الصنائع»: (٩٥/١)، و «المحلى»: (٢٣٢/٢).

(٢) «المحلى»: (٢٣٨/٢، ٢٣٩) ببعض التصرف.

(٣) انظر «المدونة»: (٥٢/١)، و «التفريع»: (٢٥٦/١)، و «بداية المجتهد»: (١٠٣/١)،

و «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»: (١٠٨/١)، و «قوانين الأحكام

الشرعية»: (ص ٤٧)، و «الخرشي على المختصر»: (٢٢١/١).

كما لو يمض من أول الوقت إلا أقل من ركعة^(١).

القول الثالث: يجب عليه القضاء مطلقاً سواء وجد العذر المانع من الصلاة في أول الوقت أو في آخره وإليه ذهب الشافعية والحنابلة ولكنهم اختلفوا في القدر المدرك من أول الوقت حتى يجب به القضاء.

فقلت الشافعية: إذا أدرك من أول الوقت قدر فعل الفرض وجب عليه القضاء إذا زال عذره^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) - رحمه الله تعالى - لأنه أدرك جزءاً من وقت الصلاة يمكنه أن يفعلها فيه - وهو من أهلها - فلم يفعلها فيه فوجبت عليه كما لو هلك النصاب بعد الحول فإن الزكاة لا تسقط عنه.

وقالت الحنابلة: إذا أدرك جزءاً من أول الوقت ولو قدر تكبيرة وجب عليه القضاء لأن الأحكام تترتب على إدراك أي شيء من الوقت حتى ولو كان قدر تكبيرة، والصلاة تجب بدخول أول الوقت على كل مكلف - ما لم يقيم به مانع - وجوباً مستقراً فإذا أقام به مانع بعد ذلك لم تسقط عنه^(٤).

وبذلك قال الشعبي والنخعي وقتادة وإسحاق^(٥).

(١) انظر «الإشراف على مسائل الخلاف»: (٦٢/١).

(٢) انظر «المجموع»: (٧٠، ٧١)، و «مغني المحتاج»: (١٣٢/١).

(٣) انظر «الإنصاف»: (٤٤١/١).

(٤) انظر «المغني»: (٤٧/٢)، و «الإنصاف»: (٤٤١/١)، و «كشف القناع»: (٢٥٩/١).

(٥) «مصنف عبدالرزاق»: (٣٣٣/١، ٣٣٤)، و «مصنف ابن أبي شيبة»: (٣٣٩/٢)، و

«المحلى»: (٢٣٨/٢)، و «الأوسط»: (٢٤٦/٢).

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول وهو قول الحنفية والظاهرية فقال - رحمه الله تعالى - : (ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع)^(١).

لأن فعل الصلاة لا يتعين على المكلف في الوقت المختار الموسع، وإنما يتعين عليه في الوقت الضيق الذي لا يتسع إلا لفعلها ففي هذه الحالة يجب عليه القضاء لأنه فرط في أدائها حتى ضاق عنها وقتها ومعنى هذا أنه إذا لم يفرط في أدائها حتى ضاق عنها وقتها فلا قضاء عليه.

ولكن الأحوط في ذلك أن الصلاة تتعين على المكلف من حين دخول وقتها حتى يخرج فإن فعلها فيه أثيب على ذلك وبرأت بها ذمته وإن أخرها عنه أثم على ذلك ولم تبرأ ذمته، وعلى هذا فالأحوط له في ذلك أن يقضي كل صلاة أدرك من وقتها قدر ركعة فأكثر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢). وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ»^(٣).

فدل هذا الحديث بمنطوقه على أن من أدرك من الوقت قدر

(١) «الاختيارات»: (ص ٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ركعة فقد أدرك الوقت ومن أدرك الوقت فقد أدرك الصلاة خلافاً للشافعية الذين يرون أنه لا يكون مدركاً للصلاة إلا إذا أدرك قدر الفرض من أول وقتها وإذا لم يدرك قدر ذلك فأكثر من أول الوقت فلا يكون مدركاً لها، ولكن الصحيح ما دل عليه الحديث .

كما دل الحديث أيضاً بمفهومه على أن من أدرك من الوقت أقل من قدر ركعة لم يكن مدركاً للوقت فلا قضاء عليه خلافاً للحنابلة الذين يرون أن القضاء واجب عليه حتى ولو لم يدرك من الوقت إلا قدر تكبيرة الإحرام، لأن هذا التقدير غير منضبط في أكثر الأوقات بحيث يستطيع كل مكلف أن يعلم أن الوقت دخل في تلك اللحظة، ولكن إذا وجب عليه القضاء بإدراك ركعة من الوقت فأكثر فلا يخلو حال الصلاة المدركة من حالين:

الحال الأول: أن لا يجمع ما بعدها إليها في حال العذر كالفجر لا تجمع إليها الظهر، وكذلك العصر لا تجمع إليها المغرب، وأيضاً العشاء لا تجمع إليها الفجر، فهذه لا إشكال فيها لأن ما بعدها من الصلوات لا تجمع إليها في حال العذر، فإذا طرأ عليه العذر المانع من الصلاة في وقت الفجر أو في وقت العصر أو في وقت العشاء فلا يقضي إلا تلك الصلاة التي طرأ عليه العذر في وقتها قبل أدائها، ولا يقضي ما بعدها لأنه دخل عليه وقتها وخرج وهو ليس من أهلها.

الحال الثاني: أن يجمع ما بعدها إليها في حال العذر كالظهر تجمع إليها العصر، والمغرب تجمع إليها العشاء، فإذا طرأ عليه

العذر في وقت الأولى ووجب عليه قضاؤها فقد اختلف الفقهاء في وجوب قضاء الثانية عليه معها على قولين:

القول الأول: يجب عليه قضاؤها معها لأنها إحدى صلاتي الجمع تجب عليه بإدراك جزء من وقت الأولى، كالأولى إذا أدرك جزءاً من وقت الثانية تجب عليه^(١).

القول الثاني: لا يجب عليه قضاؤها معها وعليه أكثر أهل العلم وهو الصحيح لأنه لم يدرك شيئاً من وقتها ولا من وقت تبعها فلم يجب عليه قضاؤها كما لو لم يدرك شيئاً من وقت الأولى، والأصل أنه لا تجب عليه صلاة إلا بإدراك شيء من وقتها وهو لم يدرك شيئاً من وقتها، وليس وقت الأولى وقتاً لها إلا إذا صلاهما جمعاً في حال العذر، والعذر هنا غير العذر هناك لأنه هنا مسقط للتكليف وهناك مبيح للجمع^(٢) فقط.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في قضاء الصلاة المجموعة

إلى ما بعدها إذا زال العذر في وقت التي تليها

إذا زالت أعذار الذين لا قضاء عليهم في وقت صلاة من الصلوات فأسلم الكافر الأصلي، وأفاق المجنون، وبلغ الطفل، وطهرت الحائض

(١) انظر «المجموع»: (٧٢، ٧١/٣)، و«مغني المحتاج»: (١٣٣/١)، و«كتاب الروايتين»: (١١٠، ١١١)، و«المغني»: (٤٧/٢)، و«الإنصاف»: (٤٤٣/١).

(٢) انظر «المجموع»: (٧٢، ٧١/٣)، و«مغني المحتاج»: (١٣٣/١)، و«الروايتين»: (١١٠/١)، و«المغني»: (٤٧/٢، ٤٨)، و«الإنصاف»: (٤٤٣/١)، و«كشاف

القناع»: (٢٥٩/١)، و«شرح منتهى الإرادات»: (١٣٧/١).

والنفساء، فلا يخلو حال هذه الصلاة التي زالت أعذارهم فيها من حالين:

الحال الأول: أن لا يجمع إليها ما قبلها كصلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة المغرب لا يجمع إليها ما قبلها من الصلوات. فإذا زالت أعذارهم في هذه الصلوات فلا يقضون ما قبلها من الصلوات لأنها لا تجمع إليها، وإنما يجب عليهم أداء الصلوات التي زالت أعذارهم فيها فقط سواء كانت فجرًا أو ظهرًا أو مغربًا لأن أوقاتها ليست أوقاتًا لما قبلها من الصلوات^(١).

الحال الثاني: أن يجمع إليها ما قبلها كصلاتي العصر والعشاء يجمع إلى كل واحدة منهما ما قبلها في حال السفر وغيره، فإذا زالت أعذار الذين لا قضاء عليهم في وقت صلاة العصر أو في وقت صلاة العشاء. فقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليهم لصلاة الظهر أو لصلاة المغرب على قولين:

القول الأول: وجوب القضاء عليهم لصلاة الظهر أو لصلاة المغرب إذا زالت أعذارهم في وقت صلاة العصر أو في وقت صلاة العشاء. فإذا زالت أعذارهم في وقت صلاة العصر صلوا الظهر قضاء والعصر أداء، وإذا زالت أعذارهم في وقت صلاة العشاء صلوا المغرب قضاء والعشاء أداء.

(١) انظر «المجموع»: (٦٨/٣) وما بعدها.

وإلى ذلك ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وبه قال
عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس والنخعي ومجاهد والزهري
وربيعة بن أبي عبدالرحمن والليث بن سعد وأبو ثور وإسحاق
وعامة التابعين^(٤).

لأن وقت إحداهما وقت للأخرى في حال العذر كالسفر،
والمرض، والمطر، وفي عرفة ومزدلفة للحاج، بل قد جمع النبي
ﷺ بينهما في المدينة في غير خوف ولا سفر، وفي رواية في
غير خوف ولا مطر^(٥).

وهذا يدل على جواز الجمع أحياناً للحاجة والضرورة فإذا
أدرك المعذور وقت الصلاة الثانية فقد أدرك وقت الأولى ولزمه
فرضها كما يلزمه فرض الثانية^(٦).

(١) انظر «الموطأ»: (ص ١٩)، و «المدونة»: (٩٣/١)، و «الإشراف على مسائل الخلاف»: (٦٢/١)، و «المنتقى»: (٢٤/١)، و «المقدمات»: (١٨٧/١)، و «بداية
المجتهد»: (١٠٢/١، ١٠٣)، و «حاشية الدسوقي»: (١٨٤/١)، و «الخرشي»: (٢٢٠/١)، و «شرح الرزقاني على المختصر»: (١٤٨/١)، و «جواهر الإكليل»: (٣٤/١).

(٢) انظر «الأم»: (٧٠/١)، و «مغني المحتاج»: (١٣١/١، ١٣٢).

(٣) انظر «شرح منتهى الإرادات»: (١٣٧/١، ١٣٨).

(٤) انظر «مصنف عبدالرزاق»: (٣٣٢/١) وما بعدها، و «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢/٣٣٦، ٣٣٧)، و «الأوسط»: (٢/٢٤٤)، و «السنن الكبرى»: (٣٨٨/١)، و «المغني»: (٤٦/٢، ٤٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «المغني»: (٤٧/٢)، و «شرح منتهى الإرادات»: (١٣٨/١).

والكفر والجنون والصبا والحيض والنفاس أعذار فإذا زالت تلك الأعذار في وقت الثانية صلى أصحابها الأولى والثانية. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- بما روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها»^(١).

٢- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبدء بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر، فإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتصل المغرب والعشاء»، وفي رواية: «إذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء»^(٢).

المطلب الثالث: القدر المدرك من وقت الثانية حتى تجب به الأولى
اختلف الفقهاء القائلون بالوجوب في القدر المدرك من وقت صلاة العصر حتى تجب به صلاة الظهر والقدر المدرك من وقت صلاة العشاء حتى تجب به صلاة المغرب فقالت المالكية والشافعي في القديم: إذا أدرك من وقت صلاة العصر قدر ما يمكن أن يصلي فيه صلاة الظهر وركعة من صلاة العصر صلى الظهر والعصر، أي

(١) «مصنف عبدالرزاق»: (٣٣٣/١)، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٣٣٦/٢)، و«السنن الكبرى»: (٣٨٧/١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٣٣٧/٢)، و«السنن الكبرى»: (٣٨٧/١، ٣٨٨)، و«الأوسط»: (٢٤٤/٢).

إذا أدرك قدر ما يصلي فيه خمس ركعات للمقيم وثلاث ركعات للمسافر صلاهما وإن كان المدرك أقل من ذلك لم يصل إلا العصر، وكذلك إذا أدرك من وقت صلاة العشاء قدر ما يمكن أن يصلي فيه صلاة المغرب وركعة من صلاة العشاء صلى المغرب والعشاء، أي إذا أدرك قدر ما يصلي فيه أربع ركعات للمقيم والمسافر إن كان تقدير الوقت الباقي بالأولى (أي بالمغرب) أو خمس ركعات للمقيم وثلاث ركعات للمسافر، إن كان تقدير الوقت الباقي بالثانية (أي بالعشاء)، ولكن المذهب على التقدير الأول^(١).

واستدلوا على فوات صلاة الظهر أو فوات صلاة المغرب إن لم يدركوا من وقت صلاة العصر أو وقت صلاة العشاء إلا قدرها بما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سأل معاذاً عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس فقال: «تصلي العصر هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نعلم نساءنا»^(٢).

ولأن ما قبل غروب الشمس بأربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر وقت يختص بصلاة العصر لا تشاركها فيه صلاة الظهر، وكذلك ما قبل نهاية وقت صلاة العشاء بأربع ركعات للمقيم، وركعتين للمسافر وقت يختص بها لا تشاركها فيه صلاة المغرب.

(١) انظر «المتقى»: (٢٤/١، ٢٥)، و«حاشية الدسوقي»: (١٨٢/١، ١٨٣)، و«الخرشي على المختصر»: (٢١٩/١)، و«شرح الزرقاني على المختصر»: (١٤٦/١، ١٤٧)، و«المجموع»: (٦٨/٣، ٦٩).

(٢) ذكره القاضي عبدالوهاب في «الإشراف على مسائل الخلاف»: (٦١/١) ولم آف على تخريجه.

فإذا ثبت أن ذلك وقت يختص بهما ثبت فوات صلاة الظهر أو فوات صلاة المغرب لأنه لم يدرك من الوقت إلا مقدار ما يستغرق فعل صلاة العصر، أو مقدار ما يستغرق فعل صلاة العشاء^(١).

وقد دل على ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»^(٢).

فإذا دخل وقت الصلاة الثانية فقد خرج وقت الصلاة الأولى^(٣). فإذا لم يدرك من الوقت إلا قدر ما تجب به العصر، أو قدر ما تجب به العشاء لم يجب عليه غيرها، وإن أدرك من وقت صلاة العصر أو وقت صلاة العشاء أقل مما تجبان به فقد فاتتا ولم يدركهما، وذلك لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٤)، وحديث «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٥).

فعلق كونه مدرکاً للصلاة بإدراك ركعة منها فدل على أنه لا يكون مدرکاً لها بأقل من ذلك كمن لم يدرك من صلاة الجمعة إلا أقل من ركعة فإنه لا يكون مدرکاً لها^(٦).

ولا يعتد المالكية بفعل الطهارة والفراغ منها من ذلك الوقت

(١) انظر «الإشراف على مسائل الخلاف»: (٦١/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر «الإشراف على مسائل الخلاف»: (٦١/١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «الإشراف على مسائل الخلاف»: (٦١/١).

المدرک بل لابد لها من وقت آخر زائد أو فاضل عن ذلك الوقت المدرک، فإن لم يكن لها وقت فاضل أو زائد عن ذلك الوقت المدرک الذي تجب به الصلاة فاشتغل بالطهارة عنها حتى ذهب كل ذلك الوقت أو بعضه لم تجب عليه لأنه لم يدرك شيئاً من وقتها، أو لم يدرك القدر الذي تجب به من الوقت وهذا بخلاف الكافر - عند بعضهم - إذا أسلم فإنهم لا يرون تقدير وقت فعل الطهارة له لانتفاء عذره بتركه للإسلام مع تمكنه منه.

فعلى هذا المذهب يلزمه أداء أو قضاء ما أدرك من الوقت من غير تقدير وقت لفعل الطهارة قبل ذلك لأنه غير معذور بترك الطهور والصلاة بخلاف غيره لأن المراعى فيه وقت إسلامه دون وقت طهوره^(١).

قال ابن حزم عن الحائض: (إن الله عز وجل لم يبيح الصلاة إلا بطهور، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها فإذا لم يمكنها الطهور - وفي الوقت بقية - فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها)^(٢).

وبذلك قال الأوزاعي^(٣) وبعض الشافعية^(٤).

(١) انظر «التفريع»: (٢٥٦/١)، و «الإشراف على مسائل الخلاف»: (٦١/١)، و «المتقى»: (٢٥/١)، و «بداية المجتهد»: (١٠٣/١)، و «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٤٨)، و «الخرشي على المختصر»: (٢٢٠/١)، و «شرح الزرقاني على المختصر»: (١٤٨/١)، و «جواهر الإكليل»: (٣٤/١).

(٢) «المحلى»: (٢٣٩/٢).

(٣) انظر «الأوسط»: (٢٤٧/٢)، و «المحلى»: (٢٣٩/٢).

(٤) انظر «المجموع»: (٦٩/٣).

وقالت الشافعية في قول: إذا أدرك من وقت الثانية قدر ركعة صلى الأولى والثانية لمفهوم حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

ولأن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة فكذا الوقت لا يدرك بأقل من ركعة ولأنها أخف ما يقدر عليه من الصلاة^(٢).

وقالت الشافعية في قول والحنابلة: إذا أدرك من وقت الثانية قدر تكبيرة الإحرام صلى الأولى والثانية لأن ما دون الركعة تجب به الثانية فكذا تجب به الأولى ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر لجزء من صلاة المقيم يتم معه^(٣).

ويعتد عند هؤلاء بوقت فعل الطهارة من ذلك الوقت المدرك خاصة إذا كانت تيمماً فإنه لا يستغرق وقتاً كثيراً بخلاف الوضوء أو الغسل فإنهما يستغرقان وقتاً كثيراً.

فإن كان الماء قريباً فلا بد من الوضوء أو الاغتسال حتى ولو خرج الوقت على هذا القول، وإن كان بعيداً فإن إدراك الوقت أولى من تحصيله والسعي إليه بل يجب عليه أن يصلي في الوقت

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «المجموع»: (٦٨/٣، ٦٩)، و«مغني المحتاج»: (١٣١/١)، و«زاد المحتاج»:
(١٣٧/١).

(٣) انظر «الأم»: (٧٠/١)، و«مغني المحتاج»: (١٣١/١)، و«المغني»: (٤٧/٢)، و
«شرح منتهى الإرادات»: (١٣٧/١، ١٣٨).

ولو بالتيمم ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها لتحصيل ماء بعيد لا يحصل عليه إلا بعد خروج الوقت^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلي في الوقت بحسب حاله فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى، وكذلك الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو برد، وكذلك العريان يصلي في الوقت عرياناً ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه، وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلّي في الوقت بحسب حاله، وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت لأن فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت أكد فرائض الصلاة)^(٢).

وقال: (والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت. ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل)^(٣).

وهذا بخلاف النائم والناسي فإنه يلزمهما التطهر بالماء حتى

(١) انظر «مغني المحتاج»: (١/١٣١، ١٣٢)، و «كشاف القناع»: (١/٢٢٦)، و «شرح

منتهى الإرادات»: (١/١٢٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٣٠).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٣٥).

ولو خرج الوقت لأن الوقت في حقهما من حين الاستيقاظ أو التذكر لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ...»^(١) الحديث .

قال شيخ الإسلام: (فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها بخلاف من استيقظ في أول الوقت فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس فليس له أن يفوت الصلاة، وكذلك من نسي صلاة وذكرها فإنه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان وهذا هو الوقت في حقه)^(٢) .

وكذلك قال تلميذه ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (وأما مسألة المستيقظ قبل طلوع الشمس جنباً وضيق الوقت عليه بحيث لا يتسع للغسل والصلاة فهذا الواجب في حقه عند جمهور العلماء أن يغتسل وإن طلعت الشمس ولا تجزيه الصلاة بالتيمم لأنه واجد للماء وإن كان غير مفرط في نومه فلا إثم عليه كما لو نام حتى طلعت الشمس، والواجب في حقه المبادرة إلى الغسل والصلاة وهذا وقتها في حق أمثاله، وعلى هذا القول الصحيح فلا يتعارض هاهنا مصلحة ومفسدة متساويتان بل مصلحة الصلاة بالطهارة أرجح من إيقاعها في الوقت بالتيمم)^(٣) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٦/٢٢) .

(٣) «مفتاح دار السعادة»: (١٩/٢ ، ٢٠) .

القول الثاني: لا يجب عليهم قضاء صلاة الظهر إذا زالت أعارهم في وقت صلاة العصر، ولا يجب عليهم قضاء صلاة المغرب إذا زالت أعارهم في وقت صلاة العشاء، وإليه ذهب الحنفية^(١). وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وسفيان والثوري^(٢).

لأن وقت الأولى خرج وهم ما زالوا على حال أعارهم فلم تجب عليهم كما لو لم يدركوا شيئاً من وقت الثانية وقد بني هؤلاء الفقهاء من الحنفية هذا على أصلهم في عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء - في غير عرفة ومزدلفة - لاختصاص كل صلاة بوقتها المنصوص عليه فلا تجمع مع غيرها كما لا تجمع الفجر مع الظهر ولا العصر مع المغرب ولا العشاء مع الفجر لا جمع تقديم ولا جمع تأخير^(٣).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

ولا ريب أن مذهب الحنفية في هذ المسألة أقرب للصواب لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ما يوجب قضاء الظهر إذا زال العذر في وقت العصر ولا قضاء المغرب إذا زال العذر في وقت العشاء، وما روي عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس - رضي الله

(١) انظر «المبسوط»: (١/ ١٥٠).

(٢) انظر «مصنف عبدالرزاق»: (١/ ٣٣٣)، و «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢/ ٣٣٧)، و «الأوسط»: (٢/ ٢٤٥)، و «المغنى»: (٢/ ٤٦).

(٣) انظر «المبسوط»: (١/ ١٤٩، ١٥٠)، و «بدائع الصنائع»: (١/ ٩٥، ٩٦).

عنهم أجمعين - في ذلك يحمل على الاحتياط لأنه ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١). وهذا دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهر^(٢).

كما أنه لا يجوز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين في حال العذر حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما من غير عذر لأنه لا يجوز لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها ليجمعها مع غيرها من غير عذر أو ضرورة أو حاجة إلى ذلك، وما روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في ذلك في سننه مولاه وهو لا يعرف حاله^(٣).

وقد أجمع أهل العلم أن لا صلاة على مجنون ولا حائض ولا نساء^(٤).

فإذا كان هؤلاء لا صلاة عليهم فليس عليهم قضاء صلاة دخل وقتها وخرج وهم ليسوا من أهلها كما أنه ليس مع موجبها عليهم حجة^(٥) إلا مجرد إباحة الجمع في وقت إحداهما في حال العذر، والعذر هنا غير العذر هناك لأن جمع المسافر وغيره بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فيه اتباع لسنة رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الأوسط»: (٢/٢٤٥).

(٣) انظر «تلخيص الحبير»: (١/٢٠٣).

(٤) انظر «الأوسط»: (٢/٢٤٥) ببعض التصرف.

(٥) المصدر نفسه: (٢/٢٤٥).

بخلاف جمع المجنون أو الحائض أو النفساء أو غيرهم - لصلاة
قد دخل وقتها وخرج وهم ليسوا من أهلها - فليس في ذلك اتباع
لسنة رسول الله ﷺ حتى أن القائلين بوجوب ذلك عليهم من
الفقهاء مختلفون في القدر المدرك من وقت صلاة العصر حتى
تجب به الظهر والقدر المدرك من وقت صلاة العشاء حتى تجب
به المغرب كما تقدم ذلك . والله أعلم

* * *

المبحث الثالث

مشروعية الأذان للفوائت

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في مشروعية الأذان
للفوائت .

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح .

المطلب الثالث: كيفية الأذان للفوائت .

المبحث الثالث مشروعية الأذان للفوائت

لم يختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في مشروعية الإقامة للفوائت^(١) لورود ذكرها في جميع الروايات الواردة في باب قضاء الفوائت - كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى^(٢) - وإنما اختلفوا في مشروعية الأذان للفوائت لأنه لم يرد ذكره في جميع الروايات الواردة في ذلك، وإنما ورد ذكره في بعضها دون بعضها الآخر ولذلك اختلف الفقهاء في مشروعيته لها كما سيتضح ذلك - إن شاء الله تعالى - في المطلب الآتي.

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في مشروعية الأذان للفوائت

اختلف الفقهاء في مشروعية الأذان للفوائت على قولين:
القول الأول: يشرع الأذان للفوائت وهو مذهب الحنفية^(٣) والشافعي في القديم^(٤) وعليه بعض أصحابه والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦).

(١) انظر «المجموع»: (٩١/٣).

(٢) في الصفحات التالية.

(٣) انظر «المبسوط»: (١٣٦/١)، و«بدائع الصنائع»: (١٥٤/١)، و«شرح فتح القدير»: (٢٥١، ٢٥٠/١).

(٤) انظر «المجموع»: (٩٠، ٩١/٣)، و«مغني المحتاج»: (١٣٥/١)، و«فتح الباري»: (٦٨/٢).

(٥) انظر «الكافي»: (١٠٢/١)، و«الإنصاف»: (٤٢٢/١)، و«المبدع»: (٣٢٧/١)، و«كشف القناع»: (٢٣٢/١).

(٦) انظر «المحلى»: (١٦٦/٣).

واستدلوا على ذلك ببعض الروايات التي ورد فيها ذكر الأذان وهي :

١- حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال : «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ. قَالَ بِلَالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحِكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَاضَتِ قَامَ فَصَلَّى»^(١).

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»^(٢).

(١) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت : (١/١٤٧)، و «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها : (٢/١٣٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتن يبدأ : (١/٢٢٢)، و «سنن النسائي» كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات : (٢/١٧، ١٨)، و «مسند الإمام أحمد» : (١/٣٧٥)، و «السنن الكبرى للبيهقي» كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات : (١/٤٠٣)، قال أبو عيسى : «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله» قال الألباني : فهو منقطع أفصح نفي البأس عنه ؟ ولكن قال : وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وذكر رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم =

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر»^(١).

٤- حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تنحوا عن هذا المكان. قال: ثم أمر بلالاً فأنن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح»^(٢).

٥- حديث ذي مخبر الحبشي رضي الله عنه وكان يخدم النبي ﷺ

= قال: فإذا كان ذكر الأذان في أول الصلاة محفوظاً في الحديث - يعني حديث أبي سعيد الخدري - فهو شاهد قوي لحديث الباب - يعني حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى. «إرواء الغليل»: (٢٥٦/١، ٢٥٧).

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: (٢/١٤٠، ١٤١، ١٤٢)، و«سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها: (١/٣٠٨)، و«مسند الإمام أحمد»: (٤/٤٤٤)، و«سنن الدارقطني» كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها: (١/٣٨٣)، و«سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للفائتة: (١/٤٠٤).

(٢) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها: (١/٣٠٨، ٣٠٩)، و«سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للفائتة: (١/٤٠٤)، قال المنذري: حسن. «مختصر سنن أبي داود»: (١/٢٥٤)، وقال الألباني: صحيح. «صحيح سنن أبي داود»: (١/٩٠).

في هذا الخبر: «قال فتوضاً - يعني النبي - ﷺ وضوءاً لم يَلُثْ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ عَجَلٍ ثُمَّ قَالَ لِبَلَالٍ: أَقِمِ الصَّلَاةَ. ثُمَّ صَلَّى الْفَرَضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ»^(١).

٦- حديث نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ : «قال في سفر له مَنْ يَكُلُونَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَقْظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَقَالَ تَوَضَّؤُا ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ»^(٢).

فالروايات المتقدمة تدل كلها على مشروعية الأذان للفوائت لأمره ﷺ بلالاً بذلك.

كما أن الأصل في الفوائت أن تقضى على سنن الأداء والمجموعتين في وقت إحداهما في الأذان وغيره^(٣).

والقول الثاني: لا يشرع الأذان للفوائت وهو مذهب المالكية^(٤)

(١) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها: (٣٠٩/١)، و «مسند الإمام أحمد»: (٩٠/٤، ٩١)، و «سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للفائتة: (٤٠٤/١)، قال الألباني: صحيح. «صحيح سنن أبي داود»: (٩٠/١).
(٢) «سنن النسائي» كتاب المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة: (٢٩٨/١)، و «مسند الإمام أحمد»: (٨١/٤)، قال الساعاتي: وسنده جيد جداً. «بلوغ الأمانى بهامش الفتح الرباني»: (٣٠٧/٢).

(٣) انظر «المبسوط»: (١٣٦/١)، و «بدائع الصنائع»: (١٥٤/١)، و «شرح فتح القدير»: (٢٥١/١).

(٤) انظر «المدونة»: (٦١/١، ٦٢)، و «المنتقى»: (٢٨/١)، و «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٤٩).

والشافعي في الجديد^(١) واستدلوا على ذلك ببعض الروايات التي لم يرد فيها ذكر للأذان وهي كما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع نبي الله صلوات الله عليه فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلوات الله عليه: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنْ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ»^(٢).

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي صلوات الله عليه: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»^(٣).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «شَغَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي

(١) انظر «المجموع»: (٣/٩٠، ٩٢)، و «مغني المحتاج»: (١/١٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: (٢/١٣٨)، و «سنن النسائي» كتاب المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة: (١/٢٩٨)، و «مسند الإمام أحمد»: (٢/٤٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب قول الرجل ما صلينا: (١/١٥٧)، و «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: (٢/١١٣).

الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالِ﴾^(١) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَقَامَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قَتَهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا^(٢).

وفي رواية: «ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ»^(٣).

فلم يرد ذكر للأذان إلا قبل صلاة المغرب في الرواية الأولى وهذا ليس دليلاً على مشروعيته للفوائت لاحتمال أن تكون المغرب قد صليت في وقتها^(٤) أو لاحتمال أن يكون المقصود به الإقامة لأن الأذان قد يطلق على الإقامة أحياناً من باب التجاوز.

٤- حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢٥.

(٢) «سنن النسائي» كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات: (١٧/٢)، و «مسند الإمام أحمد»: (٢٥/٣، ٤٩)، و «صحيح ابن خزيمة» كتاب الصلاة، باب ذكر فوت الصلاة والسنة في قضائها: (٩٩/٢)، و «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف: (٢٤١/٤).

(٣) «مسند الإمام أحمد»: (٦٧/٣، ٦٨)، و «الأم»: (٨٦/١)، و «سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات: (٤٠٢/١)، قال الشوكاني عن هذا الحديث: إن رجال إسناده رجال الصحيح، وحكى عن اليعمرى قوله - بعد أن ساق سند الحديث - : وهذا إسناد صحيح جليل. «نيل الأوطار»: (٨/٢، ٤٦)، وقال الألباني: فإن إسناده صحيح. «إرواء الغليل»: (٢٥٧/١).

(٤) انظر «التمهيد»: (٢٣٤/٥) وما بعدها.

عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَا فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ^(١).

فكل هذه الروايات المتقدمة لم يرد فيها ذكر للأذان وهذا يدل على أنه لا يشرع للفوائت وإلا لذكره هؤلاء الرواة^(٢).

المطلب الثاني : المناقشة والترحيح

استدل أصحاب القول الأول بالروايات التي ورد فيها ذكر للأذان كما استدل أصحاب القول الثاني أيضاً بالروايات التي لم يرد فيها ذكر للأذان ولا تعارض بين تلك الروايات لأن الروايات التي ورد فيها ذكر للأذان متضمنة للزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والأخذ بها أولى من تركها خاصة أنها على الأصل في الأذان للمؤداة في وقتها وللمجموعتين في وقت إحداهما^(٣).

أما الروايات التي لم يرد فيها ذكر للأذان فلا يلزم من عدم ذكره فيها عدم وقوعه لأنه يحتمل أن مراد الرواة من ذكر الإقامة

(١) «سنن النسائي» كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة: (٢٩٧/١)، و«سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب صحة الصلاة مع ترك الأذان والإقامة أو ترك أحدهما: (٤٠٧/١)، وقال الساعاتي: ورجال إسناده رجال الصحيح. «بلوغ الأمانى بهامش الفتح الرباني»: (٣٠٩/٢).

(٢) انظر «الاستذكار»: (١١٣/١، ١١٤)، و«فتح الباري»: (٧٠/٢).

(٣) انظر «بدائع الصنائع»: (١٥٤/١)، و«شرح فتح القدير»: (٢٥١/١)، و«المغنى»: (٧٧، ٧٦/٢)، و«المحلى»: (١٦٩/٣).

هو إقامة الصلاة بما ينبغي أن يقام لها من أذان وغيره^(١).

كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾^(٢).

ويؤكد ذلك أنهم لم يذكروا أذاناً لصلاة العشاء وهي مؤداة في وقتها^(٣) ولا بد من الأذان لها ولكنهم لم يذكروه فعدم ذكره ليس دليلاً على عدم وقوعه فكذلك الأذان للصلوات الفوائت لا يعني عدم ذكره في تلك الروايات عدم وقوعه فيها، وإنما يعني أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن مراد الرواة من الإقامة هو إقامة الصلاة بما ينبغي أن يقام لها من أذان وغيره كما تقدم.

والاحتمال الآخر: أن هؤلاء الرواة اقتصروا على ذكر الإقامة دون ذكر الأذان وهذا لا يعني عدم وقوعه بدليل ذكره في الروايات الأخرى لأنه لو لم يقع ما ذكر في الروايات الأخرى فلما ذكر فيها دل ذلك على وقوعه ومشروعيته.

وبذلك تترجح الروايات التي ذكر فيها الأذان على الروايات التي لم يذكر فيها الأذان فمن أذن للفوائت فبالسنة عمل ومن لم يؤذن فلا حرج عليه لأن الصلاة تصح من غير أذان ولا إقامة سواء كانت فائتة أو غير فائتة وسواء كانت في جماعة أو في غير جماعة

(١) انظر «التمهيد»: (٢٣٨/٥).

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣١.

(٣) انظر «فتح الباري»: (٢/٦٩، ٧٠).

والأمر في ذلك واسع وعليه أكثر أهل العلم^(١).

وكان عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما يكتفیان بأذان أهل الحي وإقامتهم وبذلك قال الحسن البصري والشعبي والنخعي^(٢) وغيرهم - رحمهم الله تعالى - خلافاً لابن حزم - رحمه الله تعالى - الذي يرى أن صلاة الجماعة لا تصح إلا بأذان وإقامة سواء كانت فائتة أو غير فائتة^(٣).

ولكن الصحيح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من صحة صلاة الجماعة من غير أذان ولا إقامة ولكن لا ينبغي ترك الإقامة لا لفائتة ولا لغيرها لأن رسول الله صلی الله علیه وسلم لم يتركها مطلقاً فقد كان صلی الله علیه وسلم يأمر بها لكل صلاة فائتة أو غير فائتة، ولم يكتف بإقامة واحدة لجميع الفوائت، وإنما كان يأمر بها لكل فائتة وكان عطاء - رحمه الله تعالى - يقول: «يقيم لنفسه»^(٤).

بخلاف الأذان فإن تركه أيسر من تركها لأن رسول الله صلی الله علیه وسلم لم يأمر به لجميع الفوائت وإنما أمر به للأولى فقط دون ما بعدها كما أنه قد يكتفى فيه بأذان مساجد البلد لأنه في الأصل شرع للإعلام بدخول الوقت، ولا وقت هنا للفوائت^(٥) بخلاف الإقامة

(١) انظر «المبسوط»: (١٣٦/١)، و «المدونة»: (٦١/١)، و «الأم»: (٨٦/١، ٨٧)، و «المجموع»: (٩٠/٣، ٩١)، و «الكافي لابن قدامة»: (١٠٢/١)، و «المبدع»: (٣٢٧/١)، و «كشاف القناع»: (٢٣٣/١).

(٢) انظر «سنن البيهقي الكبرى»: (٤٠٦/١، ٤٠٧).

(٣) انظر «المحلى»: (١٦٦/٣).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى»: (٤٠٧/١).

(٥) انظر «كتاب التمام»: (١٤٤/١)، و «المبدع»: (٣٢٧/١).

فإنها مرتبطة بفعل الصلاة لا بالوقت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة ، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه ، وإن كان يفضي صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسناً أيضاً^(١)).

المطلب الثالث : كيفية الأذان للفوائت

لما صحت مشروعية الأذان للفوائت فلا بد من بيان كيفيته عند أهل العلم الذين يرون مشروعيته لها وذلك حسب الأدلة من السنة النبوية ، فمن فاتته صلاة واحدة أذن لها وأقام سواء كان منفرداً أو جماعة ، وكذلك من عليه فوائت فقضاهن متفرقات من غير موالاة بينهم يؤذن ويقيم لكل فائتة .

والدليل على ذلك أمر النبي ﷺ بلالاً رضي الله عنه أن يؤذن ويقيم لصلاة الفجر لما فاتتهم^(٢) .

وإن قضاهن متتابعات في وقت واحد أذن وأقام للأولى ثم اكتفى بالإقامة للبقاوي .

والدليل على ذلك أمر النبي ﷺ بلالاً رضي الله عنه يوم الخندق لما فاتتهم أكثر من صلاة فقضاهن متتابعات أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة^(٣) .

(١) «الاختيارات» : (ص ٦٩ ، ٧٠).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

وكذلك كما في المجموعتين في وقت إحداها يؤذن ويقام للأولى ثم يكتفى بالإقامة للأخرى^(١).

ولكن إذا كان عليه فائتة أو فوائت في بلد يؤذن فيها فاكتمى بأذان تلك البلد خشية اللبس والتشويش على الناس فلا بأس بذلك خاصة إذا كان الأذان شرع في الأصل للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة^(٢).

والفائتة لا وقت لها على الحقيقة وإن كان لها جماعة فهم في الغالب متواجدون في المكان الذي تقام فيه الصلاة فلا ضرورة للأذان لها بل قد يقع بسببه تشويش على الناس فلا ينبغي أن يشوش عليهم به ولكن إذا كان الأذان بصوت منخفض لا يحصل به تشويش أو لبس على الناس أو كان في مكان بعيد لا يسمع به أحد كأن يكون في صحراء أو نحو ذلك فله أن يؤذن للفوائت^(٣) منفرداً كان أو في جماعة^(٤) اتباعاً لسنة النبي ﷺ في ذلك، ولو تركه فلا حرج عليه ولكن لا ينبغي له ترك الإقامة لأنها مرتبطة بفعل الصلاة كما تقدم.

(١) انظر «المبسوط»: (١٣٦/١)، و «بدائع الصنائع»: (١٥٤/١)، و «شرح فتح القدير»: (٢٥١/١)، و «مغني المحتاج»: (١٣٥/١)، و «الكافي لابن قدامة»: (١٠٢/١)، و «المبدع»: (٣٢٧/١).

(٢) انظر «بداية المجتهد»: (١٠٩/١)، و «المجموع»: (٩١/٣، ٩٢).

(٣) انظر «الكافي»: (١٠٤/١)، و «المبدع»: (٣٢٧/١)، و «كشاف القناع»: (٢٣٣/١).

(٤) انظر «المبدع»: (٣٢٧/١).

المبحث الرابع
اختلاف الفقهاء فى وجوب الترتيب
بين الفوائت أنفسها وبينها وبين غيرها

وتحتة ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : أدلة القائلين بالوجوب .
- المطلب الثانى : أدلة القائلين بالاستحباب .
- المطلب الثالث : المناقشة والترجيح .

المبحث الرابع

اختلاف الفقهاء فى وجوب الترتيب بين الفوائت أنفسها وبينها وبين غيرها

اختلف الفقهاء فى وجوب الترتيب بين الفوائت أنفسها وبينها وبين غيرها من الصلوات التي بعدها على قولين:
القول الأول: الوجوب.
القول الثاني: الاستحباب.
ولكل من هذين القولين أدلته وحججه وهذا ما سنسبسط فيه القول - إن شاء الله تعالى - فى المطالب الآتية:

المطلب الأول: أدلة القائلين بالوجوب

ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الترتيب بين الفوائت أنفسها وبينها وبين غيرها من الصلوات التي بعدها^(١).

وبه قال الزهري والنخعي وربيعة ويحيى الأنصاري والليث وإسحاق

(١) انظر «المبسوط»: (٨٧/٢)، و «بدائع الصنائع»: (١٣٢/١، ١٣٣)، و «شرح فتح القدير»: (٤٨٨/١، ٤٨٩)، و «حاشية ابن عابدين»: (٦٥/٢)، و «المدونة»: (١٣١/١)، و «التفريع»: (٢٥٣/١، ٢٥٤)، و «المقدمات»: (٢٠٢/١)، و «بداية المجتهد»: (١٨٧/١)، و «مواهب الجليل»: (٨٠/١)، و «المغنى»: (٣٣٦/٢)، و «الإنصاف»: (٤٤٣/١)، و «المبدع»: (٣٥٥/١)، و «شرح منتهى الإرادات»: (١٣٨/١).

والثوري^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله ما صليتُها فقمنا إلى بطحان فتوضاً للصلاة وتوضاً لها، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلي بعدها المغرب»^(٢).

فهذا الحديث يدل على وجوب الترتيب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم صلاة العصر الفاتئة على صلاة المغرب الحاضرة^(٣).
وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد من القرائن يحمل على الوجوب عند أكثر علماء الأصول^(٤).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فَأَمَرَ

(١) انظر «مصف ابن أبي شيبة»: (٦٧/٢، ٦٨)، و «مصف عبدالرزاق»: (٥/٢، ٦)، و «المدونة»: (١٣٢/١، ١٣٣)، و «التمهيد»: (٤٠٣/٦، ٤٠٤)، و «المغني»: (٣٣٦/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (١٢١/١١).

(٤) انظر «إحكام الفصول»: (ص ٣٠٩، ٣١٠)، و «شرح تنقيح الفصول»: (ص ٢٨٨)، و «نهاية السؤل»: (٢١/٣، ٢٢)، و «العدة في أصول الفقه»: (٧٣٥/٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَاً فَأَقَامَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا لَوْ قَتَلَهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذِنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا»^(١).

وهذا يدل أيضاً على وجوب الترتيب بين الفوائت^(٢)، لأن رسول الله ﷺ لما فاتته هذه الصلوات في أوقاتها قضاهها مرتبة كما كان يؤديها ﷺ مرتبة في أوقاتها وفعله ﷺ المجرد يحمل على الوجوب كما تقدم.

٣- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»^(٣).

وكذلك هذا الحديث يدل على وجوب الترتيب قال القرطبي: (وبهذا استدلل العلماء على أن من فاتته صلوات قضاهها مرتبة كما فاتته إذا ذكرها في وقت واحد)^(٤).

٤- حديث أبي جمعة حبيب بن سباع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: (١١/١٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن»: (١١/١٢١).

الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ^(١).

فإعادة المغرب بعد العصر دليل على وجوب الترتيب أيضاً ولكن هذا الحديث ضعيف^(٢) فلا حجة فيه .

٥- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ في حديث طويل: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣) الحديث .

فهذا الحديث يدل بعمومه على وجوب الترتيب بين الفوائت لأن رسول الله ﷺ صلاها مرتبة كما تقدم وقد أمرنا في هذا الحديث أن نتأسى به في الصلاة، والترتيب بين الفوائت من التأسي به فيها^(٤)، بل قد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نتأسى به مطلقاً كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٥).

ومن أهم ما يجب أن نتأسى به فيه الصلاة التي هي أهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين، والترتيب بين الصلوات قد ثبت من فعله ﷺ فيجب التأسي به فيه .

٦- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ

(١) «مسند الإمام أحمد»: (١٠٦/٤)، و «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال بترك الترتيب في قضائهن: (٢٢٠/٢).

(٢) انظر «الاستذكار»: (١١٦/١)، و «فتح الباري»: (٦٩/٢)، و «المغني»: (٣٣٧/٢).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة: (١٥٥/١).

(٤) انظر «شرح فتح القدير»: (٤٨٩/١)، و «الفروع»: (٣٠٨/١).

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١)
قال موسى: قال همام سمعته يقول بعد: وأقم الصلاة لذكري.
وفي رواية عند مسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا
كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قال قتادة: وأقم الصلاة لذكري.
وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا
فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

فالرسول ﷺ جعل وقت الفائتة في هذا الحديث وقت تذكرها
لا وقت لها إلا ذلك، ومن ضرورته ولوازمه أن تقدم على غيرها
وتقديمها على غيرها يدل على وجوب الترتيب بينها^(٣).

٧- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ
الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى»^(٤).

فابن عمر رضي الله عنهما في هذا الأثر أفتي من نسي صلاة فلم يذكرها
إلا وهو في صلاة مع الإمام أن يعيد الصلاة التي صلى مع الإمام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «المبسوط»: (١٥٤/١)، و«بدائع الصنائع»: (٢٤٥/١)، و«شرح فتح القدير»:
(٤٨٨/١)، و«التمهيد»: (٤٠٣/٦).

(٣) «موطأ الإمام مالك» كتاب أوقات الصلاة، باب العمل في جامع الصلاة: (ص ١١٦)،
و«سنن الدارقطني» كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى: (٤٢١/١)،
و«سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى: (٢٢١/٢)،
(٢٢٢)، والصحيح فيه أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، انظر «نصب الراية»: (١٦٢/٢)،
و«المجموع»: (٧٦/٣).

بعد قضائه للفائتة وهذا يدل على وجوب الترتيب^(١).

فهذه أهم أدلة أصحاب القول الأول من الأحاديث النبوية.

٨- القياس:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على وجوب الترتيب بين الفوائت وغيرها فقد قاسوا القضاء على الأداء في وجوب الترتيب لأن الترتيب واجب بين الصلوات في الأداء سواء كان ذلك الوجوب باعتبار الفعل كترتيب الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما لسفر أو مطر أو غيرهما، أو وجب ذلك باعتبار الوقت لحديث: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

فإذا كان الترتيب واجباً في الأداء فكذلك يكون واجباً في القضاء^(٣) بين الفوائت أنفسها وبينها وبين غيرها قياساً على هذا الأصل الذي هو الأداء سواء روعي في ذلك الفعل أو الوقت فيجب على كل من فاتته صلاة أن يراعي ترتيبها مع ما بعدها^(٤).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالاستحباب

ذهبت الشافعية وأبو جعفر الطبري وأهل الظاهر إلى استحباب الترتيب بين الفوائت أنفسها وبينها وبين غيرها من الصلوات التي

(١) انظر «المنتقى»: (١/٣٠٠)، و «المغني»: (٢/٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر «بداية المجتهد»: (١/١٨٨)، و «المبدع»: (١/٣٥٥).

(٤) انظر «شرح فتح القدير»: (١/٤٨٩)، و «الإشراف على مسائل الخلاف»: (١/٨٨)،

و «المنتقى»: (١/٣٠٠، ٣٠١)، و «المغني»: (٢/٣٣٧).

بعدها وبذلك قال طاوس وأبو ثور^(١).

واستدل الشافعية على ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢).

وفي رواية أخرى عند مسلم: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ»^(٣).

قال البيهقي: احتج بعض أصحابنا بعموم هذا الحديث^(٤).

يعني على عدم وجوب الترتيب بين الفوائت أنفسها وبينها وبين غيرها، وهذا على اعتبار أن ما أدركه المسبوق مع الإمام من ركعات الصلاة آخرها وما فاته منها أولها فيقضي ما فاته منها - بعد ما يسلم الإمام - من غير مراعاة للترتيب بين أول الصلاة وآخرها، وهذا الحكم يعم الترتيب بين الفوائت أنفسها وبينها وبين غيرها من الصلوات التي تكون بعدها.

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) «الأم»: (٧٨/١)، و«سنن البيهقي» كتاب الصلاة، باب من قال بترك الترتيب في قضائهن: (٢٢٠/٢)، و«المحلى»: (٣٥٤/٤)، و«المجموع»: (٧٣/٣)، (٧٥)، و«مغني المحتاج»: (١٢٨/١)، و«نهاية المحتاج»: (٣٨١/١).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار: (١٥٦/١)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا: (١٠٠/٢).

(٣) المصدر نفسه: (١٠٠/٢).

(٤) «سنن البيهقي»: (٢٢١/٢).

«إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالتَّيِّ هُوَ فِيهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى التَّيِّ نَسِيَ»^(١).

ولو صح هذا الحديث لكان دليلاً قوياً على مذهب الشافعية لأن الاستمرار في الحاضرة بعد ذكر الفائتة دليل على عدم وجوب الترتيب بين الحاضرة والفائتة.

٣- القياس:

فقد استدلوا به على عدم وجوب الترتيب بين الفوائت أنفسها وبينها وبين غيرها فقد قاسوا الصلاة على الصيام في عدم وجوب الترتيب وقالوا: لا يجب الترتيب بين الصلوات الفوائت ولا بينها وبين غيرها لأن كل صلاة عبادة مستقلة، والترتيب إنما يجب في الأداء لضرورة الوقت فإذا فات الوقت لم يجب الترتيب في قضاء الفوائت كصيام شهر رمضان المبارك إذا دخل على من عليه أيام من شهر سابق صام الشهر الحاضر وأجل أيام الشهر السابق إلى ما بعد انقضاء الشهر الحاضر، فإذا انقضى الشهر الحاضر صام ما عليه من أيام الشهر السابق، فالترتيب بين الصلوات في أوقاتها واجب لضرورة الوقت فإذا انقضى الوقت سقط الترتيب بفوائته فأصبحت الصلاة مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة كقضاء الصيام^(٢).

(١) هذا حديث ضعيف، انظر «سنن الدارقطني» كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى: (٤٢١/١)، و«سنن البيهقي» كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى: (٢٢٢/٢).

(٢) انظر «المجموع»: (٧٣/٣)، و«مغني المحتاج»: (١٢٨/١).

٤ - العقل:

فقد دل على عدم وجوب الترتيب بين الفوائت لأن الصلوات الفائتة ديون على المكلف فإذا قضاها من غير ترتيب فقد فعل الصلاة التي هي دين عليه فلا يلزمه وصف زائد على ذلك من غير دليل ظاهر^(١). والله أعلم.

دليل أهل الظاهر:

واستدل أهل الظاهر على أن الترتيب بين الفوائت غير واجب لأن الرسول ﷺ لما فاتته صلاة الصبح - حين نام عنها في سفره ﷺ صلى ركعتي الفجر قبلها وهو ذاكراً لها، فتقديمه ﷺ ركعتي الفجر على الفريضة في القضاء دليل على عدم وجوب الترتيب، وذلك كما في حديث أبي هريرة، وحديث أبي قتادة، وحديث عمران بن الحصين، وحديث عمرو بن أمية الضمري، وحديث ذي مخبر الحبشي - رضي الله عنهم أجمعين - ونذكر منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: عرشنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فَقَالَ النبي ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ»^(٢).

(١) انظر «المجموع»: (١/٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ ...»^(١) الحديث .
ففي هذا الحديث والذي قبله قدم رسول الله ﷺ ركعتي الفجر وهي سنة مؤكدة على صلاة الصبح وهي فريضة مع ذكره لتلك الفريضة فلو كان الترتيب واجباً بين الفوائت ما قدم رسول الله ﷺ ركعتي الفجر وهي غير واجبة على صلاة الصبح وهي واجبة^(٢) .

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

بعد استعراض أدلة كل من القولين السابقين نبداً أولاً بمناقشة أدلة القول بالوجوب وهي كما يلي:
١- حديث جابر^(٣) رضي الله عنه وحديث أبي سعيد الخدري^(٤) رضي الله عنه يدلان على فعل النبي ﷺ المجرد من القرائن، وفعل النبي ﷺ المجرد من القرائن يحتمل الوجوب عند بعض علماء الأصول - كما تقدم - ويحتمل الاستحباب عند بعضهم الآخر^(٥) وإلى الإحتمال الأول ذهب أصحاب القول بالوجوب وإلى الإحتمال الثاني ذهب أصحاب القول بالاستحباب^(٦) .

(١) تقدم تخريجه . (٢) انظر «المحلى»: (٢٥٢/٤) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر «المستصفى»: (٢/٢١٤)، و «الإحكام في أصول الأحكام»: (١/١٧٤) .

(٦) انظر «مغني المحتاج»: (١/١٢٨) .

ففعّل النبي ﷺ المجرد من القرائن دائر بين الاحتمالين: احتمال الوجوب واحتمال الاستحباب، ولكن الحمل على الوجوب أولى من الحمل على الاستحباب لأنه الأصل، فاحتجاج أصحاب القول الأول بالوجوب أظهر من احتجاج أصحاب القول الثاني بالاستحباب.

٢- حديث عبدالله بن مسعود^(١) رضي الله عنه، وحديث أبي جمعة^(٢) رضي الله عنه حديثان ضعيفان ولو صحا أو صح أحدهما لقليل عنهما أو عنه ما قيل عن حديثي جابر رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدمين من احتمال الفعل المجرد من قرائن الوجوب أو الإستهباب كما تقدم الكلام على ذلك.

٣- حديث مالك بن حويرث^(٣) رضي الله عنه يجاب عنه بأن يقال: قول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» يعم جميع أفعال وأقوال الصلاة، ومن المقطوع به أن أفعال وأقوال الصلاة ليست كلها واجبة بل فيها الواجب والمسنون والمستحب وترتيب الفوائت يحتمل واحداً من هذه الأحكام الثلاثة وليس بينها مرجح إلا الإبقاء على الأصل وهو الوجوب كما تقدم.

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قد أجاب عنه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بقوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ عَنِ الصُّبْحِ فَأَرْتَحَلَ عَنْ مَوْضِعِهِ»^(٤) فأخر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له فلم يجز أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

يكون قوله: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت لها غيره لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يؤخر الصلاة عن وقتها فلما لم يكن هذا معنى قوله لم يكن له معنى إلا أن يصلّيها إذا ذكرها فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان إذا كان الذكر الذي هو خلاف النسيان وأن يصلّيها أي ساعة كانت منهيًا عن الصلاة فيها أو غير منهي^(٢).

ثم قال: وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣) يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها، ويحتمل أن يكون يصلّيها إذا ذكرها لا أن ذهاب وقتها يذهب بفرضها^(٤).

فالإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - يرى الاحتمال الثاني وعليه فلا حجة عنده في الحديث على وجوب الترتيب ولكن الاحتمال الأول أولى من الاحتمال الثاني وكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخر الصلاة بعد ذكرها لمصلحة لا يعني أنه أخرها عن وقتها أبدًا.

٥- حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. كما تقدم وقد قال عنه ابن حزم - رحمه الله تعالى - : «إنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥).
مع أنه يمكن حمل قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الاستحباب كما ذهبت إلى ذلك الشافعية.

(١) تقدم تخريجه . (٢) «الأم» : (١/٧٨).

(٣) تقدم تخريجه . (٤) «الأم» : (١/٧٨).

(٥) انظر «المحلى» : (٤/٢٥٣).

٦- القياس:

قاس أصحاب القول بالوجوب القضاء على الأداء وقد أجاب عنه أصحاب القول بالاستحباب بقولهم: هذا القياس لا يدل على وجوب الترتيب لأن الترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت لأنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر، وهكذا فإذا فات الوقت لم يجب الترتيب في قضائه كصوم رمضان كما تقدم ولكن لا يسلم لهم قولهم بأن الترتيب إنما وجب الأداء لضرورة الوقت فقط قياساً على صوم رمضان المبارك لأن أكثر أصحاب القول بالوجوب يرون الترتيب واجباً باعتبار الفعل لا باعتبار الوقت، ويقيسونه أيضاً على ترتيب أجزاء الصلاة الواحدة وعلى ترتيب المجموعتين في وقت إحداهما كما تقدم.

وقياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصوم. فاستدلال أصحاب القول بالوجوب بالقياس أولى من استدلال أصحاب القول بالاستحباب. والله أعلم.

وبعد مناقشة أدلة القائلين بالوجوب نناقش أدلة القائلين بالاستحباب وهي كما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وفي رواية: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

الاستدلال بهذا الحديث على أن ما أدرك المأموم من الصلاة مع الإمام آخرها، وما فاتته أولها استدلال بفهم مرجوح لا يسلم به

لأنه لا مغايرة بين معنى الإتمام والقضاء لأن الإتمام يأتي بمعنى الإكمال والأداء فكذلك القضاء يأتي بهذا المعنى^(١)، فلا مغايرة بينهما فكلاهما بمعنى واحد.

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (فيحمل قوله : «فاقض» على معنى الأداء فلا يُغَيَّرُ قوله : «فأتموا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية : «فاقض»، على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته)^(٢)، لأن القضاء والإتمام بمعنى واحد كما تقدم.

وأكثر أهل العلم على أن ما أدركه المأموم من صلاة الإمام هو أولها لا آخرها^(٣). فلا دليل في هذه الرواية على هذا التفسير للشافعية. والله أعلم.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج بالحديث الضعيف.

٣- القياس : فقد قاسوا الصلاة الفائتة على الصيام الفائت على عدم وجوب الترتيب، ولكن لا يسلم لهم هذا القياس لأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام - كما تقدم - إلا إذا ضاق الوقت كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - أما في حالة اتساع الوقت فلا يصح الاستدلال به لأن الوقت يسع الفائتة وغيرها بخلاف الصيام إذا دخل الشهر فلا يسع الوقت إلا

(١) انظر «اللسان» : (١٨٦/١٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨).

(٢) انظر «فتح الباري» : (١١٩/٢)، ببعض التصرف.

(٣) انظر «صحيح مسلم بشرح النووي» : (١٠٠/٥).

صيام أيام الشهر الحاضر فقط ولا يسع معها غيرها. والله أعلم.

٤- العقل: فيمكن أن يجاب عن الاستدلال به بأن يقال: الترتيب من واجبات الصلوات، وقد دل على ذلك فعل النبي ﷺ، وفعل النبي ﷺ مقدم على العقل ودلالاته فلا حجة للعقل في شيء من ذلك.

مناقشة دليل أهل الظاهر:

استدل أهل الظاهر بتقديم النبي ﷺ راتبة الفجر عليها في القضاء لما فاتته ﷺ بسبب النوم كما تقدم.

فقالوا: لو كان الترتيب واجباً لما قدم ﷺ الراتبة على الفريضة، وقد أجاب عن هذا الاستدلال ابن عبد البر بقوله: (ولكن هذا الاحتجاج مردود عليه لأنه ﷺ لم يذكر صلاة قبل ركعتي الفجر وإنما ذكر صلاة بعدها، وهذا لا حجة لهم فيه لأن مراعاة الترتيب إنما تكون إذا ذكر صلاة قبلها لا بعدها)^(١) والله أعلم.

وبعد استعراض أدلة كل من القولين ومناقشة كل منها على حدة يظهر لنا رجحان كل منهما في أحد جزأي هذه المسألة وذلك كما يلي:

(أ) القول الأول راجح في وجوب الترتيب بين الفوائت أنفسها لفعل النبي ﷺ كما تقدم.

ولأنه الأصل في الترتيب بين الصلوات حسب أوقاتها وأفعالها

(١) انظر «التمهيد»: (٦/٤٠٩)، و «الاستذكار»: (١/١١٧).

والأكثر احتياطاً في قضائها ولا سيما مع التذكر والقدرة على ذلك فيجب على كل من فاتته بعض الصلوات أن يرتبها عند قضائها حسب ترتيبها في أوقاتها ولا يعيد ما صلى بعدها من الصلوات في أوقاتها.

(ب) القول الثاني راجح في عدم وجوب إعادة أي صلاة أدت في وقتها قبل قضاء الفوائت خاصة إذا كانت المؤداة قد ضاق وقتها أو خرج أما إذا لم يضق وقتها أو لم يخرج فيجب تقديم الفوائت عليها في وقتها الواسع لا الضيق لأن ذلك يفضي إلى أن تعاد كل صلاة أدت في وقتها.

وفي هذا مشقة كبيرة وتكرار كثير يؤدي إلى أن لا تصلى صلاة في وقتها مطلقاً لشغل وقتها بقضاء الفوائت التي قبلها وهكذا.

قال سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - في رجل نسي صلاة حتى دخل وقت الأخرى فخشي أن صلى الصلاة الأولى تفوته هذه. قال: (يصلي هذه الصلاة التي يخشى فوتها ولم يضع مرتين)^(١).

وقال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - : (من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة)^(٢).

وقال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة واستدل على ذلك بحديث

(١) «مصنف عبد الرزاق»: (٤/٢).

(٢) «صحيح البخاري»: (١٤٨/١).

أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم^(١).

وبهذا يمكن القول إنه تم التوفيق بين هذه القولين في مسألة وجوب الترتيب بين الفوائت أنفسها وبينها وبين غيرها. والله أعلم.

* * *

(١) المصدر السابق: (١/١٤٨).

المبحث الخامس

اشتراط الترتيب فى صحة الصلاة

عند القائلين بوجوبه

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الترتيب بين المجموعتين .

المطلب الثانى: اشتراط الترتيب بين الفوائت .

المطلب الثالث: اشتراط الترتيب بين الفوائت والوقتية .



المبحث الخامس

اشتراط الترتيب في صحة الصلاة عند القائلين بوجوبه

قبل الحديث عن اشتراط الترتيب في صحة الصلاة عند القائلين بوجوبه لابد من تعريف الاشتراط في اللغة والاصطلاح حتى تتم الفائدة ويتضح البحث.

فالاشتراط في اللغة: مصدر اشترط يشترط اشتراطاً.

والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم للتعارف بها، ومن ذلك الشرط جمع شرطي لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، والشرط بتسكين الراء الالتزام بالشيء في بيع أو غيره وجمعه شروط وبفتحها العلامة على الشيء ومن ذلك أشرط الساعة أي علاماتها الدالة على قربها^(١).

والشرط في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات نذكر فيما يلي بعضاً منها:

١ - «ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل في ماهيته وحقيقته»^(٢).
كالترتيب بين الصلوات الذي تتوقف عليه صحتها ولكن لا يدخل في حقيقتها وماهيتها وهذا بخلاف الركن الذي يدخل في الحقيقة والماهية.

٢ - «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

(١) انظر «اللسان»: (٣٣١/٧)، وما بعدها.

(٢) «شرح فتح القدير»: (٢٥٦/١)، و«التعريفات»: (ص ١٢٥)، و«حاشية ابن عابدين»: (٤٠٢/١).

لذاته»^(١). وهو ما كان خارجاً عن ماهية المشروط كما تقدم.

فالشرط عند الفقهاء ما يتوقف عليه صحة مشروطه صلاة كان أو غيرها إن لم يكن هناك عذر يُعْجِزُ عن تحصيله أو يمنع منه^(٢).

والصلوات الخمس تؤدي في أوقاتها مرتبة كما تقدم، وهذا الترتيب واجب شرط في صحة الصلاة فلا يصح تقديم صلاة على أخرى، أو تأخيرها عنها. فكل صلاة لها وقت محدد ومستقل عن وقت الأخرى فلو قدمت صلاة على أخرى أو أخرت عنها من غير عذر شرعي لم تصح، وهذا أمر مسلم به وليس موضع بحث ولا دراسة أبداً لأن هذا الترتيب واجب بالوقت والفعل والنصوص الكثيرة متظافرة على اشتراط ذلك.

ولكن الذي يحتاج إلى بحث ودراسة اجتماع صلاتين فأكثر في وقت واحد كالمجموعتين في وقت إحداهما أو كالفوائت التي تذكر في وقت واحد أو نحو ذلك فهذه تحتاج إلى بحث ودراسة لمعرفة مدى اشتراط الترتيب في صحتها لو قدم بعضها على بعض، وهذا ما سيتضح - إن شاء الله تعالى - في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اشتراط الترتيب بين المجموعتين

يشرع الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما سواء كان ذلك الجمع جمع تقديم أو جمع تأخير.

وذلك حسب ما تقتضيه أدلة مشروعية الجمع في السفر والمطر والمرض ونحو ذلك على اختلاف بين أهل العلم في بعضها^(٣).

(١) «سراج السالك»: (١/١٠٥)، و«مغني المحتاج»: (١/١٨٤).

(٢) انظر «كشاف القناع»: (١/٢٤٨).

(٣) انظر «المدونة»: (١/١١٥، ١١٦، ١١٧)، و«الأم»: (١/٧٦، ٧٧)، و«بداية المجتهد»:

(١/١٧٤)، و«المغني»: (٣/١٢٧) وما بعدها، و«المجموع»: (٤/٢٥٨) وما بعدها.

ولكن ليس هذا موضع بسطها والبحث فيها، وإنما هو موضع معرفة مدى اشتراط الترتيب بين المجموعتين في وقت إحداهما لاتحاد وقتها في تلك الأحوال فإذا جمعت صلاة الظهر وصلاة العصر أو صلاة المغرب وصلاة العشاء في وقت إحداهما تقديماً أو تأخيراً لم يصح تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر، ولا صلاة العشاء على صلاة المغرب بحجة اتحاد الوقت لأن الترتيب بينهما شرط في صحتهما ولا يؤثر اتحاد الوقت في اشتراط الترتيب بينهما. فلو قدمت العصر على الظهر أو العشاء على المغرب لوجب إعادة العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب لأنهما لا يصحان إلا بذلك الترتيب كما لو صليت كل واحدة منهما في وقتها من غير جمع لأن الترتيب واجب بالفعل وإن اتحد الوقت^(١).

ولو أخل به أحد لم تصح صلاته ولكن بعض أهل العلم يرى أنه يسقط بالنسيان فلو صلى الثانية ناسياً للأولى ولم يذكر الأولى حتى خرج الوقت لم يجب عليه إعادة الثانية بعد قضاء الأولى لأن اشتراط الترتيب يسقط عندهم بالنسيان إذا خرج الوقت قبل الذكر^(٢).

المطلب الثاني: اشتراط الترتيب بين الفوائت

اختلف الفقهاء الموجبون للترتيب بين الفوائت في اشتراط هذا الترتيب في صحة قضاء الفوائت على قولين:
القول الأول: لا يشترط ذلك في صحة قضاء الفوائت فلو قدم بعضها على بعض في القضاء من غير مراعاة للترتيب بينها صح

(١) انظر «بداية المجتهد»: (١/١٨٨)، و «مواهب الجليل»: (١/٢٠٦).

(٢) انظر «الفواكه الدواني»: (١/٢٦٧)، و «شرح الخرشبي»: (١/٣٠١)، و «جواهر

الاكلیل»: (١/٥٨)، و «سراج السالك»: (١/١٢٠).

ذلك مع الإثم لتركه واجباً من غير عذر وعلى هذا فلا تجب إعادة ما قضي منها لمراعاة الترتيب بينها^(١) خاصة إذا كانت الفوائت كثيرة^(٢) لأن الترتيب إنما يشترط في المؤداة باعتبار وقتها لا باعتبار فعلها فإذا خرج وقتها لم يشترط الترتيب في فعلها وإنما يجب فقط من غير اشتراط^(٣).

القول الثاني: يشترط ذلك في صحة قضاء الفوائت فلو قدم بعضها على بعض في القضاء من غير مراعاة للترتيب بينها لم تصح وتجب إعادة ما قضي منها من غير ترتيب لأن الترتيب شرط في صحتها كشرط ترتيب الركوع والسجود في صحة الصلاة^(٤).

فلا بد إذاً من مراعاته حتى تكون الصلاة صحيحة لأن خلاف ذلك يقتضي فسادها - عند أصحاب هذا القول - إلا من عذر فالأخذ به أولى من الأخذ بالقول الأول للاحتياط والخروج من الخلاف إذا لم يكن هناك عذر، والترتيب بين الصلوات كما هو واجب باعتبار الوقت فهو واجب أيضاً باعتبار الفعل كما في المجموعتين في وقت إحداهما.

فترتيبهما واجب باعتبار الفعل لا باعتبار الوقت لأن وقت إحداهما قد فات في جمع التأخير أو لم يحن بعد في جمع التقديم، ومع

(١) انظر «حاشية الدسوقي»: (٢٢٦/١)، و «شرح الخرخشي»: (٣٠١/١)، و «سراج السالك»: (١٢٠/١)، و «جواهر الإكليل»: (٥٨/١)، و «الإنصاف»: (٤٤٣/١)، و «المبدع» في شرح المقنع: (٣٥٥/١، ٣٥٦).

(٢) انظر «المبسوط»: (١٥٤/١)، و «بدائع الصنائع»: (١٣٢/١).

(٣) انظر «بداية المجتهد»: (١٨٨/١)، و «حاشية الدسوقي»: (٢٢٦/١، ٢٦٨)، و «مواهب الجليل»: (٨٠/١)، و «المبدع»: (٣٥٥/١).

(٤) انظر «حاشية الدسوقي»: (٢٦٨/١)، و «المبدع»: (٣٥٥/١، ٣٥٦)، و «شرح منتهى الإرادات»: (١٣٨/١).

ذلك يشترط الترتيب بينهما وكذلك ترتيب العشاء والوتر أيضاً فهو واجب باعتبار الفعل^(١). كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: اشتراط الترتيب بين الفوائت والوقتيّة

اتفق الموجبون للترتيب على اشتراطه بين الفوائت والوقتيّة ولكنهم اختلفوا في الصفة التي يشترط فيها على قولين:
القول الأول: يشترط الترتيب إذا كانت الفوائت قليلة سواء اتسع الوقت لفعلها وفعل الوقتيّة أو لم يتسع الوقت لفعلها، وهذا بخلاف ما لو كانت الفوائت كثيرة فإنه لا يشترط الترتيب بينهما بل تقدم الوقتيّة عليها وهذا القول رواية عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وبها أخذ بعض أصحابه^(٢).

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

فجعل صلّى الله عليه وآله وقت تذكّر الفائتة وقتاً لها فلا يجوز تأخيرها عنه^(٣) حتى ولو خرج وقت الحاضرة لأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فوجب البدء بالأولى منهما^(٤) ولأن الترتيب معنى لا يتصور انفصاله من الصلاة فوجب أن يكون شرطاً في صحتها كتكبيرة الإحرام^(٥)، ولا يؤثر ضيق الوقت في ذلك شيئاً لأنه كالركن

(١) انظر «الإشراف»: (٨٨/١).

(٢) انظر «المدونة»: (١٣٠/١، ١٣١)، و «الإشراف»: (٨٨/١)، و «الكافي»: (٢٢٣/١)، و «المنتقى»: (٣٠١/١).

(٣) انظر «المدونة»: (١٣٠/١)، و «الإشراف»: (٨٨/١).

(٤) انظر «الاستذكار»: (١١٥/١)، و «الكافي» لابن عبد البر: (٢٢٤/١).

(٥) انظر «المنتقى شرح الموطأ»: (٣٠١/١).

في الصلاة^(١).

القول الثاني: يشترط الترتيب بين الفوائت والوقية إذا اتسع الوقت لفعلهما أما إذا لم يتسع الوقت لفعلهما فلا يشترط الترتيب بينهما بل تقدم الوقية على غيرها وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم وأثر ابن عمر رضي الله عنه قال: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى)^(٥).
فإعادة الوقية بعد الفائتة دليل على اشتراط الترتيب بينهما كاشتراطه بين المجموعتين وبين الركوع والسجود^(٦)، وإلا لما كان للأمر بالإعادة معنى.

بخلاف ما لو لم يتسع الوقت لذلك فإن الوقية أولى بوقتها من غيرها وهذا هو الصواب - إن شاء الله تعالى - لأن الفائتة قد فات وقتها فلا يجوز تفويت وقت الأخرى بحجة الترتيب بينهما لأن ترك الترتيب أيسر من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها .

* * *

(١) انظر «الإشراف»: (١/٨٨).

(٢) انظر «بدائع الصنائع»: (١/١٣١، ١٣٢)، و «مجمع الأنهر»: (١/١٤٤).

(٣) انظر «الكافي»: (١/٢٢٣)، و «المتقى»: (١/٣٠١).

(٤) انظر «المغني»: (٢/٣٣٨).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر «المغني»: (٢/٣٣٨).

المبحث السادس

اختلاف الفقهاء القائلين

بوجوب الترتيب في مسقطاته

وتحتة ثمانية مطالب:

- المطلب الأول : اختلافهم في كثرة الفوائد .
- المطلب الثاني: المناقشة والترجيح .
- المطلب الثالث: النسيان والجهل .
- المطلب الرابع: اختلافهم في ضيق وقت الحاضرة .
- المطلب الخامس: المناقشة والترجيح .
- المطلب السادس: خشية فوات صلاة الجمعة .
- المطلب السابع : اختلافهم في خشية فوات صلاة الجماعة .
- المطلب الثامن: المناقشة والترجيح .

المبحث السادس

اختلاف الفقهاء القائلين بوجوب الترتيب

في مسقطاته

لقد اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الترتيب في الأشياء التي يسقط بها وجوبه اختلافاً كثيراً ولم يتفقوا على شيء منها وهي كثيرة جداً ولكن قد يقوى اختلافهم في بعضها ويخف في بعضها الآخر وسأخص ما يقوى فيه الاختلاف ببسط الأقوال وأدلتها والمناقشة والترجيح دون ما يخف فيه الاختلاف حرصاً مني على الاختصار وعدم الإطالة وهذا ما سيتبين - إن شاء الله تعالى - في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اختلافهم في كثرة الفوائت

يرى بعض الفقهاء الموجبين لترتيب الفوائت مع أنفسها أو مع غيرها أن الترتيب يسقط بكثرة الفوائت رفعاً للحرَج ودفعاً للمشقة عن الأمة لأن من فاتته صلاة ولم يذكرها إلا بعد فترة طويلة يشق عليه بعد ذلك إعادة ما صلى بعدها من الفوائت أو من غيرها. ويرى بعضهم الآخر أن ذلك لا يؤثر شيئاً في وجوب الترتيب كثرت الفوائت أو قلت وهذا سنذكره - إن شاء الله تعالى - في هذا المبحث ولكن قبل الحديث عن ذلك لابد من بيان حد الكثرة الذي يسقط به الترتيب عند بعضهم وبيان أقوالهم في ذلك وأدلتهم وذكر الراجح

منها وذلك في مقدمة تتكون من الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في حد الكثرة :

فقد اختلف الفقهاء في حد الكثرة على أقوال كثيرة أشهرها قولان: أحدهما: أن حد الكثرة خمس صلوات فأكثر وحد القلة ما كان أقل من ذلك، وبه قال بعض المالكية^(١) واستدلوا عليه بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يوم الخندق عندما شغل المشركون رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات فقضاهن مرتبات^(٢).

فما كان أربع صلوات فأقل فهو من حد القلة وما كان أكثر من ذلك فهو من حد الكثرة الذي يسقط به الترتيب استدلالاً بهذا الحديث وقياساً على أكثر عدد ركعات الصلاة وأكثر عدد ركعات الصلاة أربع ركعات والترتيب بينها واجب فكذلك ترتيب الفوائت مع غيرها واجب إذا كانت الفوائت أربعاً فأقل لأنها تدخل بذلك في حد القلة الذي لا يسقط به الترتيب^(٣).

الثاني: أن حد الكثرة ست صلوات فأكثر لأنها تدخل في حد التكرار. وحد القلة ما كان أقل من ذلك لأنها لا تدخل في حد التكرار كما تقدم في قضاء المغمى عليه وإليه ذهب الحنفية^(٤)

(١) انظر «متن الرسالة»: ص ٤٦، و«المنتقى»: (٣٠١/١)، و«المقدمات»: (٢٠٧/١)،

و«شرح الزرقاني على المختصر»: (٢٢٨/١)، و«شرح الخرخشي»: (٣٠١/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر «المنتقى»: (٣٠١/١).

(٤) انظر «المبسوط»: (١٥٤/١)، و«بدائع الصنائع»: (١٣٥/١)، و«شرح فتح القدير»: (٤٩١/١).

وبعض المالكية^(١).

فخمس صلوات أكثر حد للقلة لأنه صلاة يوم وليلة وهو عدد لا تنكر فيه صلاة فكان في حيز القليل وما زاد على ذلك فهو في حيز الكثير^(٢) وهو ست صلوات فأكثر.

قال ابن رشد: وهو الصواب إذ لا يصح أن يخصص عموم حديث: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» إلا بما أجمع عليه أنه كثير وهو ست صلوات فأكثر ويبقى الحديث خاصاً بالصلوات اليسيرة^(٣).

الفرع الثاني: المناقشة وال ترجيح :

يمكن مناقشة هذين القولين السابقين وبيان الراجع منهما فقد استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو حديث لا يدل على حد قلة ولا كثرة وإنما وقع اتفاقاً هكذا من غير أن يكون حداً لشيء من ذلك بل يرى بعض أهل التحقيق من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفته يوم الخندق إلا صلاتان الظهر والعصر^(٤) فقط.

وعلى هذا فلا حجة في هذا الحديث على حد القلة وكذلك الاستدلال بالقياس لا دليل فيه لأنه غير منضبط لأن أقل ركعات الصلاة ركعتان فليس القياس على الأربع بأولى من القياس على الركعتين.

(١) انظر «التفريع»: (٢٥٣/١)، و «الإشراف على مسائل الخلاف»: (٨٨/١)، و «المتقى»:

(٣٠١/١)، و «المقدمات»: (٢٠٧/١)، و «التمهيد»: (٤٠٣/٦).

(٢) انظر «المتقى»: (٣٠١/١)، و «الفروع»: (٣٠٨/١).

(٣) انظر «المقدمات»: (٢٠٧/١) ببعض التصرف.

(٤) انظر «فتح الباري»: (٦٩/٢، ٧٠).

واستدل أصحاب القول الثاني على حد القلة بصلاة يوم وليلة أي خمس صلوات لأنها لا تدخل في حد التكرار ولكن ليس ذلك في سقوط الترتيب وإنما في قضاء المغمى عليه كما تقدم.

ودعوى ابن رشد الإجماع على حد الكثرة وهو ست صلوات فأكثر دعوى مردودة لأن الإجماع الذي ذكره ابن رشد إجماع مذهبي والإجماع المذهبي لا يخصص عموم الأحاديث.

قال ابن المنذر: (وليس بين أن يترك المرء خمس صلوات وبين أن يترك أكثر من ذلك فرقاً في خبر ولا نظر)^(١).

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : (إنه تقسيم بلا برهان ولا فرق بين ذكر الخمس وذكر الست لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي شديد)^(٢).

فالراجح في ذلك أن حد الكثرة لا يحدد بعدد معين من الصلوات، وإنما يكون ذلك بحسب اتساع وقت الحاضرة لها وللفوائت فإن اتسع وقتها لها وللفوائت وجب تقديم الفوائت عليها، وإن لم يتسع لها وللفوائت وجب تقديمها على الفوائت لأنها أولى بوقتها من غيرها - كما تقدم - وإن اتسع الوقت لبعض الفوائت دون بعضها الآخر قدم منها ما يتسع له الوقت وما لم يتسع له الوقت منها يقضى بعد أداء الوقتية من غير إعادة لها.

(١) «الأوسط»: (٢/٤١٥).

(٢) «المحلى»: (٤/٢٥٢).

وبعد ذكر اختلاف الفقهاء في حد الكثرة والقلّة وبيان الراجح من ذلك نذكر هنا اختلافهم في سقوط وجوب الترتيب بكثرة الفوائت حسب اصطلاح كل فريق منهم في حد الكثرة والقلّة بغض النظر عما رجحناه قبل قليل وما سنرجحه بعد قليل في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: يسقط وجوب الترتيب بكثرة الفوائت - على اختلاف بينهم في حد الكثرة والقلّة - وإلى ذلك ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وأحمد في رواية^(٣) لأن الفوائت الكثيرة لو روعي فيها الترتيب مع ما بعدها من الصلوات الوقتيات لأفضى ذلك إلى إعادة كل صلاة صليت في وقتها - كما تقدم - ولفات وقت الحاضرة وهذا لا يجوز لأن فيه العمل بالدليل الظني دون الدليل القطعي^(٤) .

كما أن فيه تكراراً وحرَجاً شديداً ومشقة كبيرة على الأمة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥) .

فلا يجوز أن يشتغل عن الحاضرة بالقضاء حتى يخرج وقتها

(١) انظر «المبسوط»: (١٥٤/١)، و«بدائع الصنائع»: (١٣٣/١)، و«شرح فتح القدير»:

(١٨٦/١)، و«مجمع الأنهر»: (١٤٥/١)، و«تبيين الحقائق»: (١٨٦/١).

(٢) انظر «المدونة»: (١٣٠/١)، و«المقدمات»: (٢٠٧/١)، و«المنتقى»: (٣٠١/١).

(٣) انظر «المغني»: (٣٣٧/٢)، و«الإنصاف»: (٤٤٣/١)، و«المبدع»: (٣٥٧/١).

(٤) «بدائع الصنائع»: (١٣٥/١).

(٥) سورة الحج: الآية ٧٨.

فيضيع مرتين فالحاضرة أولى بوقتها من غيرها^(١). والله أعلم.
القول الثاني: لا يسقط وجوب الترتيب بكثرة الفوائت قال به
بشر المريسي من الحنفية^(٢) وإليه ذهب الحنابلة^(٣) وحجتهم أنها
صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب
كترتيب الصلوات الخمس وترتيب الركوع والسجود ونحو ذلك.
والدليل الموجب للترتيب لا يوجب الفصل بين قليل الفوائت
وكثيرها^(٤). كما أن كثرة الفوائت تكون عن كثرة التفريط فلا
يستحق به المفرط المتساهل التخفيف^(٥).

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

قال أصحاب القول الأول: إن وجوب الترتيب يسقط بكثرة الفوائت
خشية التكرار والوقوع في الحرج والمشقة ونحو ذلك.
وقال أصحاب القول الثاني: إن وجوب الترتيب لا يسقط بكثرة
الفوائت لأن الدليل الموجب لذلك لم يفرق بين كثير الفوائت
وقليلها إلى آخره، والصواب في ذلك أن الترتيب بين الفوائت
أنفسها لا يسقط مع الذكر والقدرة على ذلك كثرت الفوائت أو
قلت لانتفاء الحرج والتكرار في ذلك، وإنما يسقط الترتيب بين الفوائت

(١) انظر «الفروع»: (٣٠٨/١)، و«المبدع»: (٣٥٧/١).

(٢) انظر «المبسوط»: (١٥٤/١)، و«بدائع الصنائع»: (١٣٥/١).

(٣) انظر «المغني»: (٣٣٧/٢)، و«الإنصاف»: (٤٤٣/١)، و«شرح منتهى الإرادات»: (١٣٨/١).

(٤) انظر «المغني»: (٣٣٧/٢).

(٥) انظر «المبسوط»: (١٥٤/١)، و«بدائع الصنائع»: (١٣٥/١).

والوقتية بحسب اتساع وقتها وضيقه - لا بحسب الكثرة والقلة -
فإن اتسع وقتها لذلك وجب الترتيب وإن لم يتسع لم يجب .
وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن من ذكر صلوات كثيرة
كصلاة شهر أو أكثر أو ما زاد على صلاة يوم وليلة لم يلزمه ترتيب
ذلك مع صلاة وقته فكذاك القليل من الصلوات في القياس والنظر^(١)
خاصة إذا ضاق وقتها ولم يتسع لها وللفوائت . والله أعلم .

المطلب الثالث: النسيان والجهل

أولاً: النسيان:

اتفق القائلون بوجوب الترتيب على أنه يسقط بالنسيان^(٢) .
لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣) .
ولقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ
وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٤) .

(١) انظر «الاستذكار»: (١١٧/١) .

(٢) انظر «المبسوط»: (٨٧/٢)، و «بدائع الصنائع»: (١٣٣/١)، و «شرح فتح القدير»: (٤٨٨/١)،
و «التفريع»: (٢٥٣/١)، و «الكافي» لابن عبد البر: (٢٢٥/١)، و «المقدمات»: (٢٠٧/١)،
و «بداية المجتهد»: (١٨٧/١)، و «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٧١)، و «المغني»: (٣٤٠/٢)،
و «الإنصاف»: (٤٤٥/١)، و «الفروع»: (٣٠٨/١)، و «كشف القناع»: (٢٦١/١) .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦ .

(٤) «سنن ابن ماجه» كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: (٦٥٩/١)، و «المستدرک
على الصحيحين» كتاب الطلاق: (١٩٨/٢)، و «سنن البيهقي الكبير» كتاب الخلع
والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره: (٣٥٦/٧)، و «الإحسان بترتيب صحيح
ابن حبان» باب فضل الأمة: (١٧٤/٩)، و «معاني الآثار» باب طلاق المكره: (٩٥/٣) .
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي،
وقال النووي: حديث حسن، وقال الألباني: صحيح . «شرح متن الأربعين النووية»: (ص ١٢٩)،
و «إرواء الغليل»: (١٢٣/١) .

ولأن المنسية ليس عليها أمانة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام^(١). فإذا نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها أو بينها وبين حاضرة حتى فرغ منها سقط وجوبه وليس عليه إعادة لأن النسيان من الأعذار الشرعية التي يسقط بها الوجوب ولا يقاس ذلك على المجموعتين لنية الجمع بينهما وهي متعذرة مع النسيان^(٢).
ثانياً: الجهل:

يسقط وجوب الترتيب بالجهل إذا لم يتمكن المكلف من أن يتعلم ذلك لأنه يعتبر كالناسي وهذا بلا خلاف أما إذا كان يتمكن من أن يتعلم ذلك أو يسأل عنه فلم يفعل فلا يسقط عنه وجوب الترتيب بذلك، وهذا مذهب الحنابلة^(٣).

لأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من تعلمها أو السؤال عنها لا يسقط التكليف بها لأن ذلك تقصير ظاهر من المكلف فلا يعذر به.

فالترتيب واجب بين الفوائت فلا يسقط بذلك الجهل كالترتيب بين المجموعتين والترتيب بين الركوع والسجود وكالجهل بتحريم الأكل والشرب في صيام واجب ونحو ذلك، فلا يعذر المكلف بشيء من ذلك بحجة الجهل إذا أمكنه أن يتعلم ذلك فلم يتعلمه، ولأنه اعتقد بجهله خلاف الأصل وهو الترتيب فلا يعذر بتركه،

(١) «المغني»: (٢/ ٣٤٠)، و«المبدع»: (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر «المبدع»: (١/ ٣٥٧) ببعض التصرف.

(٣) انظر «المغني»: (٢/ ٣٤٦)، و«الانصاف»: (١/ ٤٤٥)، و«كشاف القناع»: (١/ ٢٦١).

ولأنه أيضاً نادر والنادر لا حكم له^(١).
ولكن رجح بعض المحققين من أهل العلم أن الترتيب يسقط
بالجهل لأن كثيراً من الأحكام الشرعية الواجبة تسقط بالجهل بها
وقد أفاض في ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٢).
وليس الترتيب بآكد منها فيسقط بالجهل كما تسقط به . والله
أعلم .

المطلب الرابع: اختلافهم في ضيق وقت الحاضرة

تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في المطلب الأول عند الحديث
عن سقوط الترتيب بكثرة الفوائت وذكرنا هناك أن ذلك بحسب
اتساع الوقت وضيقه وفي هذا المطلب سنذكر - إن شاء الله تعالى -
اختلاف الفقهاء في ذلك وأدلتهم والراجح من أقوالهم حسب قوة
الدليل .

فقد اختلف الفقهاء في سقوط الترتيب بضيق وقت الحاضرة
على قولين :

القول الأول: يسقط الترتيب بين الفوائت والحاضرة بضيق
وقت الحاضرة عن فعلها وفعل الفوائت معاً سواء كانت الفوائت
كثيرة أو قليلة وهو مذهب الحنفية^(٣) وبعض المالكية^(٤) ورواية عن

(١) انظر «الفروع»: (٣٠٨/١)، و «المبدع»: (٣٥٨/١).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى»: (٤١/٢٢) وما بعدها.

(٣) انظر «المبسوط»: (١٥٤/١)، و «بدائع الصنائع»: (١٣٤/١)، و «مجمع الأنهر»: (١٤٥/١).

(٤) انظر «الكافي» لابن عبد البر: (٢٢٣/١).

الإمام أحمد وهي الصحيحة في مذهبه^(١) وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وغيرهما^(٢).

لأنه لو اشتغل بالفوائت خرج وقت الحاضرة قبل أن تؤدي وربما أدى ذلك إلى كثرة الفوائت حتى لا تؤدي حاضرة في وقتها^(٣)، كما أن فيه إبطال العمل بالدليل المقطوع به بدليل فيه شبهة وهذا لا يجوز^(٤).

والأمر بفعل الحاضرة أكد من الأمر بقضاء الفائتة بدليل أنه يقتل بتركها كفرًا في رواية عند أحمد ولا يحل له تأخيرها عن وقتها والفائتة بخلاف ذلك. فلا يجوز تقديم فائتة على حاضرة يخشى فوات وقتها كالصيام^(٥).

وقد ثبت أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها حتى خرج من الوادي^(٦)، وهذا يدل على جواز تأخير الفائتة شيئاً من الوقت لمصلحة بخلاف الوقتية فلا يجوز تأخيرها عن وقتها. ولقد أحسن السرخسي عندما قال: (ليس من الحكمة تدارك الفائتة بتفويت مثلها)^(٧).

(١) انظر «المغني»: (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، و«الإنصاف»: (١/ ٤٤٤)، و«المبدع»: (١/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٢) انظر «مصنف عبدالرزاق»: (٢/ ٤، ٥).

(٣) انظر «المبسوط»: (١/ ١٥٤)، و«المغني»: (٢/ ٣٤٣).

(٤) انظر «بدائع الصنائع»: (١/ ١٣٤).

(٥) انظر «المغني»: (٢/ ٣٤٣)، و«المبدع»: (١/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «المبسوط»: (١/ ١٥٤).

وقال الحسن البصري: (إذا نسي الصلاة فليبدأ بالأولى فالأولى فإن خاف الفوت يبدأ بالتي يخاف فوتها)^(١).

القول الثاني: لا يسقط الترتيب بضيق وقت الحاضرة إذا كانت الفوائت قليلة حتى ولو أدى ذلك إلى خروج وقت الحاضرة من غير أداء لها.

والى ذلك ذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وعليه أكثر أصحابه^(٢) واحتجوا بعموم قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

فقالوا: هذا عام في حال ضيق وقت الحاضرة وفي حال سعة. ووقت الفائتة وقت ذكرها، وقد أمرنا بقضائها حين ذكرها فصار وقت ذكرها وقتاً لها سواء ضاق وقت الحاضرة أو لم يضق.

فإذا ذكرت الفائتة في آخر وقت الحاضرة قدمت عليها لأنهما صلاتان وجبتا عليه في وقت واحد فوجب أن تقدم الأولى منهما على الأخرى لأنهما تساوتا في الوقت وتفاوتتا في الأولوية فتقدم الأولى منهما على الأخرى فصارت الفائتة أولى بالتقديم من الحاضرة بهذا الاعتبار^(٣).

(١) «سنن البيهقي الكبرى»: (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر «المدونة»: (١/ ١٣٠، ١٣١)، و«الكافي» لابن عبد البر: (١/ ٢٢٣)، و«التمهيد»:

(٤٠٣/ ٦)، و«المقدمات»: (١/ ٢٠٢) و«بداية المجتهد»: (١/ ١٨٧).

(٣) انظر «الاستذكار»: (١/ ١١٥)، و«المقدمات»: (١/ ٢٠٧).

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح

بعد استعراض كل من القولين وحججهما يتبين أن القول الأول أقوى حججاً وأدلة من القول الثاني.

ونصوص الكتاب والسنة متظافرة على تأييده فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٣). ومن السنة: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا...»^(٤) الحديث. وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا...»^(٥) الحديث. فلا يعارض الأمر بفعل الصلاة في وقتها بالأمر بقضائها لأن الأول أكد من الثاني كما تقدم.

وأما ما احتج به أصحاب القول الثاني من عموم حديث: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

فإن هذا العموم مخصص بالنصوص المتقدمة الآمرة بفعل الصلاة

(١) تقدم عزوها.

(٢) تقدم عزوها.

(٣) تقدم عزوها.

(٤) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها: (١٣٤/١)، و

«صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: (٦٣/١).

(٥) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها الخ: (٢/١٢٠، ١٢١).

الحاضرة في وقتها وتحريم تأخيرها عنه خاصة إذا لم يتسع لغيرها وتخصيص النص بالنص أولى من تخصيصه بغيره، ولا نسلم أن الفائتة أولى بالتقديم من الحاضرة لأن الفائتة يجوز تأخيرها بعد ذكرها شيئاً من الوقت لمصلحة كما فعل النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر. بخلاف الحاضرة لا يجوز تأخيرها عن وقتها بحال وترك الترتيب أيسر من ترك وقتها^(١).

قال أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام: (إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة أو في أثنائها فليؤد الأداء ويقضي الفائتة بعد خروج الوقت لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين ولا يتم قول المخالف ما لم يبين أن فضيلة تقديم المقضية تزكّي على ما ذكرناه من فضيلة الأداء في إحدى الصلاتين)^(٢).

المطلب السادس: خشية فوات صلاة الجمعة

صلاة الجمعة واجبة على الرجال الأحرار البالغين المقيمين^(٣). والترتيب بين الصلوات واجب كما تقدم فإذا تذكر فائتة قبل صلاة الجمعة وخشي فواتها لو اشتغل بقضاء الفائتة وهو ممن

(١) انظر «الفروع»: (١/٣٠٨).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (١/٥٣، ٥٤).

(٣) «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٧٨)، و «المغني»: (٣/٢٠٢، ٢٠٣).

تجب عليه صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في سقوط الترتيب بذلك على قولين:

القول الأول: لا يسقط الترتيب بخشية فوات صلاة الجمعة بل يجب تقديم الفائتة على صلاة الجمعة حتى ولو أدى ذلك إلى فوات صلاة الجمعة وإلى ذلك ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) للأدلة الواردة في وجوب الترتيب كما تقدم.

القول الثاني: يسقط الترتيب بخشية فوات صلاة الجمعة وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية^(٣) والمعتمد من مذهب الحنابلة^(٤) والحكم هنا كالحكم في حال ضيق وقت الحاضرة فإذا خشي فوات صلاة الجمعة سقط الترتيب عنه ووجب تقديم الجمعة على غيرها من الفوائت لضيق وقت أدائها مع الإمام فهي بمثابة ضيق وقت الحاضرة في سقوط الترتيب^(٥) كما تقدم.

فالجمعة إذا لم يدرك منها ركعة مع الإمام وإلا فاتت حتى ولو لم يفت وقتها لأن فوات الجماعة فيها كفوات وقت الحاضرة ولا يمكن قضاؤها بعد ذلك إلا ظهراً بخلاف الفوائت الأخرى

(١) انظر «المبسوط»: (٩٠/٢)، و«البدائع»: (١٣٤/١)، و«حاشية ابن عابدين»: (٦٧/٢).

(٢) انظر «شرح الدسوقي»: (٢٦٦/١، ٢٦٧)، و«شرح الخرخشي»: (٣٠١/١، ٣٠٢)، و«شرح الزرقاني على مختصر خليل»: (٢٢٨/١، ٣٠١).

(٣) انظر «بدائع الصنائع»: (١٣٤/١)، و«حاشية ابن عابدين»: (٦٧/٢).

(٤) انظر «المبدع»: (٣٥٧/١)، و«الإنصاف»: (٤٤٤/١)، و«شرح منتهى الإرادات»:

(٢٩١/١)، و«الروض المربع»: (٢٨٣/١).

(٥) انظر «المبسوط»: (٩٠/٢)، و«المبدع»: (٣٥٧/١).

التي يمكن قضاؤها في أي وقت آخر ويجوز تأخيرها لمصلحة
كما فعل النبي ﷺ في تأخير صلاة الفجر كما تقدم.
فتقديم صلاة الجمعة على غيرها من الفوات أولى من تقديم
الفوات عليها وبذلك يسقط الترتيب خشية فوات الجمعة^(١).

قال السرخسي: لا يلزمه - عند محمد بن الحسن رحمه الله
تعالى - الترتيب بين الجمعة وغيرها ولكن يتم الجمعة لأن ترك
الجمعة للصحيح المقيم في المصر لا يجوز فينزل ذلك منزلة
خوف فوات الوقت في سقوط مراعاة الترتيب فالجمعة أقوى من
غيرها لأنها ادعى للشرائط، ولهذا لو صلى الظهر ثم أدرك الجمعة
كان فرضه الجمعة فالأضعف لا يكون مفسداً للأقوى وخوف
فوات الأقوى يمنعه من الاشتغال بالأدنى^(٢).

فالجمعة عند محمد - رحمه الله تعالى - عذر في سقوط الترتيب
وهي كذلك لضيق وقتها وتعذر قضائها لأنها إذا فاتت لا تصلى
إلا ظهراً .

المطلب السابع: اختلافهم في خشية فوات صلاة الجماعة

علمنا مما تقدم أن كثرة الفوات والنسيان وضيق وقت الحاضرة
وخشية فوات صلاة الجمعة يسقط بها الترتيب عند أكثر أهل العلم
فكذلك صلاة الجماعة يسقط بها الترتيب إذا كانت الفوات كثيرة

(١) انظر «المبدع»: (٣٥٧/١).

(٢) «المبسوط»: (٩٠/١) ببعض التصرف.

لا يتسع لها وقت الحاضرة أو كانت في وقت الحاضرة الضيق بخلاف ما لو كانت الفوائت قليلة في وقت الحاضرة الواسع ولم تقم الحاضرة بعد فإن الترتيب لا يسقط بذلك ولكن لو أقيمت الحاضرة جماعة في وقتها الواسع فهل يسقط الترتيب بذلك؟ هذا محل خلاف بين العلماء، وللإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في ذلك روايتان:

الرواية الأولى: يسقط بذلك الترتيب وتقدم صلاة الجماعة عليه لأن وجوبها أكد من وجوبه^(١)، ولأنه قد اجتمع عليه واجبان: صلاة الجماعة والترتيب فلا بد من تقديم أحدهما على الآخر، وصلاة الجماعة أولى بالتقديم^(٢) لأنها تساوت معه في حكم الوجوب وزادت عليه بالأفضلية. فصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٣)، وفي رواية سبع وعشرين درجة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٤).

(١) انظر «الإنصاف»: (٢٠١/١)، و«الفروع»: (٣٠٨/١).

(٢) انظر كتاب «الروايتين»: (١٣٣/١)، و«المغني»: (٣٤٤/٢)، و«الإنصاف»: (٤٤٤/١).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: (١٥٨/١).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: (١٥٨/١)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة: (١٢٢/٢).

الرواية الثانية: لا يسقط الترتيب بذلك وعليه الأكثر من فقهاء الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وظاهر مذهب الحنابلة^(٣).

ومقتضى مذاهب هؤلاء جميعاً أن الترتيب عندهم أكد من صلاة الجماعة بدليل أن أكثرهم يشترطه في صحة الصلاة كما تقدم بخلاف صلاة الجماعة فلا يشترطونها في صحة الصلاة بل لو صلى وحده مع تمكنه من صلاة الجماعة فصلاته صحيحة بخلاف ما لو صلى ثم ذكر أثناء صلاته فائتة لفسدت عليه صلاته ووجب عليه الترتيب وذلك بأن يقضي الفائتة أولاً ثم يؤدي الحاضرة ثانياً حتى ولو تمادى مع الإمام - بعد التذكر - حتى فرغ منها فإنه يعيدها بعد قضاء الفائتة مراعاة للترتيب.

والسبيل في العبادات الأخذ بالاحتياط ومن تمام الاحتياط ترتيب الصلوات^(٤)، والعمدة في هذا أثر ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

المطلب الثامن: المناقشة والترجيح

تقدمت الروايتان عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - إحداهما يسقط الترتيب فيها بخشية فوات صلاة الجماعة والأخرى لا يسقط الترتيب بخشية فوات صلاة الجماعة وعلى هذه الرواية أكثر أهل

(١) انظر «المبسوط»: (١٥٤/١)، و«بدائع الصنائع»: (١٣٢/١).

(٢) انظر «المدونة»: (١٢٩/١، ١٣٠)، و«المتقى»: (٣٠٠/١).

(٣) انظر كتاب «الروايتين»: (١٣٣/١)، و«المغني»: (٣٤٤/٢)، و«كشف القناع»: (٢٦٢/١)،

و«المبدع»: (٣٥٨/١).

(٤) انظر «المبسوط»: (٨٧/٢).

العلم وهي أحوط من غيرها ولكن لو صلى الحاضرة مع الجماعة ثم صلى بعد ذلك الفائتة فإنه لا يعيد الحاضرة بعد ذلك لأن الله تعالى لم يوجب عليه أن يصلي الحاضرة مرتين^(١).

بل لو صح أن يصلي الفائتة خلف من يصلي الحاضرة - كما هو مذهب بعض العلماء - لزال هذا الإشكال وذلك بالجمع بين الترتيب وصلاة الجماعة فيدخل مع الجماعة بنية قضاء الفائتة وبعد ذلك يؤدي الحاضرة وبهذا الجمع يتم التوفيق بين الترتيب وصلاة الجماعة، وهذا ما سيكون - إن شاء الله تعالى - موضع البحث والدراسة في المبحث التالي.

* * *

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (١٠٦/٢٢).

المبحث السابع

الاختلاف بين نية المأموم والإمام

وتحتة ستة مطالب:

المطلب الأول : الاختلاف في صحة اتمام مفترضٍ بمفترضٍ في أخرى .

المطلب الثاني : المناقشة والترجيح .

المطلب الثالث: الاختلاف في صحة اتمام مفترضٍ قاضٍ بمفترضٍ مؤدٍ والعكس .

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح .

المطلب الخامس: اتمام مفترضٍ بمفترضٍ في أخرى هي أكثر ركعات منها .

المطلب السادس: الائتمام بمن تخالف صلاته صلاة مأمومه في الظاهر والباطن .

المبحث السابع

الاختلاف بين نية المأموم والإمام

الأصل في صلاة الجماعة اتحاد النية بين المأموم والإمام في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً أداء كانت أو قضاء أو غير ذلك هذا هو الأصل في صلاة الجماعة وفي نية المأموم والإمام ولكن لو اختلفت تلك النية باختلاف الصلاة كائتمام مفترض بمتنفل أو مفترض بمفترض في أخرى أو قاضٍ بمؤدٍ أو عكس ذلك أو غير ذلك فقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك الائتمام اختلافاً كثيراً وهذا ما سيتضح - إن شاء الله تعالى - من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

الاختلاف في صحة ائتمام بمفترضٍ في أخرى

لم يختلف الفقهاء في صحة صلاة الإمام سواء اختلفت نيته عن نية مأمومه أو لم تختلف عنها لأنه لا تأثير لنية المأموم على نية إمامه لأنه مؤتم به فلا تأثير لنيته عليه^(١).

ولكن اختلفوا في صحة صلاة المأموم إذا اختلفت نيته عن نية إمامه - كائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء ونحو ذلك - على قولين:

(١) انظر «بدائع الصنائع»: (١/١٤٤)، و «التفريع»: (١/٢٢٣)، و «التمهيد»: (٢٤/٣٦٧).

القول الأول: لا يصح مثل هذا الائتمام وإليه ذهب الحنيفة^(١) والمالكية^(٢) ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وهي المذهب عند أصحابه^(٣)، وبه قال الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، والزهري^(٤).

ومن أقوى ما استدلوا به على ذلك ما ورد في الصحيحين من حديثي عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٥).

ومن الاختلاف عليه أن يأتي به في فريضة وهو في فريضة أخرى^(٦) لأنه إذا كان لا يجوز الاختلاف عليه في الصفة وهي الأفعال الظاهرة، فكذلك لا يجوز الاختلاف عليه في الوصف وهي الأفعال الباطنة^(٧).

فعلى هذا لا تتأدى صلاة المأموم بنية الإمام أشبه من يؤدي جمعة خلف من يؤدي ظهر^(٨).

(١) انظر «المبسوط»: (١٣٧/١)، و«بدائع الصنائع»: (١٤٤/١).

(٢) انظر «التفريع»: (٢٢٣/١)، و«البيان والتحصيل»: (٢٢١/١، ٢٢٢)، و«قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٦٨)، و«التمهيد»: (١٣٦/٦).

(٣) انظر كتاب «الروايتين»: (١٧٠، ١٧١)، و«الشرح الكبير»: (٦١/٢)، و«الإنصاف»: (٢٧٧/٢)، و«شرح منتهى الإرادات»: (٢٦٢/١).

(٤) انظر «مصنف ابن أبي شيبة»: (٦٨/٢، ٦٩)، و«مصنف عبد الرزاق»: (٧/٢).

(٥) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: (١٦٨/١)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: (١٩/٢)، وباب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره: (٢٠/٢)، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر «التمهيد»: (٣٦٧/٢٤).

(٧) انظر «كشف القناع»: (٤٨٤/١).

(٨) انظر «الشرح الكبير»: (٥٩/٢، ٦٠).

فصله المأموم مرتبطة بصله إمامه لا تختلف عنها في أي شيء من أفعال الصلاه^(١).

القول الثاني: يصح مثل هذا الائتمام وإليه ذهب الشافعية^(٢) وأهل الظاهر^(٣) ورواية عن الإمام أحمد^(٤) - رحمه الله تعالى - وبه قال طاوس وعطاء^(٥) والطبري^(٦) رحمهم الله تعالى.
ومن أقوى ما استدلوا به على ذلك:

١- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه وفيه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»^(٧) وفي رواية: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ»^(٨).

٢- حديث أبي بكره رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه: «صَلَّى بِالْقَوْمِ

(١) «البيان والتحصيل»: (٢٢١/١).

(٢) انظر «الأم»: (١٧٣/١)، و«الحاوي الكبير»: (٣١٦/٢)، و«المجموع»: (١٦١/٤).

(٣) انظر «المحلى»: (٣١٥/٤).

(٤) انظر «الإنصاف»: (٢٧٧/٢)، و«المبدع»: (٨٠/١).

(٥) انظر «مصنف ابن أبي شيبة»: (٦٩/٢)، و«مصنف عبدالرزاق»: (٦/٢)، و«الأم»:

(١٧٣/١)، و«الحاوي الكبير»: (٣١٦/٢).

(٦) انظر «التمهيد»: (٣٦٨/٢٤).

(٧) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي:

(١٧٢/١)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: (٤٢/٢)

واللفظ لمسلم.

(٨) «الأم»: (١٧٣/١)، و«سنن الدارقطني» كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف

المتنفل: (٢٧٤/١)، و«سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من

يصلي النافلة: (٨٦/٣)، قال ابن حجر: وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

«فتح الباري»: (١٩٦/٢).

فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا^(١).

فهذان الحديثان يدلان على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل
فإذا صح ائتمام المفترض بالمتنفل فصحة ائتمام المفترض بمفترض
في أخرى من باب أولى^(٢).

٣- حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣) فهذا
الحديث يدل بعمومه على صحة ائتمام المفترض بمفترض في
أخرى لأن لكل مصلٍ ما نوى من صلاته سواء وافقت نيته نية إمامه
أو لم توافقها.

المطلب الثاني: المناقشة والترحيع

استدل أصحاب القول الأول بحديث «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

(١- «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين: (٢/ ٤٠)،
و «سنن النسائي» كتاب صلاة الخوف: (٣/ ١٧٨)، و «سنن البيهقي الكبرى» كتاب
الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة: (٣/ ٨٦)، واللفظ للنسائي، قال
النووي: حديث أبي بكر صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح، «المجموع»:
(٤/ ٢٩١).

(٢) في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل كتبت فيه بحثاً مستقلاً نشر في مجلة «البحوث الفقهية
المعاصرة»: (عدد ٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» باب كيف كان بدء الوحي وقول الله جل ذكره «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ»: (٢/ ١)، و «صحيح مسلم» كتاب الإمامة،
باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»: (٦/ ٤٨).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المقصود بذلك الأفعال الظاهرة التي يتحقق بها الاقتداء والاتباع دون الأفعال الباطنة التي لا يتحقق بها اقتداء ولا اتباع لأنها خافية وغير ظاهرة^(١). بدليل قوله ﷺ في آخر هذا الحديث: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا».

فهذه أفعال ظاهرة يجب الائتمام بالإمام فيها بخلاف الأفعال الباطنة فلا يجب الائتمام بالإمام فيها لخفائها وعدم ظهورها والنية داخلة في ذلك، والأحاديث الواردة في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل والعكس تؤكد صحة ذلك لأن نية ائتمام هذا بهذا وهذا بهذا مختلفة فلو كان الاقتداء في النية واجباً لما صح اقتداء هؤلاء بعضهم ببعض^(٢).

فلما صح ذلك دل على صحة ائتمام المفترض بمفترض في أخرى من باب أولى ولكن القول الأول الذي يوجب اتحاد النية بين الإمام والمأموم في الفريضة^(٣) أولى وأحوط من القول الثاني

(١) انظر «الاصطلاح في الخلاف»: (٢٨٨/١)، و«الحاوي الكبير»: (٣١٩/٢).

(٢) لمزيد من الأدلة الواردة في هذا الموضوع انظر «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها: (١٢٠/١)، و«سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين: (٣٨٦/١)، وباب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم: (٣٨٦/١)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة: (٢٨٩/١)، وباب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة: (٢٨٦/١، ٢٨٧)، و«سنن النسائي» كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده: (١١٢/٢)، و«مسند الإمام أحمد»: (٤٥٥/١، ٤٥٩)، (٥/٣)، (١٢٤/٤، ١٦٠، ١٦١)، (١٥٩/٥).

(٣) انظر «حاشية ابن عابدين»: (٥٧٩/١)، و«قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٦٨).

لأنه على الأصل في الائتمام^(١).

وليس مع أصحاب القول الثاني حجة على ذلك إلا القياس على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض والقياس في العبادات غير مطرد فالأخذ بالقول الأول أولى من الأخذ بالقول الثاني احتياطاً في أمر العبادة وخروجاً من الخلاف. والله أعلم.

المطلب الثالث

الاختلاف في صحة ائتمام مفترض قاضٍ بمفترض مؤدٍ والعكس

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع وإليه ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه^(٤).

فلا يصح عندهم ائتمام من يقضي ظهراً فائتة بمن يؤدي ظهراً حاضرة ولا من يؤدي ظهراً حاضرة بمن يقضي ظهراً فائتة ونحو ذلك لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ».

واختلاف النية بين الإمام والمأموم في القضاء والأداء من الاختلاف عليه فلا يصح ذلك الائتمام.

(١) انظر «المجموع»: (٨٧/٤).

(٢) انظر «المبسوط»: (١٣٧/١)، و«بدائع الصنائع»: (١٤٤/١).

(٣) انظر «الكافي» لابن عبد البر: (٢١٢/١، ٢١٣)، و«الفواكه الدواني»: (٢٤٠/١).

(٤) انظر «الشرح الكبير»: (٥٩/٢)، و«الإنصاف»: (٢٧٥/١)، و«الفروع»: (٥٩٠/١)،

و«المبدع»: (٧٩/٢).

القول الثاني: الجواز وإليه ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وأهل الظاهر^(٣) واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة في صحة ائتمام المتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل^(٤).
فإذا كان ذلك يصح، فصحة ائتمام من يقضي بمن يؤدي ومن يؤدي بمن يقضي من باب أولى واختلاف الوقت في ذلك لا يؤثر على ذلك لأن نظم الصلاة في ذلك لا يختلف فهي بمثابة الصلاة الواحدة^(٥).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

لا ريب أن قول أصحاب القول الأول أحوط من قول أصحاب القول الثاني لأنه على الأصل وخارج دائرة النزاع بخلاف قول أصحاب القول الثاني فإنه داخل في دائرة النزاع وليس لهم دليل على ذلك إلا مجرد القياس على مسائل أخرى كما تقدم.
والقياس في العبادات محل نظر والواجب في مثل ذلك الوقوف عند النصوص فما ورد فيه نص عملنا به وما لم يرد فيه نص فالأولى الاحتياط فيه فائتمام المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض، قد

(١) انظر «المجموع»: (١٦٧/٤، ١٦٨)، و«مغني المحتاج»: (٢٥٣/١).

(٢) انظر «الكافي» لابن قدامة: (١٨٥/١)، و«الشرح الكبير»: (٥٩/٢، ٦٠)، و«شرح

منتهى الإرادات»: (٢٦٢/١)، و«كشاف القناع»: (٤٨٤/١).

(٣) انظر «المحلى»: (٣١٥/٤).

(٤) تقدم ذكرها وتخرجها.

(٥) انظر «مغني المحتاج»: (٢٥٣/١)، و«الروايتين»: (١٧١/١)، و«المبدع»: (٧٩/٢)،

و«شرح منتهى الإرادات»: (٢٦٢/١).

وردت فيه نصوص كثيرة فنعمل بها وائتمام من يقضي بمن يؤدي في الفريضة أو من يؤدي بمن يقضي فيها لم يرد فيه نص فالاحتياط في ذلك أولى. والله أعلم.

المطلب الخامس

ائتمام مفترض بمفترض في أخرى هي أكثر ركعات منها

تقدم أن أكثر أهل العلم لا يجيزون ائتمام مفترض بمفترض في أخرى وأن الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية يجيزون ذلك خاصة إذا كانت صلاة المأموم مساوية لصلاة إمامه في الركعات أو أكثر منها لأنها إن كانت مساوية لها في الركعات سلم مع إمامه وإن كانت أكثر منها إذا سلم إمامه أتم ما بقي من صلاته وحكمه كحكم المسبوق والمقيم خلف القاصر ولم يخالف في ذلك أحد ممن يجيزون صحة ائتمام مفترض بمفترض في أخرى إلا بعض الحنابلة على هذه الرواية^(١)، ولا خلاف بين الشافعية في صحة ذلك كما تقدم.

قال النووي: (وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ثم إذا صلى الظهر خلف من يصلي الصبح وسلم الإمام قام المأموم لاتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق)^(٢). فهذا صحيح عند جميع الشافعية ولا إشكال فيه عندهم ولكن

(١) انظر «الشرح الكبير»: (٦١/٢)، و«الإنصاف»: (٢٧٩/٢).

(٢) «المجموع»: (١٦٧/٤، ١٦٨).

الذي فيه إشكال عندهم إذا كانت صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام كمن يصلي الصبح خلف من يصلي الظهر أو من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء ونحو ذلك فتنتهي صلاة المأموم قبل نهاية صلاة الإمام.

فهذا الذي فيه إشكال عندهم ولهم في صحته طريقان:
الطريق الأول: يصح ذلك والمأموم بالخيار إن شاء فارق إمامه بالنية وسلم لانقضاء صلاته وإن شاء انتظره ليسلم معه لغرض أداء السلام مع الجماعة وهو الأفضل^(١).

وقال بعض الحنابلة على الرواية المتقدمة: إذا أتم المأموم فرضه قبل إمامه فهو على ثلاثة أوجه على تلك الرواية: الانتظار أو التسليم أو التخيير بينهما^(٢).

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : (ومن فاتته الصبح فوجد قوماً يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوي بهما الصبح ثم سلم وصلى الباقيتين بنية الظهر ثم أتم ظهره وهكذا يعمل في كل صلاة على حسب ما ذكرنا)^(٣).

والطريق الثاني: لا يصح ذلك لأن المأموم دخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام وإذا دخل فيها بنية مفارقة الإمام لم تصح^(٤).

(١) «المجموع»: (١٦٨/٤)، و«مغني المحتاج»: (٢٥٤/١)، و«نهاية المحتاج»: (٢١٥/٢).

(٢) انظر «الإنصاف»: (٢٧٨/٢)، و«المبدع»: (٨٠/٢).

(٣) «المحلى»: (٣١٦/٤).

(٤) «المجموع»: (١٦٨/٤)، و«مغني المحتاج»: (٢٥٤/١).

وهذا الطريق أولى من الطريق الأول لأنه الأحوط في العبادة كما تقدم. والله أعلم.

المطلب السادس

الائتمام بمن تخالف صلاته صلاة مأمومه في الظاهر والباطن

تقدم ذكر اختلاف الفقهاء في صحة صلاة المأموم إذا خالفت صلاة إمامه في الباطن وقد أشرنا هناك إلى الأولى من ذلك، وفي هذا المطلب نذكر حكم صلاة المأموم إذا خالفت صلاة إمامه في الظاهر والباطن أي في الأفعال الظاهرة كالركوع والسجود ونحو ذلك وفي الأفعال الباطنة كالنية وغيرها من الأفعال الباطنة وذلك كائتمام من يصلي إحدى الصلوات الخمس أو غيرها بمن يصلي صلاة كسوف أو جنازة أو عكس ذلك فهاتان الصلاتان مختلفتان عن الصلوات الخمس في الأفعال الظاهرة والباطنة ويتعذر فيها متابعة المأموم للإمام في جميع أفعال الصلاة التي أمر بها رسول الله ﷺ بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

فمتابعة المأموم للإمام في أفعال الصلاة الظاهرة واجبة كما في هذا الحديث ولا تتحقق هذه المتابعة إلا إذا اتفقت الصلاتان

(١) تقدم تخريجه.

صلاة المأموم وصلاة الإمام في الأفعال الظاهرة والباطنة معاً.
أما إذا لم تتفق الصلاتان في الأفعال الظاهرة والباطنة فإنها لا
تصح صلاة المأموم لتعذر متابعتها للإمام فيها، وهذا مقتضى مذهب
الحنفية والمالكية والحنابلة كما تقدم، ووجه في المذهب الشافعي
وهو الأصح عندهم.

والوجه الآخر في المذهب الشافعي أنه يصح ذلك لإمكان
المتابعة في بعض أفعال الصلاة الظاهرة^(١). وهو اختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية^(٢) رحمه الله تعالى.

ولكن الوجه الأول أولى من الوجه الثاني للحديث المتقدم.
وبعض الشافعية يرى أن صلاتي العيد والاستسقاء كصلاتي
الكسوف والجنابة في عدم صحة ائتمام من يصلي غيرهما بمن
يصلي أحدهما لما فيهما من التكبيرات الزائدة على غيرهما وهي
مخالفة في الأقوال الظاهرة تتعذر معها المتابعة للإمام^(٣).

وهذا مقتضى مذهب الجمهور لما تقدم من المخالفة الظاهرة
في الأفعال^(٤) ويرى بعض الشافعية صحة ذلك الائتمام لاتفاقهما
في الأفعال الظاهرة وترك التكبيرات الزائدة فيهما لا يخل بالمتابعة
لأنها سنة بخلاف تكبيرات الجنابة فإنها واجبة وترك الواجب يخل

(١) انظر «المجموع»: (٤/١٦٨، ١٦٩)، و «نهاية المحتاج»: (٢/٢١٨).

(٢) انظر «الاختيارات»: (ص ١٢٧).

(٣) انظر «المجموع»: (٤/١٦٩)، و «مغني المحتاج»: (١/٢٥٤).

(٤) انظر كتاب «الروايتين»: (١/١٧٠، ١٧١)، و «المبدع»: (٢/٨٠).

بالمتابعة بخلاف ترك غير الواجب فإن تركه لا يخل بذلك^(١).
ولكن الأولى مذهب الجمهور قال ابن قدامة: (فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما وصلاة غيرهما وراء من يصليهما لم تصح رواية واحدة لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال وهو منهي عنه)^(٢). كما تقدم من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

* * *

(١) انظر «المجموع»: (١٦٩/٤)، و «مغني المحتاج»: (٢٥٤/١).

(٢) «المغني»: (٦٩/٣)، و «الشرح الكبير»: (٦١/٢).

المبحث الثامن

**حال المصلي إذا ذكر صلاة فائتة
في أثناء صلاة حاضرة والوقت متسع لفعلهما**

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: حال الإمام .

**المطلب الثاني: حكم صلاة المأمومين إذا قطع الإمام
صلاته أو أتمها نافلة .**

المطلب الثالث: حال المأموم .

المطلب الرابع: حال المنفرد .

المبحث الثامن

حال المصلي إذا ذكر صلاة فائفة في أثناء صلاة حاضرة والوقت متسع لفعلهما

إذا ذكر المصلي صلاة فائفة في أثناء صلاة حاضرة ووقت الحاضرة متسع لفعلهما فلا يخلو حال المصلي الذافر للفائفة أثناء أدائه للحاضرة من ثلاثة أحوال:

الحال الأول : أن يكون إماماً.

والحال الثاني: أن يكون مأموماً.

والحال الثالث: أن يكون منفرداً.

وهذا ما سيتم بحثه - إن شاء الله تعالى - في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حال الإمام

إذا ذكر الإمام صلاة فائفة في صلاة حاضرة وقتها متسع لفعلهما فقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة الحاضرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقطعها وجوباً ويؤديها بعد قضاء الفائفة.

القول الثاني: يتمها نافلة ويعيدها بعد الفائفة.

القول الثالث: يتمها فريضة من غير إعادة لها بعد الفائفة.

فأما القول الأول: وهو أن يقطع الإمام الحاضرة وجوباً ثم

يقضي الفائتة ثم يؤدي الحاضرة بعدها فإلى هذا ذهب بعض المالكية^(١) والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه وهي المذهب عند أصحابه^(٢).

لأن الترتيب بين الحاضرة والفائتة شرط في صحة الصلاة عندهم كما تقدم فإذا ذكر فائتة في حاضرة فسدت عليه الحاضرة لأنه أخل بشرط من شروط صحتها وهو الترتيب بينها وبين الفائتة^(٣).

القول الثاني: أن يتم الحاضرة نافلة ثم يقضي الفائتة ويعيد الحاضرة بعدها وإلى ذلك ذهب بعض المالكية^(٤).

والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه^(٥).

فأما إتمام الحاضرة نافلة فلقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا

(١) انظر «المدونة»: (١٣٢/١، ٤١٢)، و«الكافي» لابن عبد البر: (٢٢٣/١)، و«المتقى»: (٣٠٠/١).

(٢) انظر «المغني»: (٣٣٨/٢، ٣٣٩)، و«الإنصاف»: (٤٤٦/١)، و«كشف القناع»: (٢٦٢/١)، و«شرح منتهى الإرادات»: (١٣٩/١).

(٣) للمالكية في القطع ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يقطع الإمام الصلاة مطلقاً سواء ذكر الفائتة قبل الركوع أو بعده وسواء كان القطع عن شفع أو عن وتر.

القول الثاني: أن يقطع الإمام الصلاة عن شفع مطلقاً سواء ذكر الفائتة قبل الركوع أو بعده ولكن يكون ذلك عن طريق التسليم.

القول الثالث: أن يقطع الإمام إن ذكر قبل الركوع وإن ذكر بعده شفع بركعة أخرى ثم قطع عن شفع بتسليم.

انظر «الكافي» لابن عبد البر: (٢٢٣/١)، و«حاشية الدسوقي»: (٢٦٧/١).

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) انظر «المغني»: (٣٣٨/٢، ٣٣٩).

تُبْطَلُوا أَعْمَالُكُمْ ﴿١﴾ .

فالصلاة عمل صالح لا يجوز إبطاله لعموم هذه الآية الكريمة فإذا تذكر فائتة في حاضرة أتم الحاضرة نافلة إما ركعتين وإما أربعاً حسب موضع التذكر لأن وجوب الترتيب مختص بالفرائض دون النوافل لأنها مؤقتة والنوافل غير مؤقتة^(٢) فصحت نافلة ولم تصح فريضة فذكر الفائتة في النافلة لا يفسدها بخلاف الفريضة^(٣) .

وأما إعادتها بعد الفائتة فلمراعاة وجوب الترتيب بينها وبين الفائتة .

القول الثالث: أن يتم الحاضرة فريضة ثم يقضي الفائتة ولا يعيد الحاضرة بعدها وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي^(٤) - رحمه الله تعالى - وأهل الظاهر^(٥) وبه قال الحسن البصري في رواية عنه وطاوس وعطاء وقتادة وأبو ثور وغيرهم^(٦) .

وهذا القول مبني على عدم وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة كما تقدم من مذهبهم .

فإذا ذكر المصلي فائتة في حاضرة أتم الحاضرة فريضة وحرم عليه إبطالها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالُكُمْ﴾^(٧) فهذا عمل قد

(٢) انظر «المبسوط»: (١/١٥٦) .

(٤) انظر «الأم»: (١/٧٨) .

(١) سورة محمد: الآية ٣٣ .

(٣) انظر «المتقى»: (١/٣٠٠) .

(٥) انظر «المحلى»: (٤/٢٥١) .

(٦) انظر «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢/٦٩)، و «مصنف عبدالرزاق»: (٢/٦)، و «الأوسط»:

(٢/٤١٦)، و «المحلى»: (٤/٢٥٤) .

(٧) تقدم عزوها .

نهى عن إبطاله^(١) فلا يجوز له إبطاله ولا يعيد الحاضرة بعد قضاء الفائتة، لأن الله تعالى لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين، وإنما أمره أن يصليه مرة واحدة فإذا صلاه مرة واحدة فقد أجزأه ذلك وهذا القول أولى من القولين السابقين^(٢)، لأن الإمام معذور بنسيان الفائتة حتى دخل في الحاضرة فلما دخل في الحاضرة لم يجز له أن يبطلها ولا أن يعيدها كما تقدم.

المطلب الثاني

حكم صلاة المأمومين إذا قطع الإمام صلاته أو أتمها نافلة

تقدم ذكر اختلاف الفقهاء في حكم صلاة الإمام إذا ذكر فيها فائتة وأنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال فمنهم من قال يقطعها وجوباً ومنهم من قال يتمها نافلة ومنهم من قال يتمها فريضة ولا يعيدها، وهذا القول الأخير لا إشكال في صلاة المأمومين فيه لأنها صحيحة ولكن الإشكال في القولين: الأول والثاني ومن أجل ذلك كان موضوع هذا المطلب الذي سيكون البحث فيه - إن شاء الله تعالى - عن حكم صلاة المأمومين حسب هذين القولين: فالقول الأول: القول بقطعها وجوباً.

فإذا قطع الإمام صلاته الحاضرة وجوباً فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأمومين خلفه على قولين:

(١) «المحلى»: (٤/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٢/١٠٦).

أحدهما: بطلان صلاة المأمومين وعليهم استئنافها وإلى ذلك ذهب الحنفية^(١) والإمام مالك - رحمه الله تعالى - في رواية^(٢) والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه^(٣)، وذلك لأن صلاة المأمومين مبنية على صلاة الإمام فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين^(٤).

قال الباجي: الترتيب شرط في صحة الصلاة ولا يتصور انفصاله من الصلوات فإذا فسدت صلاة الإمام لعدمه تعدى ذلك إلى صلاة المأموم كتكبيره الإحرام^(٥).

والآخر: صحة صلاة المأمومين وعليهم البناء على ما مضى من صلاتهم مع الإمام وهذه الرواية الثانية عن الإمام مالك^(٦) - رحمه الله تعالى - وهي أولى من الرواية الأولى عنه وعن الإمام أحمد^(٧) - رحمه الله تعالى - لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٨)، ولأن الصلاة مستوفية لجميع شروط الصحة وما مضى منها قبل ذكر الإمام للفائتة معفو عنه بنسيان الإمام وعدم علم المأمومين به

(١) انظر «شرح فتح القدير»: (٣٨٦/١، ٣٨٩)، و«حاشية ابن عابدين»: (٦٠٠/١).

(٢) انظر «المدونة»: (١٣٢/١، ٤١٢)، و«التفريع»: (٢٢٦/١).

(٣) انظر «الروايتين»: (١٣٤/١)، و«المغني»: (٣٣٩/٢).

(٤) انظر «شرح فتح القدير»: (٣٨٦/١، ٣٨٩)، و«حاشية ابن عابدين»: (٦٠٠/١).

(٥) «المنتقى»: (٣٠٠/١).

(٦) انظر «المنتقى»: (٣٠٠/١).

(٧) انظر «المنتقى»: (٣٠٠/١)، و«المغني»: (٣٣٩/٢).

(٨) تقدم عزوها.

كما لو سبق الإمام الحدث واستخلف أو قدم المأمومون واحداً منهم ليخلف الإمام ويتم بهم بقية الصلاة فكذلك هنا يبني المأمومون على ما مضى من صلاتهم بتقديم واحد منهم يتم بهم باقي صلاتهم سواء قدموه بأنفسهم أو استخلفه لهم الإمام نيابة عنه.

القول الثاني: أن يتم الإمام صلاته نافلة بعد ذكره للفائتة فصحة صلاة المأمومين خلفه في مثل ذلك مبني على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل فمن قال بصحة ذلك قال بصحة هذا ومن لم يقل بصحة ذلك لم يقل بصحة هذا^(١)، والصحيح أنه يصح كما تقدم.

المطلب الثالث: حال المأموم

تقدم ذكر اختلاف الفقهاء في حال الإمام إذا ذكر فائتة في حاضرة وأنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

قطعها وجوباً، إتمامها نافلة، اتمامها فريضة من غير إعادة.

وهذا الاختلاف في الإمام هو نفس الاختلاف في المأموم الذي سيكون موضوع هذا المطلب.

فالقول الأول: يقطع الحاضرة وجوباً ثم يقضي الفائتة ويؤدي الحاضرة بعد ذلك، وإلى ذلك ذهب بعض المالكية^(٢) والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية^(٣) وذلك مراعاة للترتيب وبه

(١) تقدم ذكر ذلك في مبحث اختلاف النية بين الإمام والمأموم فلا داعي لإعادته هنا.

(٢) انظر «المتقى»: (١/ ٣٠٠)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٢٢١).

(٣) انظر «المغني»: (٢/ ٣٣٨).

قال عدد كبير من التابعين^(١) رحمهم الله تعالى أجمعين .
قال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - في رجل نسي
الظهر ثم ذكرها وهو في العصر: (ينصرف فيصلّي الظهر ثم يصلّي
العصر . وقال: كتب الله الظهر قبل العصر)^(٢) .
وقال الحاكم وحماد: (إذا ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار
التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بها)^(٣) .
وقال الزهري - رحمه الله تعالى - : (إذا ذكر وهو في الصلاة
انصرف فصلّي الظهر ثم صلى العصر)^(٤) ، وقال: يبدؤ بما بدأ الله به)^(٥) .
وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري - رحمهما الله تعالى -
في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يحسبهم في صلاة
الظهر فإذا هم في العصر: (يستقبل الصلاتين جميعاً)^(٦) .
القول الثاني: أن يتم الحاضرة نافلة مع الإمام ثم يقضي الفائتة
ويعيد الحاضرة بعدها مراعاة للترتيب كما تقدم .
وإلى ذلك ذهب الحنفية^(٧) وبعض المالكية^(٨) والحنابلة^(٩) وبه

(١) انظر «الأوسط»: (٤١٦/٢) .

(٢) «مصنف عبدالرزاق»: (٦/٢) ، و «مصنف ابن أبي شيبة»: (٦٧/٢) ، و «شرح معاني الآثار»: (٤١٢/١ ، ٤١٣) .

(٣-٦) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٦٧/٢ ، ٦٨ ، ٦٩) .

(٧) انظر «المبسوط»: (١٥٤/١) ، و «بدائع الصنائع»: (١٣٢/١) .

(٨) انظر «المدونة»: (١٢٩/١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) ، و «المتقى»: (٣٠٠/١) ، و «البيان والتحصيل»: (٢٢٢ ، ٢٢١/١) .

(٩) انظر «المغني»: (٣٣٨/٢) ، و «الإنصاف»: (٤٤٥/١) ، و «كشاف القناع»: (٢٦٢/١) .

قال ابن عمر رضي الله عنهما والزهري والليث وإسحاق وغيرهم^(١).
قال ابن عمر رضي الله عنهما: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى)^(٢).

قال ابن عبد البر: (ولا مخالف له في هذه المسألة من الصحابة، مع دلالة قول رسول الله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣) عليه^(٤)، ولثلاثا تفوته أيضاً فضيلة صلاة الإمام لأنه لا يقطع بفساد صلاته مع الإمام حتى ولو نافلة)^(٥).

القول الثالث: أن يتم الحاضرة مع الإمام فريضة ثم يقضي الفائتة ولا يعيد الحاضرة بعد ذلك وهذا مذهب الشافعية والظاهرية وهو الأولى - إن شاء الله تعالى - كما تقدم ذلك في حال الإمام.

المطلب الرابع: حال المنفرد

كذلك اختلف الفقهاء في حال المنفرد كاختلافهم في حال الإمام والمأموم بل وأكثر من ذلك فقد أحدثوا قولاً آخر غير الأقوال الثلاثة السابقة في حال الإمام والمأموم فهي أربعة أقوال وهي كما يلي:
القول الأول: يقطع الحاضرة ثم يقضي الفائتة ويؤدي الحاضرة

(١) انظر «المدونة»: (١/١٢٩، ١٣٢، ١٣٣)، و «الأوسط»: (٢/٤١٦)، و «التمهيد»:

(٢/٣٣٨). و «المغني»: (٢/٣٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر «التمهيد»: (٦/٤٠٨).

(٥) انظر «المنتقى»: (١/٣٠٠).

بعد ذلك وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -
في رواية^(١) عنه وبه قال النخعي والزهري^(٢) - رحمهما الله تعالى -
وذلك مراعاة للترتيب كما تقدم.

القول الثاني: أن يقطع الحاضرة إن ذكر قبل أن يصلي منها
ركعة فإن لم يذكر إلا بعد ما صلى منها ركعة فأكثر جعلها نافلة
وسلم منها عن شفع. ثم قضى الفائتة وأدى بعدها الحاضرة وهذا
مذهب المالكية^(٣)، واختار ابن القاسم أن يقطع إن ذكر بعد ركعة
من صلاة الفجر أو بعد ثلاث من رباعية ولا يسلم عن شفع في
ذلك لأنه لو فعل ذلك لم يكن لذكر الفائتة تأثير على صلاته لأنها
قد تمت^(٤).

القول الثالث: أن يتم الحاضرة نافلة سواء ذكر قبل أن يصلي
منها ركعة أو ذكر بعد ما صلى منها ركعة ثم يقضي الفائتة بعد
ذلك ويعيد الحاضرة بعدها، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة إن
كان وقت الحاضرة يتسع لذلك^(٥) كما تقدم.

(١) انظر «المغني»: (٣٣٨/٢)، و«الإنصاف»: (٤٤٥/١، ٤٤٦).

(٢) انظر «مصنف ابن أبي شيبة»: (٦٧/٢).

(٣) انظر «المدونة»: (١٢٩/١، ١٣٣)، و«المنتقى»: (٣٠١/١)، و«التفريع»: (٢٢٦/١)،

و«حاشية الدسوقي»: (٢٦٧/١)، و«شرح الخرخشي»: (٣٠٢/١).

(٤) انظر «المدونة»: (١٢٩/١)، و«المنتقى»: (٣٠١/١).

(٥) انظر «كتاب الروايتين»: (١٣٤/١)، و«المغني»: (٣٣٨/٢)، و«الإنصاف»: (٤٤٥/١)،

و«الفروع»: (٣٠٩/١)، و«المبدع»: (٣٥٨/١)، و«شرح منتهى الإرادات»: (١٣٩/١)،

و«كشف القناع»: (٢٦٢/١).

القول الرابع: أن يتم الحاضرة فريضة ثم يقضي الفائتة ولا يعيد الحاضرة بعدها، وهذا مذهب الشافعية^(١) وأهل الظاهر^(٢) وإن أعاد الحاضرة بعد الفائتة فهو مستحب عند بعض الشافعية للخروج من الخلاف^(٣)، وهو مبني على استحباب الترتيب عندهم كما تقدم. وهذا القول أولى تلك الأقوال كما تقدم وهي مبنية كلها على حال اتساع الوقت أما في حال ضيق الوقت فإن الترتيب يسقط بذلك^(٤) كما تقدم.

* * *

(١) انظر «المجموع»: (٧٥/٣)، و «مغني المحتاج»: (١٢٨/١).

(٢) انظر «المحلى»: (٢٥٣/٤، ٢٥٤).

(٣) انظر «المجموع»: (٧٥/٣).

(٤) انظر «كتاب الروايتين»: (١٣٤/١).

المبحث التاسع

نسيان أعيان الفوائت وأيامها

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: نسيان عين الفائتة ويومها .

المطلب الثاني: ذكر أعيان الفوائت ونسيان أيامها .

المبحث التاسع

نسيان أعيان الفوائت وأيامها

في هذا المبحث نتحدث عن كيفية قضاء المكلف للفوائت إذا نسي أعيانها وأيامها وعددها أو ذكر أعيانها ونسي أيامها أو ذكر أيامها ونسي عددها ونحو ذلك كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله - في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نسيان عين الفاتئة ويومها

من نسي عين صلاة فاتئة أو صلاتين أو ثلاث أو أربع وعلم يومها الذي فاتته فيه فإنه يني على اليقين، وذلك بأن يعيد صلوات ذلك اليوم مرتبة من صلاة الفجر حتى صلاة العشاء حتى يتيقن أنه قضى تلك الفاتئة أو تلك الفوائت بأعيانها لأن تعيين النية شرط في صحتها ولا يمكن أن يتوصل إلى ذلك إلا بإعادة جميع صلوات ذلك اليوم بأعيانها حتى يتيقن أنه قضى تلك الفاتئة أو تلك الفوائت بأعيانها وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم^(١).

وكذلك لو نسي عين صلاة فأكثر من نهار أو ليل فإنه يحتاط لذلك فإن كانت نهارية صلى ثلاثاً: الفجر والظهر والعصر، وإن

(١) انظر «المبسوط»: (١٠١/٢، ١٠٢)، و«بدائع الصنائع»: (١٣٣/١)، و«التفريع»:

(١/٢٥٥)، و«قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٧٢)، و«المجموع»: (٧٦/٣، ٧٧)،

و«المغني»: (٣٤٧/٢)، و«الكافي» لابن قدامة: (١٠٠/١)، و«الفروع»: (٣٠٩/١).

كانت ليلية صلى اثنتين: المغرب والعشاء وهكذا^(١).

وإن علم عين الفاتئة أو الفوائت ونسي يومها الذي فاتته فيه لم يلزمه تعيين ذلك اليوم وإنما ينوي بصلاته صلاة ذلك اليوم الذي فاتته فيه من غير تعيين لذلك اليوم كمن أفطر في يوم من أيام رمضان لسفر أو مرض ثم نسي ذلك اليوم بعينه فإنما عليه أن ينوي صيام ذلك اليوم الذي أفطر فيه من غير تعيين له^(٢).

لأن تعيينه يشق عليه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ومن شك في عدد الصلوات الفوائت وجب عليه أن يني على اليقين فيأتي منها بما تبرأ به ذمته بيقين فإذا شك في فوات ثلاث صلوات أو أربع مثلاً صلى أربع صلوات احتياطاً وبراءة للذمة^(٣) وهكذا.

المطلب الثاني

ذكر أعيان الفوائت ونسيان أيامها

إذا فاتت المصلي عدة فوائت من أيام مختلفة وكان على علم بأعيان هذه الفوائت ولكن نسي أيامها كمن فاتته ظهر وعصر ومغرب من أيام مختلفة ولا يدري أيتها قبل الأخرى حتى يتمكن من مراعاة الترتيب بينها فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

(١) انظر «التفريع»: (٢٥٥/١)، و «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٧٢).

(٢) «المقدمات»: (٢٠٦/١)، و «حاشية الدسوقي»: (٢٦٨/١).

(٣) انظر «مواعيد الجليل»: (٨٠/١)، و «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٧٢)، و «نهاية المحتاج»: (٣٨٣/١).

القول الأول: يجزئه أن يتحرى ويبنى على غلبة الظن فيقضي الأولى فالأولى حسب غلبة ظنه كما لو اشتبهت عليه القبلة فإنه يتحرى ويصلي إلى جهة واحدة ولا يصلي إلى أربع جهات^(١).
فكذلك الفوائت هنا يصلي بعددها ولا يكررها لأنها ضرورة والضرورة يسقط بها الترتيب كضيق وقت الحاضرة ونسيان الفائتة ونحو ذلك^(٢).

وهذا قول أبي يوسف ومحمد^(٣) - رحمهما الله تعالى - ورواية عن الإمام أحمد^(٤) رحمه الله تعالى.

القول الثاني: يقضي الفوائت حسب ترتيبها الشرعي من غير تحري لترتيبها في الفوات لأنه الأصل فيرجع إليه والتحري لا يكون إلا فيما فيه أمانة ولا أمانة هنا تدل عليه حتى يرجع إليها فلو فاتت ظهر وعصر لا يدري أيتهما الأولى في الفوات قضى الظهر ثم العصر اعتباراً بالترتيب الشرعي وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية^(٥).

القول الثالث: يبنى على اليقين في الترتيب فيعيد الصلوات الفوائت حتى يتيقن أنه قضاها مرتبة كما تقدم فيمن فاتته صلاة من يوم

(١) انظر «بدائع الصنائع»: (١/١٣٢)، و «كتاب الروايتين»: (١/١٣٥).

(٢) انظر «المغني»: (٢/٣٤٥).

(٣) انظر «بدائع الصنائع»: (١/١٣٢).

(٤) انظر «المغني»: (٢/٣٤٥)، و «الإنصاف»: (١/٤٤٦)، و «الفروع»: (١/٣٠٩).

(٥) انظر «كتاب الروايتين»: (١/١٣٥)، و «المغني»: (٢/٣٤٥)، و «الفروع»: (١/٣٠٩).

ونسي عينها وهذا هو القياس كما قال ابن قدامة^(١) - رحمه الله تعالى - وإليه ذهب أبو حنيفة^(٢) - رحمه الله تعالى - وبعض المالكية^(٣) والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية^(٤).

فلو فاتته ظهر وعصر ومغرب ولا يدري أيتها قبل الأخرى صلى سبع صلوات يبدأ بالظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر حتى يأتي بها مرتبة.

قال ابن جزي: (والقانون في ذلك أن تضرب عدد الصلوات في أقل منها بواحد ويزيد على المجموع واحداً فلو نسي ثلاثاً صلى سبعة، وإن نسي أربعاً صلى ثلاث عشرة، وإن نسي خمساً صلى إحدى وعشرين وأي صلاة بدأ بها ختم بها)^(٥)، وهذا من باب الاحتياط.

وكذلك لو نسي صلاتين من ليل ونهار ولا يدري أيتها قبل الأخرى صلى ست صلوات واختتم بالتي بدأ بها^(٦) حتى تبرأ ذمته ويخرج من العهدة ويتحصل له الاحتياط في قضاء فرضه مرتباً.

القول الرابع: يقضي ما فاته من الصلوات من غير مراعاة للترتيب

(١) «المغني»: (٣٤٥/٢).

(٢) انظر «بدائع الصنائع»: (١٣٢/١).

(٣) انظر «التفريع»: (٢٥٥/١)، و «قوانين الأحكام»: (ص ٧٢).

(٤) انظر «كتاب الروايتين»: (١٣٥/١)، و «المبدع»: (٣٥٨/١).

(٥) «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٧٢).

(٦) «التفريع»: (٢٥٥/١).

وإلى ذلك ذهب بعض المالكية^(١) والشافعية وأهل الظاهر كما تقدم من مذهبهم أنهم لا يرون وجوب الترتيب عليه .
والذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال القول الثالث لأنه أكثر احتياطاً من غيره وفيه برأة للذمة من وجوب الترتيب، ولكن إذا كثرت الفوائت وشق عليه الترتيب بينها فعليه أن يتقي الله بقدر الاستطاعة كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

* * *

(١) انظر «المقدمات»: (٢٠٦/١)، و «حاشية الدسوقي»: (٢٦٨/١).

(٢) تقدم عزوها.

المبحث العاشر

كيفية قضاء صلاة الحضر في السفر والعكس

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : كيفية قضاء صلاة الحضر في السفر .

المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في كيفية قضاء صلاة
السفر في الحضر .

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح .

المبحث العاشر

كيفية قضاء صلاة الحضر في السفر والعكس

مشروعية قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر معلوم من الدين بالضرورة فالآيات والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة جداً كما أجمع العلماء على ذلك^(١)، ولكن ليس هذا موضع التدليل على ذلك وإنما هو موضع بيان كيفية قضاء الصلاة إذا فاتت المقيم في الحضر بنوم أو نسيان أو حدوث مانع منها بعد وجوبها كحيض أو نفاس أو سكر أو تخدير أو إغماء قصير أو بنج أو ردة أو غير ذلك فلم يذكرها أو لم يزل ذلك السبب المانع منها إلا في السفر أو فاتت تلك الصلاة في السفر بسبب من تلك الأسباب المتقدمة آنفاً فلم يذكرها أيضاً أو لم يزل ذلك السبب المانع منها إلا في الحضر. فهذه الصلاة الفائتة بهذه الصفة قد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - كيفية قضائها وهذا ما يستضح - إن شاء الله تعالى - في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: كيفية قضاء صلاة الحضر في السفر

إذا فاتت المكلف صلاة من الصلوات في الحضر بسبب من الأسباب التي تقدمت الإشارة إليها فلم يذكرها أو لم يزل السبب

(١) انظر «الأوسط»: (٣٣١/٤)، و «المحلى»: (٣٧٨/٤)، و «المجموع»: (٢٠٩/٤).

المانع منها إلا في السفر فتلك الصلاة قد أجمع أكثر الفقهاء على أنها تقضى أربع ركعات تامة في السفر كما وجبت عليه في الحضر من غير قصر لها^(١) لأنه قد تعين عليه فعلها أربع ركعات تامة في الحضر فلم يجز له القصر منها في السفر كما لو لم يسافر^(٢).

لأن الأصل في ذلك الإتمام فلا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا بدليل وليس ثمة دليل . خلافاً للظاهرية^(٣) والمزني من الشافعية^(٤) الذين يرون قصر صلاة الحضر إذا ذكرت في السفر مستدلين بقول رسول الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٥).

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : (فإنما جعل عليه السلام وقتها وقت أدائها لا الوقت الذي نسيها فيه أو نام عنها فكل صلاة تؤدي في سفر فهي صلاة سفر)^(٦).

ولكن الصحيح ما ذهب إليه أكثر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لأنها وجبت عليه في الحضر أربع ركعات تامة وترتبت في ذمته وأصبحت ديناً عليه فيجب عليه الوفاء بذلك الدين ولا يجوز له النقص منه .
والحديث الذي استدلل به ابن حزم - رحمه الله تعالى - لا يدل

(١) انظر «المدونة» : (١١٩/١)، و «الأوسط» : (٣٦٨/٤)، و «المغني» : (١٤١/٣، ١٤٢)،

و «المجموع» : (٢٤٥/٤).

(٢) «المغني» : (١٤٢/٣).

(٣) انظر «المحلى» : (٤٤/٥).

(٤) انظر «المجموع» : (٢٤٥/٤).

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) «المحلى» : (٤٤/٥).

على ما ذهب إليه - رحمه الله تعالى - وإنما يدل على أن وقتها وقت ذكرها فيجب فعلها فيه ولا يجوز تأخيرها عنه بل استدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله تعالى - وغيره بهذا الحديث على خلاف ما استدل به ابن حزم - رحمه الله تعالى - فقال: «إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر بعد فوات وقتها قضاها تامة ...» لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

وهذا إشارة إلى الصلاة المنسية لأنها تجب بأول الوقت ويستقر الأداء بخروج الوقت فإذا استقر ذلك فقد لزمته في الذمة تامة فوجب قضاؤها كذلك^(٢).

المطلب الثاني: كيفية قضاء صلاة السفر في الحضر

إذا فاتت صلاة السفر بأي سبب من الأسباب المتقدمة فلم تذكر أو لم يزل السبب المانع منها إلا في الحضر فقد اختلف الفقهاء في كيفية قضائها في الحضر على قولين:

القول الأول: تقضى ركعتين قصراً كما وجبت في السفر من غير مراعاة لوقت قضائها في الحضر.

وإليه ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وبه قال الحسن البصري

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الإشراف على مسائل الخلاف»: (١٠٢/١).

(٣) انظر «شرح فتح القدير»: (٤٥/٢)، و«حاشية ابن عابدين»: (١٣٥/٢).

(٤) انظر «المدونة» (١١٨/١، ١١٩)، و«الإشراف على مسائل الخلاف»: (١٢٠/١)،

و«جامع الأمهات»: (ص ١١٩)، و«الفواكه الدواني»: (٣٠١/١).

وحمد بن أبي سليمان وسفيان الثوري والشافعي في القديم^(١) رحمهم الله تعالى .

وقد استدلوا على ذلك بحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» أي على صفتها وقت فواتها لا وقت قضائها وفي ذلك يقول القاضي عبدالوهاب المالكي - رحمه الله تعالى - :
(وهذه الكناية عائدة على الصلاة المنسية فوجب أن يكون قضاؤها كأدائها)^(٢) .

فكما كان يجب أدائها في السفر ركعتين فكذلك يجب أن يكون قضاؤها في الحضر كذلك من غير زيادة ولا نقصان لأن الفرض لا يتغير عما وجب عليه من صفة - في الوقت - بعد خروج الوقت فيجب أن يقضى ما فات في الوقت كما فات في الوقت ولم يفت في الوقت إلا ركعتان فيجب أن تقضى الركعتان حسب وقت أدائها لا حسب وقت قضائها^(٣) .

القول الثاني: تقضى أربع ركعات تامة من غير قصر وإليه ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وأهل الظاهر^(٦)، وبه قال الأوزاعي

(١) «مصنف عبدالرزاق»: (٥٤٣/٢، ٥٤٤)، و «مصنف ابن أبي شيبة»: (٦٩/٢، ٧٠)، و «اختلاف العلماء»: (ص ٦٠، ٦١)، و «الأوسط»: (٣٦٩/٤)، و «المجموع»: (٢٤٥/٤).

(٢) «الإشراف على مسائل الخلاف»: (١٢٠/١).

(٣) انظر «بداية المجتهد»: (١٨٧/١)، و «شرح فتح القدير»: (٤٥/٢)، و «حاشية ابن عابدين»: (١٣٥/٢).

(٤) انظر «الأم»: (١٨٢/١)، و «المجموع»: (٢٤٥/٤).

(٥) انظر «شرح منتهى الإرادات»: (٢٧٧/١)، و «كشاف القناع»: (٥١٠/١).

(٦) انظر «المحلى»: (٤٤/٥).

وإسحاق^(١).

واستدلوا على ذلك بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول وهو قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». أي على الصفة التي وجب عليه قضاؤها فيها وقد وجب عليه قضاؤها في الحضر فيجب عليه أن يتمها فيه كما يتم غيرها من صلاة الحضر^(٢).

لأن الأصل في الصلاة الإتمام وليس القصر فإذا زال سبب قصرها عمل بالأصل، والصلاة الفائتة في السفر المقضية في الحضر قد زال سبب قصرها فوجب إتمامها عملاً بالأصل^(٣)، كما أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب عليها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة فإنه يتمها فيها^(٤).

كما قاسوا القصر في السفر على مدة المسح على الخفين فيه فإذا بطلت هذه المدة بزوال السفر فكذلك القصر يبطل بزواله. فإذا فاتت صلاة في السفر بأي سبب من الأسباب المتقدمة فلم تذكر أو لم يزل السبب المانع منها إلا في الحضر وجب أن تقضى في الحضر تامة^(٥).

(١) انظر «المغني»: (١٤٢/٣)، و «المجموع»: (٢٤٩/٤).

(٢) انظر «المحلى»: (٤٥/٥)، و «المغني»: (١٤٢/٣).

(٣) انظر «الأم»: (١٨٢/١).

(٤) انظر «المغني»: (١٤٢/٣).

(٥) انظر «المغني»: (١٤٢/٣).

المطلب الثالث: المناقشة والترحيح

استدل أصحاب القول الأول بحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، على قضاء صلاة السفر في الحضر قصراً. كما استدل به أصحاب القول الثاني أيضاً على قضاء صلاة السفر في الحضر تامة كما تقدم ذلك.

وحسب فهمي لنص هذا الحديث فهو لا يدل على ما ذهب إليه كل من أصحاب القولين وإنما يدل على وجوب قضاء الصلاة الفائتة حال ذكرها لأنه لا وقت لها بعد فوات وقت أدائها إلا وقت ذكرها فلا يجوز تأخيرها عنه من غير أن يدل على كيفية قضائها إذا فاتت سواء فاتت في الحضر أو في السفر، وعلى هذا فلا حجة في هذا الحديث لكل من أصحاب القولين. والله أعلم.

وما ذكره أصحاب القول الأول من الاعتبار بوقت الأداء لا بوقت القضاء في كيفية قضائها أجاب عنه ابن قدامة - رحمه الله تعالى - بقوله: (إنه متقضى بصلاة الجمعة إذا فاتت فإنها تصلى أربع ركعات ظهراً وكذلك بالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء فإنه يتوضأ عند القضاء من غير اعتبار لحال الفوات)^(١).

ولا ريب أن القول الثاني أولى من القول الأول لعدة اعتبارات هي العمل بالأصل والاحتياط في العبادة والخروج من الخلاف فينبغي لمن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر أن يتمها أربع ركعات لهذه الاعتبارات. والله أعلم.

(١) انظر «المغني»: (١٤٢/٣) ببعض التصرف.

المبحث الحادى عشر

مشروعية قضاء السنن الرواتب والوتر

والترتيب بينها

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : مشروعية قضاء السنن الرواتب .
- المطلب الثانى: مشروعية قضاء الوتر .
- المطلب الثالث: ترتيب السنن الرواتب والوتر .

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100
101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400
401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500
501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
840
841
842
843
844
845
846
847
848
849
850
851
852
853
854
855
856
857
858
859
860
861
862
863
864
865
866
867
868
869
870
871
872
873
874
875
876
877
878
879
880
881
882
883
884
885
886
887
888
889
890
891
892
893
894
895
896
897
898
899
900
901
902
903
904
905
906
907
908
909
910
911
912
913
914
915
916
917
918
919
920
921
922
923
924
925
926
927
928
929
930
931
932
933
934
935
936
937
938
939
940
941
942
943
944
945
946
947
948
949
950
951
952
953
954
955
956
957
958
959
960
961
962
963
964
965
966
967
968
969
970
971
972
973
974
975
976
977
978
979
980
981
982
983
984
985
986
987
988
989
990
991
992
993
994
995
996
997
998
999
1000

المبحث الحادى عشر

مشروعية قضاء السنن الرواتب والوتر والترتيب بينها

وردت أحاديث كثيرة في فضل السنن الرواتب والوتر ومن تلك الأحاديث الكثيرة الواردة في فضل السنن الرواتب حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ...» الحديث .

وفي رواية: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، وفي رواية أخرى: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرَحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ»^(١).

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في فضل المواظبة على السنن الرواتب سواء كانت قبل الصلاة أو بعدها.

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - : (وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما في التقديم فلأن الإنسان يشغل بأمور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس في ذلك

(١) كل هذه الروايات في «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن: (١٦١/٢، ١٦٢).

بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لاسيما إذا كثر أو طال وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثر الحالة السابقة أو تضعفه، وأما السنن المتأخرة فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن وقع^(١).

فإذا كان هذا هو فضل السنن الرواتب والحكمة من مشروعيتها فينبغي للمسلم أن يحرص على المحافظة عليها في الليل والنهار حتي يتحقق له هذا الفضل بإذن الله تعالى.

وكذلك الوتر قد ورد في فضله أحاديث كثيرة منها حديث علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ولكن سن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٍ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢).

فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل أو أن يتهاون به فإنه أكد السنن الرواتب. قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : (من ترك الوتر

(١) «إحكام الأحكام»: (١/ ١٧٠).

(٢) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر: (٢/ ١٢٨)، و «سنن الترمذي» كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم: (٢/ ١٧٣، ١٧٤)، و «سنن النسائي» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر: (٣/ ٢٢٨)، و «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر: (١/ ٣٧٠) قال الألباني صحيح. «صحيح سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٦).

عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة^(١).
وقال ابن قدامة: (واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر فقال القاضي: ركعتا الفجر أكد من الوتر لاختصاصهما بعدد لا يزيد ولا ينقص فأشبهها المكتوبة، وقال غيره: الوتر أكد وهو أصح فإنه مختلف في وجوبه وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر لكن ركعتا الفجر تليه في التأكيد)^(٢).

المطلب الأول: مشروعية قضاء السنن الرواتب

بعد الحديث عن فضل السنن الرواتب وقبل الحديث عن مشروعية قضائها لابد من الحديث عن توقيتها لأن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقوله: (وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئاً^(٣)، ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة كمن يوقت ستاً قبل الظهر وأربعاً بعدها وأربعاً قبل العصر وأربعاً قبل العشاء وأربعاً بعدها ونحو ذلك^(٤)).

(١) «المغني»: (٢/٥٩٤)، و«الشرح الكبير»: (١/٧٤٢).

(٢) «المغني»: (٢/٥٩٥).

(٣) كالإمام مالك رحمه الله تعالى، انظر «المدونة»: (١/٩٧، ٩٨)، و«مختصر خليل»: (ص ٣٨)، و«شرح الخرشي»: (٢/٣).

(٤) انظر «المبسوط»: (١/١٥٦)، و«شرح فتح القدير»: (١/٤٤١)، و«حاشية ابن عابدين»:

(٢/١٢)، و«الكافي»: (١/٢٦٠)، و«قوانين الأحكام»: (ص ٤٤)، و«المجموع»:

(٣/٥٠٠، ٥٠١)، و«المغني»: (٢/٥٣٩)، و«الإنصاف»: (٢/١٧٦).

والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها^(١) ثم ذكر - رحمه الله تعالى - ثلاثة أحاديث صحيحة وهي كما يلي :

١- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَدَّثَنِي حُفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّ الْمُؤَدِّنُ وَطَلَغَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ »^(٢).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ »^(٣).

وفي رواية عند مسلم : « كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ

(١) «مجموع الفتاوى» : (٢٢٠ / ٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» أبواب التطوع، باب الركعتين قبل الظهر : (٥٤ / ٢)، و «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن : (١٦٢ / ٢)، واللفظ للبخاري ولم يذكر مسلم ركعتي الفجر.

(٣) «صحيح البخاري» أبواب التطوع، باب الركعتين قبل الظهر : (١٦٢ / ٢).

الفَجْرُ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ^(١).

٣- حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرَحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ الحديث^(٢).

فعدد ركعات السنن الرواتب حسب هذه الأحاديث الصحيحة إما عشر ركعات وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر. كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم

وإما اثنتا عشرة ركعة أربع منها قبل الظهر كما في حديث عائشة رضي الله عنها، والباقي كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهذا العدد يتفق مع ما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

فوقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ركعتان قبل الظهر، ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها أربع ركعات قبل الظهر فمن قال عدد السنن الرواتب عشر ركعات فقد أخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن قال عدد السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة فقد أخذ بحديث عائشة رضي الله عنها ولكن يمكن الجمع بين الحديثين فيحمل ذلك على أنه ﷺ كان يصلي تارة ركعتين وتارة أربعاً أو أنه ﷺ كان يقتصر في

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً: (١٦٢/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً أو أنه كان يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي فيه ركعتين فاطلع ابن عمر رضي الله عنهما على ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة رضي الله عنها على الجميع فوصف كل منهما ما اطلع عليه ورآه من صلاته عليه السلام قبل الظهر^(١).

وقيل : إن الأربع الركعات التي قبل الظهر صلاة مستقلة كان يصليها عليه السلام بعد الزوال وليست من سنة الظهر لأن سنة الظهر ركعتان كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكسائر السنن الرواتب الأخرى كل سنة منها ركعتان سواء كانت قبلية أو بعدية بخلاف الأربع الركعات التي بعد الزوال وقبل الظهر فهي صلاة مستقلة واختار ذلك العلامة ابن القيم^(٢) - رحمه الله تعالى - وهو أقرب للصواب.

وما عدا تلك السنن الرواتب من النوافل التي وردت بها بعض الأحاديث قبل الفرائض أو بعدها فهي من باب السنن غير الراتبة وهي كثيرة جداً^(٣).

وأوقات السنن الرواتب التي قبل الفرائض من وقت دخول وقت الفريضة حتى فعل الفريضة.

وأوقات السنن الرواتب التي بعد الفرائض من بعد الفراغ من فعل الفريضة حتى خروج وقتها فهذه أوقات السنن الرواتب سواء

(١) انظر «زاد المعاد» : (٣٠٨/١) ، و «فتح الباري» : (٥٨/٢).

(٢) انظر «زاد المعاد» : (٣٠٨/١ ، ٣٠٩).

(٣) انظر «شرح منتهى الإرادات» : (٢٣٠/١).

كانت قبل الفرائض أو بعدها فإذا فات شيء منها بفوات وقته^(١).

فقد اختلف الفقهاء في مشروعية قضائها على قولين:

القول الأول: لا يقضى شيء من هذه السنن الرواتب إلا ركعتي الفجر فإنها تقضى وإلى ذلك ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في القديم وعليه بعض أصحابه^(٤) والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه^(٥).

فقلت الحنفية: لا يقضى شيء من هذه السنن الرواتب إلا سنة ركعتي الفجر إذا فاتت مع الفجر لأن النبي ﷺ وأصحابه قضوها لما فاتتهم مع الفجر ليلة التعريس^(٦)، ولأن لها من الفضل والقوة والدوام ما ليس لغيرها فقد قال ﷺ عنها: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٧).

كما أنه ﷺ: «لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَيْهَا»^(٨) فإذا فاتت مع الفجر تقضى معه وإذا لم تفت معه فلا تقضى^(٩).

(١) انظر «المغني»: (٥٤٤/٢)، و «المبدع»: (١٦/٢).

(٢) انظر «المبسوط»: (١٦١/١).

(٣) انظر «مختصر خليل»: (ص ٣٩).

(٤) انظر «الأم»: (١٤٦/١)، و «المجموع»: (٥٣٢/٣).

(٥) انظر «المغني»: (٥٤٤/٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «صحيح مسلم» كتاب المسافرين، باب استحباب سنة ركعتي الفجر: (١٦٠/٢).

(٨) «صحيح البخاري» باب تعاهد ركعتي الفجر: (٥٢/٢)، و «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب سنة ركعتي الفجر: (١٦٠/٢).

(٩) انظر «المبسوط»: (١٦١/١)، و «البدائع»: (٢٨٧/١)، و «شرح فتح القدير»: (٤٧٧/١).

وقالت المالكية، وبعض الشافعية، والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه تقضى ركعتا الفجر مطلقاً سواء فاتت مع الفجر أو لم تفت معه^(١) بل قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : (وتقضى ركعتا الظهر أيضاً)^(٢) كما سيأتي إن شاء الله تعالى استدلاله على ذلك .

وقد استدلل الجميع على عدم مشروعية قضاء ما عدا ذلك من السنن الرواتب بأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ما يدل على مشروعية قضائها بخلاف ركعتي الفجر فقد وردت فيها أحاديث خاصة تدل على مشروعية قضائها منها :

١- أحاديث ليلة التعريس^(٣) عندما نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر فلم يستيقظوا لها إلا بعد طلوع الشمس ففاتتهم ركعتا الفجر والفريضة فقضوهما معاً بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فقضواؤهم لركعتي الفجر بعد فوات وقتها دليل على مشروعية قضائها إذا فاتت .

٢- حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه : « قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَصَلِّي فَقَالَ: مَهْلًا يَا قَيْسُ أَصَلَاتَانِ مَعًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ

(١) انظر «مختصر خليل» : (ص ٣٩)، و «شرح الخرشي» : (١٥/٢)، و «شرح الزرقاني على المختصر» : (٢٨٩/١)، و «الأم» : (١٤٦/١)، و «المجموع» : (٥٣٢/٣)، و «المغني» : (٥٤٤/٢)، و «الشرح الكبير» : (٧٧١/١).

(٢) انظر «المغني» : (٥٤٤/٢)، و «الشرح الكبير» : (٧٧١/١)، و «الفروع» : (٥٤٥/١) و «المبدع» : (١٦/٢).

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ: فَلَا إِذَا^(١).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

فهذان الحديثان يدلان على مشروعية قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

٤- ما بلغ مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه إذا فاتته ركعتا الفجر قضاهما بعد أن تطلع الشمس»^(٣).

وكذلك القاسم بن محمد كان يصنع مثل ما يصنع ابن عمر^(٤) وكذلك استدل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وغيره في الرواية المتقدمة عنه على مشروعية قضاء ركعتي الظهر التي بعدها

(١) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها: (٥١/٢)، و«سنن الترمذي» كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر واللفظ له: (١٤٨/٢، ١٤٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر ... إلخ: (٣٦٥/١)، و«سنن الدارقطني»: كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها: (٣٨٤/١، ٣٨٥)، قال الألباني: صحيح. «صحيح سنن أبي داود»: (٢٣٦/١).

(٢) «سنن الترمذي» كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس: (١٥٠/٢)، و«سنن الدارقطني» كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها .. إلخ: (٣٨٢/١، ٣٨٣)، و«سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة: (٤٨٤/٢)، و«المستدرک علی الصحیحین» كتاب الصلاة، باب قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس: (٢٧٤/١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) «موطأ الإمام مالك» كتاب الصلاة، ما جاء في ركعتي الفجر: (ص ٩٣).

(٤) المصدر نفسه: (ص ٩٣).

بحديث أم سلمة رضي الله عنها لما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين اللتين يركعهما بعد العصر قال لها: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ»^(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : «كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ»^(٢).

فمقتضى مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في هذه الرواية أن السنة الراتبة التي ورد نص في قضائها تقضى كركعتي الفجر وركعتي الظهر والسنة الراتبة التي لم يرد نص في قضائها لا تقضى كبقية السنن الرواتب الأخرى التي لم يرد في قضائها نص.

القول الثاني: تقضى جميع السنن الرواتب وهو مذهب الشافعي في الجديد - وهو الأصح عند أكثر أصحابه^(٣) - والرواية الأخرى عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وهي المذهب عند أصحابه^(٤).

(١) «صحيح البخاري» أبواب العمل في الصلاة، باب إذا كُلمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع: (٦٨/٢)، و «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر: (٢١٠/٢).

(٢) «سنن الترمذي» كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر: (١٥٣/٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) انظر «الأم»: (١٤٥/١)، و «المجموع»: (٥٣٢/٣)، و «مغني المحتاج»: (٢٢٤/١).

(٤) انظر «الفروع»: (٥٤٥/١)، و «المبدع»: (١٦/٢)، و «كشف القناع»: (٤٢٤/١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

والسنة الراتبة صلاة تدخل في عموم هذا الحديث، فإذا فاتت بنسيان أو غيره تقضى كما يقضى غيرها^(٢).

٢- الأحاديث الواردة في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ركعتي الفجر لما فاتتهم مع الفجر ليلة التعريس عند منصرفهم من غزوة خيبر كما تقدم.

٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر^(٣).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ»^(٤).

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٥).

٦- حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت مع الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «الأم»: (١/١٤٥، ١٤٦)، و «المجموع»: (٣/٥٣٢، ٥٣٣) و «مغني المحتاج»: (١/٢٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

أصلي فقال : «مَهْلًا يَا قَيْسُ أَصَلَاتَانِ مَعًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ: فَلَا إِذَا»^(١).

فهذه الأحاديث المتقدمة تدل علي مشروعية قضاء الرواتب إذا فاتت سواء فاتت مع فرائضها أو لم تفت معها كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الثاني وقولهم هذا هو القول الراجح لأنه هو القول الذي تؤيده الأدلة كما تقدم.

وإذا فاتت السنن الرواتب مع فرائضها الكثيرة لا تقضى لأن النبي ﷺ لم يقضها مع فرائضها يوم الخندق لأن الاشتغال بقضاء الفرائض أولى من الاشتغال بقضائها، ولكن إذا فاتت سنة واحدة مع فريضتها قضيت معها لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر مع فريضتها لما فاتته ليلة التعريس^(٢) كما تقدم.

فالسنن الرواتب يشرع قضاؤها إذا فاتت. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (وتقضى السنن الراتبة)^(٣).

المطلب الثاني: مشروعية قضاء الوتر

الوتر من أكد السنن الرواتب التي كان رسول الله ﷺ يحافظ عليها ولم يتركها مطلقاً لا في حضر ولا في سفر بل ذهب أبو حنيفة

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر «الشرح الكبير» : (١/ ٧٤٢ ، ٧٦٥) ، و «المبدع» : (١/ ٣٥٦) ، و «شرح منتهى الإرادات» : (١/ ٢٣٠) .

(٣) «الاختيارات» : (ص ١٢٣) ببعض التصرف .

- رحمه الله تعالى - إلى القول بوجوبه^(١) ولكن أكثر أهل العلم على القول بأنه سنة مؤكدة^(٢) وهو الصحيح.

وقد اختلفوا في مشروعية قضائه على قولين:

القول الأول: لا يشرع قضاؤه وإليه ذهب المالكية^(٣) والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه^(٤)، وبه قال الزهري وابن نافع وسعيد بن جبير وعطاء ويحيى بن سعيد وإبراهيم النخعي والحسن البصري^(٥) وغيرهم - رحمه الله تعالى - .
واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه قضى شيئاً من التطوع سوى ركعتي الفجر وركعتي الظهر فيجب الوقوف عند قضاء رسول الله ﷺ ولا تجوز الزيادة عليه.

٢- إن الوتر بالليل وليس بالنهار فإذا فات وقته فلا يقضى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (والوتر لا يقضى إذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته)^(٦).

(١) انظر «المبسوط»: (١/١٥٥)، و «بدائع الصنائع»: (١/٢٧٠)، و «شرح فتح القدير»: (٤٢٣/١).

(٢) انظر «بداية المجتهد»: (١/٩١)، و «المغني»: (١/٥٩١)، و «المجموع»: (٣/٥١٤).

(٣) انظر «المدونة»: (١/١٢٦، ١٢٧، ١٢٨)، و «التفريع»: (١/٢٦٧)، و «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٨٥).

(٤) انظر «المغني»: (٢/٥٤٤)، و «الإنصاف»: (٢/١٧٨).

(٥) انظر «المدونة»: (١/١٢٨)، و «المغني»: (٢/٥٤٤).

(٦) «الاختيارات»: (ص ١١٨).

القول الثاني: يشرع قضاؤه وإليه ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة وغيرهم^(٣) بل قالت الحنفية بوجوب قضاائه لوجوبه عندهم كما تقدم.

واستدلوا على مشروعية قضاائه بما يلي:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وفي رواية: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤). والوتر صلاة فيدخل في عموم هذا الحديث.

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٥).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٦).

(١) انظر «المبسوط»: (١/١٥٥)، و «بدائع الصنائع»: (١/٢٧٢).

(٢) انظر «المجموع»: (٣/٥٣٢).

(٣) انظر «المغني»: (٢/٥٤٤)، و «الإنصاف»: (٢/١٧٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض: (٢/١٧١).

(٦) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض: (٢/١٧١).

وهذان الحديثان الأخيران يدلان على مشروعية قضاء قيام الليل إذا فات بنوم أو نسيان أو غيره فيدخل الوتر في ذلك ولا يقال: إن ذلك كان واجباً عليه عليه السلام فيقضيه لوجوبه عليه لأن وجوب قيام الليل عليه قد نسخ في حقه عليه السلام وصار سنة بعد ذلك على الصحيح المختار من أقول أهل العلم^(١).

٤- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ». وفي روايه عند الترمذي: «إِذَا أَصْبَحَ»، وفي رواية له أخرى: «إِذَا ذَكَرَهُ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»^(٢).

وفي هذه الأحاديث الصحيحة رد على أصحاب القول الأول الذين لا يرون مشروعية قضاء الوتر لأن قولهم إنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى شيئاً من التطوع سوى ركعتي الفجر وركعتي الظهر يجاب عنه بأن يقال بل قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا فاتته صلاة من الليل من وجع أو غيره قضاها بالنهار كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم والوتر من صلاة الليل، بل قد أكد النبي صلى الله عليه وسلم قضاءه في الأحاديث الأخرى تارة بالترغيب فيه وتارة أخرى بالأمر

(١) انظر «المجموع»: (٣/٥٣٣).

(٢) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، و «سنن الترمذي» كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه: (٢/١٨٥، ١٨٦)، و «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه: (١/٣٧٥)، و «سنن الدارقطني» كتاب الوتر، باب من نام عن وتره أو نسيه: (٢/٢٢)، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن. «المجموع»: (٣/٥٣٣).

به كما تقدم.

وأما قولهم: إن الوتر بالليل وليس بالنهار. فهذا صحيح ولكنه لا يمنع من قضائه بالنهار إذا فات بالليل كما تقضى سائر الفوائت في جميع الأوقات فعلى من فاتته وتره بنوم أو نسيان أو وجع أو غيره أن يقضيه إذا ذكره أو إذا استيقظ ولكن يقضيه شفعاً لا وتراً لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم : «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة». وهذا يدل على أنه صلّى الله عليه وسلم كان يقضي الوتر شفعاً، فمن فاتته وتره من الليل فله أن يضيف ركعة على ما كان يصليه من الليل تشفع له وتره في النهار. والله أعلم.

المطلب الثالث: ترتيب السنن الرواتب والوتر

تقدم أن الصحيح من أقوال أهل العلم مشروعية قضاء السنن الرواتب سواء فاتت مع فرائضها أو لم تفت معها. فإذا فات شيء من تلك السنن الرواتب مع فريضته سن ترتيبها معها سواء كانت هذه السنة الراتبة قبل الفريضة أو بعدها.

فإن كانت قبلها فلأن النبي صلّى الله عليه وسلم رتب بين ركعتي الفجر وفريضتها لما فاتته صلّى الله عليه وسلم وأصحابه ليلة التعريس.

وإن كانت بعدها فلا إشكال في ذلك لأن المصلي سيبدأ بالفريضة أولاً وبعد ذلك يقضي السنة الراتبة هذا هو الأصل في قضاء السنن الرواتب التي بعد الفرائض تقضى كما كانت تؤدي ما لم يكن بعد

فريضتها فرائض أخرى فائتة فإن كان بعد فريضتها فرائض أخرى فائتة لم تقض السنن الرواتب في مثل هذه الحالة كما تقدم .
أما إذا فاتت السنن الرواتب من غير فرائضها فتقضى حسب ترتيبها مع فرائضها في أوقاتها الأولى فالأولى وهكذا . وهذا من باب الاستحباب ، وكذلك يستحب ترتيب الوتر في القضاء حسب ترتيبه في الأداء خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حيث يرى وجوب ذلك . وهو مبني عنده على أصله في وجوب الوتر . فلو ذكر المصلي على أصله هذا الوتر في صلاة الفجر لفست عليه صلاة الفجر إذا كان الوقت واسعاً لأن ما كان واجباً كان ترتيبه كذلك^(١) .

والصحيح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الوتر من السنن المؤكدة وليس واجباً كما تقدم ذلك .

* * *

(١) انظر «المبسوط» : (١/١٥٥) .

المبحث الثاني عشر

قضاء الفوائت في أوقات النهي

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في قضاء الفرائض

في أوقات النهي .

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح .

المطلب الثالث: قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي .

المطلب الرابع: قضاء الوتر في أوقات النهي .

المبحث الثاني عشر قضاء الفوائت في أوقات النهي

تقدم الحديث عن قضاء الفوائت سواء كانت فرائض أو سنن رواتب أو وترأ وفي هذا المبحث نتحدث عن قضاء تلك الفوائت في أوقات النهي التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها ولكن قبل الحديث عن تفاصيل ذلك لابد من ذكر أوقات النهي التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها حتى تعم الفائدة ويتضح البحث أكثر فأوقات النهي خمسة وهي كما يلي:

- ١- من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .
- ٢- من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح .
- ٣- ومن استوائها في كبد السماء إلى زوالها .
- ٤- ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .
- ٥- ومن غروب الشمس إلى أن يتم الغروب^(١) .

فهذه أوقات النهي التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها^(٢)

(١) انظر «المبسوط»: (١/ ١٥٠، ١٥١)، و «المجموع»: (٤/ ٧٥، ٧٦)، و «المغني»:
(٢/ ٥٢٣)، و «الفروع»: (١/ ٥٧٢)، و «المبدع»: (٢/ ٣٤، ٣٥).

(٢) انظر «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس،
وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: (١/ ١٤٥)، و «صحيح مسلم» كتاب
صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨).

ويمكن إجمالها في ثلاثة أوقات فقط وهي من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قدر رمح، ومن استواء الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس^(١)، وبهذا الإجمال قال الإمام أحمد^(٢) رحمه الله تعالى.

المطلب الأول

اختلاف الفقهاء في قضاء الفرائض في أوقات النهي

تقدم ذكر الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وفي هذا المطلب نذكر اختلاف الفقهاء في قضاء الفرائض في تلك الأوقات فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز وإليه ذهب الإمام مالك^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) - رحمهم الله تعالى - وبذلك قال: أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر^(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) انظر «فتح الباري»: (٦٢/٢).

(٢) انظر «المغني»: (٥٢٣/٢).

(٣) انظر «المدونة»: (١٣٢/١)، و «المنتقى»: (٣٦٤/١)، و «قوانين الأحكام الشرعية»: (ص ٤٨)، و «الفواكه الدواني»: (٢٦٦/١).

(٤) انظر «الأم»: (١٤٩/١)، و «المجموع»: (٧٨، ٧٧/٤)، و «مغني المحتاج»: (١٢٩/١).

(٥) انظر «الإنصاف»: (٢٠٤/٢)، و «الفروع»: (٥٧٢/١)، و «المبدع»: (٣٦/٢).

(٦) انظر «الأوسط»: (٤١٠، ٤١١)، و «المغني»: (٥١٥/٢)، و «المجموع»: (٧٩/٤).

«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

٢- حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا»^(٢).

فلم يفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وحديث أبي قتادة رضي الله عنه بين وقت وآخر في قضاء الفوائت وإنما أمر صلی الله علیه وسلم فيهما بقضاء الفوائت مطلقاً فدل ذلك على جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٣).

فإذا أدرك المصلي صلاة الفجر بإدراك ركعة منها قبل أن تطلع الشمس أو أدرك صلاة العصر بإدراك ركعة منها قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة في وقتها مع أن بعض هذه الصلاة المدركة يقع في وقت النهي وهو وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وهذا يدل على أن الواجب من الصلوات يقضى في أي وقت ذكر فيه^(٤).

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: «لَا يَتَحَرَّى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: (١٣٨/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر «الأوسط»: (٤١٠/٢).

أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وفي رواية: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ»^(١).

فمن نام عن فريضة أو نسيها فلم يستيقظ أو لم يذكرها إلا حين طلوع الشمس أو حين غروبها فقضاها في ذلك الوقت لم يكن حينئذ متحرراً للصلاة عند ذلك الوقت وإنما استيقظ أو ذكرها فيه فقضاها وقت الاستيقاظ أو الذكر لأنه وقتها كما تقدم فالنهي خاص بالنوافل دون الفرائض^(٢).

٥- الأحاديث الدالة على جواز قضاء بعض السنن الرواتب في أوقات النهي لأنه إذا جاز قضاء بعض السنن الرواتب في أوقات النهي فمن باب أولى جواز قضاء الفرائض فيها^(٣).

ومذهب الشافعية في هذا الباب أن جميع الصلوات ذوات الأسباب المتقدمة عليها تقضى في جميع أوقات النهي سواء كانت فرائض أو نوافل أو غير ذلك^(٤).

القول الثاني: يجوز قضاء الفرائض في وقتين وهما من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ولا يجوز قضاؤها في الأوقات الثلاثة الأخرى وهي من

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: (٢/٢٠٧).

(٢) انظر «الأوسط»: (٢/٤١٠).

(٣) قد تقدم ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها وحديث عائشة رضي الله عنها في قضاء النبي صلی الله عليه وسلم الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر، وكذلك حديث قيس بن عمرو في قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح.

(٤) انظر «مغني المحتاج»: (١/١٢٩).

حين طلوع الشمس حتى ترتفع قد رمح، ومن حين استوائها في الأفق حتى تزول، ومن حين غروبها حتى يتم الغروب إلا صلاة عصر يومه فإنه يؤديها عند الغروب لأن هذا الوقت سبب لوجوبها بدليل لو غربت عليه الشمس وهو فيها لأتمها بالاتفاق كما تقدم وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة^(١) رحمه الله تعالى.

وهذه الأوقات الثلاثة هي المذكورة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٢).

وذلك لأن النهي عن الصلاة في الوقتين السابقين لمعنى يتعلق بالفرض لا بالوقت وهو أن لا يشغل الوقت بغير فرضه من النوافل دون الفرائض الأخرى التي يجوز أن تقضى في هذين الوقتين لأنهما وقتان يؤدي فيهما فرضاهما فكذا ذلك سائر الفرائض^(٣)، تقضى فيهما وهذا بخلاف الأوقات الثلاثة الأخرى - المذكورة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - التي لا يجوز قضاء الفرائض فيها لمعنى يتعلق بها لا بالفرائض^(٤) وهو أن الشمس تطلع وتغيب بين

(١) انظر «المبسوط»: (١٥٢/١)، و «شرح فتح القدير»: (٢٣٤/١، ٢٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: (٢٠٨/٢).

(٣) انظر «شرح معاني الآثار»: (١٥٣/١)، و «المبسوط»: (١٥٢/١، ١٥٣)، و «شرح فتح القدير»: (٢٣٨/١).

(٤) انظر «المبسوط»: (١٥١/١).

قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، وكذلك إذا استوت في الأفق فإن الشيطان يقارنها وهو وقت تسجر فيه نار جهنم كما في الأحاديث الآتية:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ»^(١).

٢- حديث عبدالله بن الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارْنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارْنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ»^(٢).

٣- حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: قلت يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذْ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «سنن النسائي» كتاب المواقيت، الساعات التي نهى عن الصلاة فيها: (١/ ٢٧٥)، و «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة: (١/ ٣٩٧)، و «موطأ الإمام مالك» كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر: (ص ١٤٥)، قال ابن حجر: وهو حديث مرسل مع قوة رجاله. «الفتح»: (٢/ ٦٣).

مَحْصُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ^(١).

فهذه الأوقات الثلاثة لا يجوز فيها قضاء الفوائت مطلقاً عند
الحنفية لهذه المعاني والعلل المذكورة في النهي عن الصلاة فيها
في كل من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث عبدالله بن الصنابحي
رضي الله عنه، وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه المتقدمة، ولعموم النهي عن
الصلاة فيها في أحاديث أخرى، ولأن النبي صلی الله علیه وسلم أخر صلاة الفجر
إلى ارتفاع الشمس لما فاتته صلی الله علیه وسلم وأصحابه ليلة التعريس ولو
كان ذلك يجوز لما أخرها صلی الله علیه وسلم إلى ارتفاع الشمس ولصلاها من
حين الانتباه لها^(٢).

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني عامة في النهي
عن الصلاة في هذه الأوقات والأحاديث التي استدلت بها أصحاب
القول الأول خاصة في دلالتها على قضاء الصلوات في هذه الأوقات
والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في أصول الفقه^(٣).

فالنهي الواقع على صلوات التطوع التي لا سبب لها دون الفرائض
والصلوات التي لها سبب فإنها تقضى وتفعل في أوقات النهي.

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة: (٢/٢٠٩).

(٢) انظر «المبسوط»: (١/١٥١، ٢٥٢).

(٣) انظر «المستصفى»: (٢/٣٩٦)، و «الإحكام» للآمدي: (٤/٢٥٤)، و «المحصل»:

(٢/٤٦٢)، و «شرح تنقيح الفصول»: (ص ٤٢١).

قال النووي - رحمه الله تعالى - : (والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خاصة، والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر)^(١).

والنهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات الواردة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مخصوص بجواز القضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه^(٢)، ولا حجة لهم في أحاديث ليلة التعريس لأن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة بعد الانتباه لها يدل على الجواز لا على تحريم الفعل^(٣)، وقد علل عليه السلام تأخيره بارتحاله من ذلك الوادي بأنه وادٍ حضر فيه الشيطان لا بتحريم الصلاة في ذلك الوقت وعلى هذا فيجوز قضاء الفوائت في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والنهي محمول على ما ليس له سبب من الصلوات جمعاً بين الأدلة^(٤).

ولكن لو أخر القضاء عن أوقات النهي الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لكان أولى لجواز تأخير القضاء لمصلحة ظاهرة وهي هنا عدم مشابهة الكفار في السجود للشمس عند طلوعها وعند غروبها وكذلك عند قيامها ولأنه وقت تسجر فيه نار جهنم كما تقدم خاصة أن زمنها قصير جداً.

(١) «المجموع» : (٨٠ / ٤).

(٢) انظر «المغني» : (٥١٦ / ٢).

(٣) انظر «المغني» : (٥١٦ / ٢).

(٤) انظر «الفروع» : (٥٧٢ / ١)، و «المبدع» : (٣٦ / ٢).

المطلب الثالث: قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي

تقدم ذكر اختلاف العلماء في قضاء الفرائض في أوقات النهي وبيان الراجح من ذلك وفي هذا المطلب نذكر اختلاف العلماء أيضاً في قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز وإليه ذهب الشافعية^(١)، والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عموم الأحاديث التي استدلو بها على جواز قضاء الفرائض في أوقات النهي^(٣).

٢- حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه وفيه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله لما صلى الفجر وجد في ناحية المسجد رجلين لم يصليا فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمَا فِي رِحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»^(٤).

ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله الرجلين بإعادة

(١) انظر «الأم»: (١/١٤٦، ١٤٧) وما بعدها، و «المجموع»: (٤/٧٨)، و «مغني المحتاج»: (١/١٢٩).

(٢) انظر «المغني»: (٢/٥٣٣)، و «الإنصاف»: (٢/٢٠٨)، و «المبدع»: (٢/٣٩).

(٣) تقدم تخريجها.

(٤) تقدم تخريجها.

صلاتهما مع الجماعة نافلة لهما بعد أن صليا الفجر وهذا يدل بطريق الأولى على جواز قضاء الغوائت في وقت النهي .

٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسألت أم سلمة عن ذلك فقال : « يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ » ^(١) .

٤- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعْذُ لَهُمَا » ^(٢) .

ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما دلالة على جواز قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي لأن رسول الله صلی الله علیه وسلم قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر وهذا يدل على الجواز .

ولكن قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث : « ثم لم يعد لهما » . وقول أم سلمة رضي الله عنها في رواية عند النسائي : « أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً ... » ^(٣) الحديث .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر : (٢٢٨/١) ، و « الإحسان » بترتيب صحيح ابن حبان في فصل الأوقات المنهي عنها : (٥٣/٣) ، و « المحلى » : (٤/٣) ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن .

(٣) « سنن النسائي » كتاب المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر : (٢٨١/١) ، (٢٨٢) ، و « مسند الإمام أحمد » : (٣١٠/٦) .

وفي رواية أخرى: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ»^(١).

يتعارض مع روايات عائشة رضي الله عنها التي تدل على أن رسول الله ﷺ داوم عليهما بعد العصر ومن تلك الروايات قولها: «رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ». وقولها في رواية أخرى: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ». وقولها في رواية ثالثة: «مَا تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»، وفي رواية رابعة: «مَا كَانَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

وقد جمع ابن حجر بين هذه الروايات المتعارضة فحمل نفي ابن عباس رضي الله عنه ونفي أم سلمة رضي الله عنها مواظبة النبي ﷺ على الركعتين اللتين بعد العصر على علمهما وليس على حقيقة الأمر لأنهما لم يطلعا على ذلك لأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته فلم يطلع على ذلك ابن عباس رضي الله عنه ولا أم سلمة رضي الله عنها ويشير

(١) «سنن النسائي» كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس: (٢٨٢/١)، و«مسند الإمام أحمد»: (٢٩٩/٦، ٣٠٠)، و«المحلى»: (٥/٣).

(٢) كل الروايات المتقدمة عن عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: (١٤٦/١، ١٤٧)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر: (٢١١/٢).

إلى ذلك قول عائشة رضي الله عنها في إحدى الروايات عنها: «وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ»^(١).

وحمل الإثبات الذي في روايات عائشة رضي الله عنها على حقيقة الأمر وواقعه. فابن عباس رضي الله عنه، وأم سلمة رضي الله عنها نافيان وعائشة رضي الله عنها مثبتة والمثبت مقدم على النافي^(٢) كما هو مقرر عند بعض علماء الأصول^(٣).

وبهذا يتقرر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما أولاً قضاء ثم واطب عليهما بعد ذلك وكان صلى الله عليه وسلم : «إِذَا صَلَّى صَلَاةً أُتْبِتَهَا»^(٤) أي داوم عليها ولكن قد اعترض على الاستدلال بقضائه صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر على جواز قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي بأن ذلك من خصائصه^(٥) صلى الله عليه وسلم.

ويؤيد ذلك رواية ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها في قصة قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر وفيها: «قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا. قال: لا»^(٦).

(١) «صحيح البخاري» كتاب المواقيت، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: (١٤٦/١).

(٢) انظر «فتح الباري»: (٦٥/٢) بتصرف.

(٣) انظر «إحكام الفصول» للباقي: (ص ٧٥٣)، و«المسودة»: (ص ٣١٠).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر: (٢١١/٢).

(٥) انظر «شرح معاني الآثار»: (٣٠٦/١)، و«شرح فتح القدير»: (٢٣٧/١).

(٦) «مسند الإمام أحمد»: (٣١٥/٦)، و«شرح معاني الآثار» باب الركعتين بعد العصر: (٣٠٦/١)، و«الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» باب قضاء الفوائت: (١٤٩/٤)، و«المحلى»: (٦/٣، ١١)، وذكر ابن حزم أنه حديث منكر ومنقطع. وقال الألباني: «وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه هذه الزيادة فهي شاذة». «إرواء الغليل»: (١٨٨/١).

قال الطحاوي: (فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أحداً أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر. فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر)^(١).

ولكن أجيب عن هذا الاعتراض بأن الذي من خصائصه ﷺ المداومة والمواظبة على ذلك لا أصل القضاء^(٢) لأنه ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم رحمه الله تعالى.

ورواية ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة كما تقدم^(٣).

وبهذا التقرير يستقيم الاستدلال بالأحاديث المتقدمة على جواز قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (ويقضي السنن الراتبة ويفعل ما له سبب في أوقات النهي)^(٤).

٥- حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال: «مَهْلًا يَا قَيْسُ أَصَلَاتَانِ مَعًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) «شرح معاني الآثار»: (١/٣٠٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى»: (٢/٤٥٨، ٤٥٩)، و «المجموع»: (٤/٨٠)، و «مغني المحتاج»: (١/١٢٩).

(٣) من كلام ابن حزم والالباني - رحمهما الله تعالى - قبل قليل في الهامش.

(٤) «الاختيارات»: (ص ١٢٣).

إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ: فَلَا إِذَا^(١). فأقرار النبي ، لقيس بن عمرو على ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح دليل على جواز قضائها في ذلك الوقت.

فإذا ثبت أنه ﷺ أمر بإعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الفجر كما في حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر كما في أحاديث أم سلمة وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وأقر قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صلاة ركعتي الفجر بعد الفريضة فقد دل ذلك على جواز قضاء سائر السنن الرواتب في أوقات النهي قياساً على ما تقدم ذكره وتخصيصاً لعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بذوات الأسباب وقضاء السنن الرواتب من ذلك^(٢).

ولذلك قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : (أحب أن يكون للرجل شيء من النوافل يحافظ عليه إذا فات قضاءه)^(٣).

القول الثاني: لا يجوز قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية - كما تقدم في قضاء الرواتب^(٤) -

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «الشرح الكبير»: (١/ ٧٧٠، ٨٣٩، ٨٤١، ٨٤٢) و «الفروع»: (١/ ٥٧٢).

(٣) «الشرح الكبير»: (١/ ٧٧٠).

(٤) تقدم أن الحنفية لا يرون قضاء سنة من السنن الرواتب إلا ركعتي الفجر إذا فاتت مع فرضها وكذلك المالكية إلا أنهم يرون قضاء ركعتي الفجر مطلقاً فاتت مع فرضها أو لم تفت معه. انظر «المبسوط»: (١/ ١٦١)، و «مجمع الأنهر»: (١/ ١٣٠)، و «المدونة»: (١/ ١٢٤)، و «مختصر خليل»: (ص ٣٩).

ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وهو المذهب عند أصحابه^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(٢)، ولو كانت صلاتهما في وقت النهي جائزة لما أمر رسول الله ﷺ أن تصلى بعد طلوع الشمس فلما أمر ﷺ أن تصلى بعد طلوع الشمس دل ذلك على عدم جواز صلاتهما في ذلك الوقت.

٣- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٣)، وهذا يدل على عدم جواز صلاتهما في وقت النهي.

القول الثالث: كقول الحنفية في قضاء الفرائض في أوقات النهي يجوز في وقتين ولا يجوز في الأوقات الثلاثة الأخرى المذكورة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وبذلك قال بعض الحنابلة^(٤) لدلالة أحاديث أم سلمة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنه، وقيس بن عمرو رضي الله عنه

(١) انظر «الإنصاف»: (٢/٢٠٨)، و «المبدع»: (٢/٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر «المغني»: (٢/٥٣١، ٥٣٣)، و «الإنصاف»: (٢/٢٠٨، ٢٠٩).

وغيرهم على جواز ذلك ولطول هذين الوقتين ولأن النهي عن الصلاة فيهما أخف من النهي عن الصلاة في غيرهما^(١) من الأوقات الثلاثة الأخرى .

ولعل هذا القول أولى الأقوال وأجمعها للأدلة لأن النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر وصلاة العصر محمول على غير ذوات الأسباب وأحاديث أم سلمة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما، وقيس بن عمرو رضي الله عنه وغيرهم محمولة على جواز صلاة ذوات الأسباب في هذين الوقتين ومن ذلك قضاء السنن الرواتب فيهما، فالنهي عن الصلاة فيهما يتعلق بفعل الصلاة لا بالوقت بخلاف النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة الأخرى فإنه يتعلق بها - كما تقدم - لا بفعل الصلاة^(٢) .

كما أنه لم يرد على جواز صلاة ذوات الأسباب فيها دليل فيبقى النهي فيها على عمومته لاسيما أن أوقاتها أوقات يسيرة يسهل فيها الانتظار بخلاف الوقتين السابقين فإن الانتظار فيهما يطول .

المطلب الرابع : قضاء الوتر في أوقات النهي

تقدم أنه يشرع قضاء الوتر إذا فات بنوم أو غيره على الصحيح المختار من أقوال أهل العلم فإذا كان الأمر كذلك عند بعض أهل العلم فلا بد من ذكر أقوالهم في جواز قضائه في أوقات النهي فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

(١) انظر «المغني» : (٢/٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

(٢) انظر «شرح فتح القدير» : (١/٢٣٨) .

القول الأول: جواز قضاء صلاة الوتر في جميع أوقات النهي وإليه ذهب الشافعية وهذا مبني عندهم على مذهبهم في جواز قضاء جميع الصلوات الفوائت في أوقات النهي لأنها من ذوات الأسباب وذوات الأسباب يجوز - عندهم - قضاؤها في جميع أوقات النهي وذلك للأدلة المتقدم ذكرها في مشروعية قضاء الوتر وكذلك في قضاء الفرائض والسنن الرواتب في أوقات النهي^(١).

القول الثاني: يجوز لمن نام عن الوتر أو نسيه أن يقضيه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ولا يقضى بعد ذلك وإلى ذلك ذهب الإمام مالك^(٢) - رحمه الله تعالى - والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه^(٣)، وبه قال عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين^(٤) رحمهم الله تعالى.

ومقتضى مذهب أصحاب هذا القول أن هذا الوقت وقت ضرورة للوتر لا وقت اختيار فإذا صلى الوتر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح فقد صلاه في وقته الضروري وليس ثمة وقت نهى وعلى هذا فقد أجازوه في هذا الوقت^(٥)، ولكن الصحيح أن

(١) انظر «مغني المحتاج»: (١/١٢٩).

(٢) انظر «موطأ الإمام مالك»: (ص ٩٢)، و «المدونة»: (١/١٢٦، ١٢٨)، و «المنتقى»:

(١/٢٢٤)، وما بعدها و «شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/٢٦٠).

(٣) انظر «الشرح الكبير»: (١/٨٣٩)، و «الإيضاح»: (٢/٢٠٨).

(٤) انظر «موطأ الإمام مالك»: (ص ٩١، ٩٢)، و «المدونة»: (١/١٢٨)، و «المغني»:

(٢/٥٢٩، ٥٣٠)، و «الشرح الكبير»: (١/٨٣٩).

(٥) انظر «المنتقى»: (١/٢٢٠، ٢٢٤)، و «شرح الزرقاني»: (١/٢٦٠)، و «المجموع»:

(٣/٥١٨).

وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك كأحاديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره وهي كما يلي :

١- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١).

٢- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٢).

٣- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «بادروا الصبح بالوتر»^(٣).

٤- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٤).

٥- حديث أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن الوتر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ركعة من آخر الليل»^(٥).

٦- حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أوتروا قبل

(١) «صحيح البخاري» باب ما جاء في الوتر باب ليجعل آخر صلاته وترًا: (١٣/٢)، و

«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى: (١٧٣/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من

آخر الليل: (١٧٣/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

أَنْ تُصَبِّحُوا»^(١).

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر وعلى هذا فمن صلى الوتر بعد طلوع الفجر فقد صلاه في غير وقته فهو من باب قضائه في وقت النهي ليس إلا، وعليه فإنه يجوز قضاء الوتر في هذا الوقت ولا يجوز بعد ذلك إلا بعد ارتفاع الشمس قد رمح أو بعد طلوعها بربع ساعة تقريباً.

القول الثالث: قول الحنفية وهو كقولهم في قضاء الفرائض تقضى في وقتين ولا تقضى في الأوقات الثلاثة الأخرى المذكورة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لأن الوتر - عندهم - واجب فحكم قضائه في أوقات النهي كحكم قضاء الفرائض فيها كما تقدم ذكر ذلك والاستدلال له.

وهذا القول أولى تلك الأقوال بالصواب كما تقدم في قضاء السنن الرواتب. والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

الختمة

الخاتمة

- بعد جمع مادة هذا البحث ودراستها ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة وترجيح توصلت إلى النتائج الآتية:
- ١- وجوب القضاء على النائم والناسي بالنص والإجماع.
 - ٢- كذلك وجوب القضاء على السكران بالنص والإجماع وكذلك المخدّر تخريجاً على ذلك.
 - ٣- لا قضاء على الكافر الأصلي ولا المجنون ولا الحائض ولا النفساء بالنص والإجماع.
 - ٤- الراجح في المرتد أنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات قبل رده ولا يجب عليه قضاء ما تركه منها حال رده إذا أسلم.
 - ٥- كذلك الراجح في المتعمد لترك الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر شرعي أنه لا يقضي وإنما عليه التوبة والإكثار من الطاعات والقربات والدعاء والاستغفار عسى الله أن يتوب علينا وعليه ولكن لو قضى من باب الاحتياط والخروج من الخلاف فهو أولى خاصة إذا كانت المتروكات قليلة.
 - ٦- ترجيح وجوب القضاء على المغمى عليه في الإغماء القصير دون الطويل جمعاً بين الأدلة واحتياطاً في العبادة.
 - ٧- وجوب القضاء على من زال عقله ببنج أو دواء مباح أو غير

مباح سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة وكذلك وجوب القضاء على جميع من زالت، عقولهم بسبب الحوادث المرورية أو غيرها سواء كانت نتيجة تفريط وإهمال أو لم تكن نتيجة تفريط ولا إهمال خاصة إذا كانت المدة في الأخيرة يسيرة جداً كيوم وليلة ونحو ذلك.

٨- من أدرك قدر ركعة من وقت الصلاة - وهو من أهلها ثم طرأ عليه عذر مانع من أدائها حتى خرج وقتها - فالأحوط في حقه قضاؤها بعد زوال العذر.

٩- الصحيح من أقوال أهل العلم أن من وجب عليه - من ذوي الأعذار - قضاء صلاة لا يلزمه قضاء ما بعدها مما يجمع إليها لأنه دخل وقتها وخرج وهو من غير أهلها، وكذلك إذا زال عذره في وقت صلاة يجمع ما قبلها إليها لا يلزمه قضاء ما قبلها لأنه دخل وقتها وخرج وهو من غير أهلها.

١٠- مشروعية الأذان للفائتة وإذا كانت أكثر من واحدة ففضيت متتابعة اكتفي بأذان واحد للجميع وأقيم لكل واحدة.

١١- وجوب الترتيب بين الفوائت أنفسها وبينها وبين الوقتية ولكن لا تعاد الوقتية إذا أدت من غير ترتيب بينها وبين الفوائت خاصة إذا كان وقتها قد ضاق أو خرج.

١٢- يشترط الترتيب بين المجموعتين في وقت إحداها وكذلك يشترط بين الفوائت أنفسها مع الذكر والقدرة على ذلك.

- ١٣- وكذلك أيضاً يشترط الترتيب بين الفوائت والوقوتية في حال اتساع الوقت لفعلهما أما إذا لم يتسع الوقت لفعلهما فلا يشترط .
- ١٤- حد الكثرة المسقط للترتيب يكون بحسب اتساع الوقت وضيقه لا بحسب عدد معين من الصلوات فإن اتسع الوقت لم يسقط الترتيب وإن ضاق سقط .
- ١٥- وجوب الترتيب يسقط بالنسيان باتفاق أهل العلم وكذلك بالجهل عند أهل التحقيق منهم كما يسقط أيضاً بضيق وقت الحاضرة وبخشية فوات صلاة الجمعة على الراجح .
- ١٦- الأولى أن لا يسقط الترتيب بخشية فوات صلاة الجماعة ولكن لو صلى الحاضرة مع الجماعة فإنه لا يعيدها بعد قضاء الفوائت لأن الله سبحانه وتعالى لم يأمره أن يصليها مرتين .
- ١٧- كذلك الأولى أن لا يأتى مفترض بمفترض في أخرى ولا مفترض قاضٍ بمفترضٍ مؤدٍ ولا العكس كما أن الأولى أيضاً أن لا يأتى مفترض بمفترضٍ في أخرى هي أكثر ركعات منها .
- ١٨- الأولى أن لا يأتى بمن تخالف صلاته صلاة مأموه في الظاهر والباطن وعلى ذلك أكثر أهل العلم .
- ١٩- الأولى في حق الإمام إذا ذكر فائتة في أثناء حاضرة أن يتم الحاضرة فريضة ولا يعيدها بعد قضاء الفائتة .
- ٢٠- إذا قطع الإمام صلاته الحاضرة بعد ذكره للفائتة مراعاة للترتيب

فالأولى صحة صلاة المأمومين خلفه وبنائهم على ما مضى من صلاتهم مع الإمام على أن يقدموا أحدهم إماماً لهم إن لم يستخلف لهم الإمام.

٢١- إذا أتم الإمام صلاته نافلة بعد ذكره للفائتة فصلاة المأمومين خلفه صحيحة لصحة ائتمام المفترض بالمتنفل.

٢٢- الأولى في حق المأموم إذا ذكر فائتة في حاضرة أن يتم الحاضرة مع الإمام فريضة ولا يعيدها بعد قضاء الفائتة، وكذلك المنفرد إذا ذكر فائتة في أثناء حاضرة أتمها فريضة من غير إعادة لها بعد قضاء الفائتة.

٢٣- إذا نسي المصلي عين فائتة فأكثر وعلم يومها الذي فاتته فيه فإنه يني على اليقين وذلك بإعادة جميع صلوات ذلك اليوم مرتبة بأعيانها حتى يتحقق من قضاء تلك الصلاة الفائتة وكذلك لو نسي عين صلاة فأكثر من نهار أو ليل فإنه يعيد صلوات ذلك النهار أو ذلك الليل حتى يتحقق من قضاء تلك الفائتة أو تلك الفوائت النهارية أو الليلية، وإن علم عين الفائتة أو الفوائت ونسي يومها أو أيامها لم يلزمه تعيين ذلك اليوم أو تلك الأيام وإنما ينوي بصلاته تلك الفائتة أو تلك الفوائت من غير تعيين ليومها أو أيامها.

٢٤- وإن علم أعيان الفوائت ونسي أيامها بنى على اليقين في إعادة الفوائت حتى يتيقن أنه قضاها مرتبة حسب ترتيب أيامها إلا

أن يشق عليها ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٢٥- صلاة الحضر تقضى في السفر تامة وكذلك صلاة السفر تقضى في الحضر تامة على الراجح.

٢٦- مشروعية قضاء السنن الرواتب والوتر واستحباب الترتيب بينها.

٢٧- مشروعية قضاء الفرائض والسنن الرواتب والوتر في أوقات النهي على القول الراجح ولكن لو أُخِّرَ قضاؤها عن أوقات النهي الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لكان أولى.

والحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *



مجلس الوزراء



الفهارس

- * فهرس الآيات .
- * فهرس الأحاديث .
- * فهرس الآثار .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾	٤٣	٨
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾	١١٠	٩
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	١٩٥	١١٣
﴿وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	١٩٧	٥٤
﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾	٢٠٠	٢٩
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾	٢١٧	٦٣
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾	٢٣٨-٢٣٩	١٣
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	٢٨٦	١٧
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾	٢٨٦	١٨٩
سورة آل عمران		
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾	٨٦-٨٩	٦٦
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾	٤٣	٤١
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾	١٠١-١٠٢	١٣
﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾	١٠٣	٣٠
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	١٠٣	١١

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة المائدة
٦٢	٥	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ...﴾
٤٥	٩١-٩٠	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾
٥٤	١٠٠	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...﴾
		سورة الأنعام
٩	٧٢	﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ...﴾
٦٢	٨٨	﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
		سورة الأنفال
٤٨	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ...﴾
		سورة التوبة
٦	٥	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾
٤٨	٥٤	﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ...﴾
٧٢	٦٧	﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ...﴾
		سورة هود
٩	١١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ...﴾
		سورة إبراهيم
١٤٨	٣١	﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾
		سورة النحل
٦٦	١١٠	﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا...﴾
		سورة الإسراء
١١٣	٣٧	﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا...﴾

قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس وسننها الراجعة

رقمها	رقمها	الآية
١١	٧٨	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ... ﴾ سورة الكهف
٨٨	٢٤	﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ... ﴾ سورة مريم
١٢	٥٩	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ... ﴾
٨٢	٦٤	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ سورة طه
٣٧	١٤	﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ... ﴾
٩٦	٨٢	﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ... ﴾ سورة الحج
١٨٧	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾ سورة المؤمنون
٩	٩-١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ... ﴾
٨٠	٩	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ سورة النور
١٦	٣٧	﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ سورة لقمان
١١٣	١٨	﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ... ﴾
١١٣	١٩	﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ... ﴾ سورة الأحزاب
١٥٨	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾

رقمها	رقمها	الآية
		سورة سبأ
٣٠	١٤	﴿ فَلَمَّا قُضِيَنا عَلَيْهِ الْمَوْتُ مَا دَلَّهْمُ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ... ﴾
		سورة الزمر
٦٢	٦٥	﴿ وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ... ﴾
		سورة محمد
٢١٨	٣٣	﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
		سورة الجمعة
٣٠	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾
		سورة التغابن
١٧	١٦	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... ﴾
		سورة الطلاق
٨٢	١	﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... ﴾
		سورة المعارج
٩	٣٤-١٩	﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ... ﴾
		سورة المدثر
٨	٤٧-٣٨	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ... ﴾
		سورة الماعون
١٢	٥-٤	﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾

فهرس الأحادس

الصفحة	طرف الحدس
٢٨٢	١- «اجعلوا آخر صلاتكم باللسل وترأ»
١٤٢	٢- «أخاف أن تناموا عن الصلاة»
٥١	٣- «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له»
٤٩	٤- «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه»
٢٧٦	٥- «إذا صلى صلاة أثبتها»
١٦١	٦- «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون»
١٦٢	٧- «إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها»
٧٧	٨- «أرأيت لو كان عليها دين»
٥١	٩- «أسلمت على ما سلف من خير»
٢٦٧	١٠- «أما إنه ليس في النوم تفريط»
٥٠	١١- «أما من أحسن منكم في الإسلام»
٧	١٢- «أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله»
٧	١٣- «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة»
١٩٤	١٤- «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطع»
٢٧٠	١٥- «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان»
٥	١٦- «إنك تأتي قومأ من أهل الكتاب»
٢٤٦	١٧- «إن الله وتر يحب الوتر»
١٨٩	١٨- «إن الله وضع عن أمتي الخطأ»

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٦	١٩- «إنما الأعمال بالنيات»
٢٠٤	٢٠- «إنما جعل الإمام ليؤتم به»
٢٧٤	٢١- «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر»
٧٣	٢٢- «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق»
٢٧٤	٢٣- «أن النبي ﷺ صلى في بيتها»
٧٤	٢٤- «إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها»
٢٨٢	٢٥- «أوتروا قبل أن تصبحوا ...»
٢٨٢	٢٦- «بادروا الصبح بالوتر»
٥	٢٧- «بني الإسلام على خمس»
١٢	٢٨- «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»
١٤٣	٢٩- «تنحوا عن هذا المكان»
٢٦٩	٣٠- «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن»
٩٢	٣١- «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر»
١٠	٣٢- «حب إليّ الطيب والنساء»
٢٤٨	٣٣- «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات»
٢٥٢	٣٤- «خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة»
١٥	٣٥- «الذي تفوته صلاة العصر»
٥٤	٣٦- «رفع القلم عن ثلاثة»
٢٥١	٣٧- «ركعتا الفجر خير من الدنيا»
٢٧٥	٣٨- «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما»
٢٨٢	٣٩- «ركعة من آخر الليل»

قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس وسننها الراتبة

الصفحة	طرف الحديث
٣٨	٤٠- «سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى....»
١٤٥	٤١- «شغلنا المشركون يوم الخندق....»
١٩٨	٤٢- «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ....»
١٩٤	٤٣- «الصلاة على وقتها....»
٢٨٢	٤٤- «صلاة الليل مثنى مثنى...»
١١	٤٥- «الصلاة وما ملكت أيمانكم....»
٢٠٥	٤٦- «صلى بالقوم في الخوف ركعتين....»
٢٧٠	٤٧- «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة....»
١٤	٤٨- «صل قائماً فإن لم تستطع....»
١٤٤	٤٩- «فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يلبث....»
٧٦	٥٠- «قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ....»
٢٥٨	٥١- «كان إذا فاتته الصلاة من الليل....»
٢٥٤	٥٢- «كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر....»
٣٦	٥٣- «كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء....»
١٤٣	٥٤- «كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر....»
٢٤٨	٥٥- «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر....»
٢٠٥	٥٦- «كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة....»
١٤٦	٥٧- «كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر....»
٢٦٧	٥٨- «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس....»
٧٣	٥٩- «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة....»
٢٥١	٦٠- «لم يكن على شيء من النوافل....»

الصفحة	طرف الحديث
١٤٥	٦١- «ليأخذ كل رجل برأس راحلته....»
١٠٤	٦٢- «ليس بشيء من ذلك قضاء....»
٧٥	٦٣- «ليس في النوم تفريط....»
٤٩	٦٤- «مالك يا عمرو....»
٢٤٩	٦٥- «ما من عبد مسلم يصلي لله...»
٢٧٣	٦٦- «ما منعكما أن تصليا معنا...»
٥٥	٦٧- «من أدرك ركعة من الصلاة....»
٥٥	٦٨- «من أدرك من الصبح ركعة....»
١٥	٦٩- «من ترك صلاة العصر....»
١٠	٧٠- «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة....»
٢٤٥	٧١- «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة....»
٨١	٧٢- «من فاتته العصر....»
٢٥٣	٧٣- «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما....»
٢٥٨	٧٤- «من نام عن حظه أو عن شيء منه....»
٢٥٩	٧٥- «من نام عن وتره أو نسيه....»
٣٧	٧٦- «من نسي صلاة أو نام عنها....»
٣٧	٧٧- «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها....»
١٤٤	٧٨- «من يكلؤنا الليلة لا نرقد....»
٢٥٢	٧٩- «مهلاً يا قيس أصلاتان معاً....»
١٥٧	٨٠- «هل عنكم أحد منكم أني صليت العصر....»
٢٠٥	٨١- «هي له تطوع ولهم فريضة....»

قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس وسننها الراتبة

الصفحة	طرف الحديث
١٤٥	٨٢- «والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان....»
١٥٨	٨٣- «وصلوا كما رأيتموني أصلي....»
٢٧٦	٨٤- «وكان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد....»
١٠	٨٥- «يا بلال أقم الصلاة....»
٢٥٤	٨٦- «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر....»
٥٨	٨٧- «يا معشر النساء تصدقن....»

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
٥٧	١- أحرورية أنت
٨٦	٢- إذا ترك الرجل صلاة واحدة
١٢٨	٣- إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر
١٢٨	٤- إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس ...
١٠٢	٥- إذا كان اليوم الواحد فإنني أحب ...
١٩٣	٦- إذ نسي الصلاة ...
٣٦	٧- أسمراً من أوله ونوماً من آخره.
٨٧	٨- أصلي مرتين أحب إليّ
٨١	٩- أضاعوا المواقيت ...
٨٥	١٠- ألا وإن الصلاة لها وقت
١١	١١- إن أهم أمركم عندي الصلاة
٧٦	١٢- أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها
٢٥٣	١٣- أنه إذا فاتته ركعتا الفجر
١٠١	١٤- أنه أغمي عليه أربع صلوات
١٠٢	١٥- أنه أغمي عليه أكثر من يومين
١٠١	١٦- أنه أغمي عليه الظهر والعصر
١٠٤	١٧- أنه أغمي عليه فذهب عقله

قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس وسننها الراتبة

الصفحة	طرف الأثر
٨٣	١٨- بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة ...
٨٠	١٩- الترك لوقتها
١٢٩	٢٠- تصلي العصر هكذا
٨٠	٢١- ذلك على مواقيتها
٧٩	٢٢- الذين يؤخرونها عن وقتها
٧٩	٢٣- السهو الترك
٨٥	٢٤- الصلاة مكيال
١١	٢٥- فإن عز الدين وقوام الإسلام الإيمان بالله
٨٤	٢٦- كان أبو بكر وعمر يأخذان من دخل في الإسلام
	٢٧- كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة ...
١٢	٢٨- ما أحب أن لنا الدنيا وما فيها
٧١	٢٩- ما حبسك عن صلاة العصر
٨٥	٣٠- من ترك صلاة واحدة
١٧٠	٣١- منذ كم تصلي هذه الصلاة
٩٧	٣٢- من نسي صلاة فلم يذكرها
١٥٩	٣٣- ولم تكن إضاعتهن إياها أن تركوها
٨١	٣٤- يا عمر إن لله حقاً
٨٥	٣٥- يا هذا القارئ
٢٢٣	٣٦- يستقبل الصلاتين جميعاً ...

الغمارس * * الغمارس

الصفحة	طرف الأثر
١٧٠	٣٧- يصلي هذه الصلاة التي يخشى فوتها
١٠٢	٣٨- يقضي
١٠٥	٣٩- يقضي مع كل صلاة
٢٢٣	٤٠- يتصرف فيصلي الظهر

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع، تصنيف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفي ٣١٨هـ تحقيق وتعليق محمد علي قطب، دار القلم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢- الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م الطبعة الأولى، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت.
- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف أبي الوليد الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ بيروت.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، أشرف على طباعته أحمد شاكر، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- ٦- اختلاف العلماء تأليف الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي المتوفي سنة ٢٩٤هـ حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، أشرف على تصحيحه الشيخ عبدالرحمن حسن محمود من علماء الأزهر، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، مطابع الدجوي عابدين القاهرة.
- ٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وكتب مسائله ووضع فهارسه الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار فتيية للطباعة والنشر، دمشق - بيروت.

١٠- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.

١١- الإصطلام في الخلاف، تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي، تحقيق نائف العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠هـ ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض، مطابع الدجوي القاهرة - عابدين.

١٣- الأم، تأليف محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، توزيع مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القانوني، تحقيق الدكتور/ أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور/ أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

- ١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- ١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢٠- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني بهامش الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية.
- ٢١- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور/ محمد حجي، والأستاذ/ أحمد الشرقاوي إقبال، والأستاذ/ محمد العرائش، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٢- تاريخ المدينة المنورة لابن شبه أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري، حققه فهير محمد شلتوت.
- ٢٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
- ٢٤- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف الحافظ أبي محمد زكي الدين عبدالعزيز بن عبدالقوي المنذري، حققه وفصله وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، مطبعة السعادة بمصر.
- ٢٥- التعريفات، تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٦- تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

- ٢٧- التفرغ لأبي القاسم ابن الجلاب، دراسة وتحقيق د/ حسن الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان.
- ٢٨- تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي قدم له د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق محمد الفلاح، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٣٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط، طبع سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.
- ٣١- جامع الأمهات تأليف الفقيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، حققه وعلق عليه أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، بيروت.
- ٣٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه، خلفاء.
- ٣٣- الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم الموسوعات الإسلامية، دار الفكر.
- ٣٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٥- جواهر الإكليل شرح العلامة في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة

الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عlish، دار الفكر.

٣٧- حاشية رد المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تصنيف الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ علي بن محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور/ محمد بكر إسماعيل، والأستاذ/ عبدالفتاح أبو سنه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩- الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر.
٤٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، عني بطبعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، مطابع قطر الوطنية، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤١- الرسالة للإمام المظلي محمد بن إدريس الشافعي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

٤٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبع سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، مطبعة السعادة، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٤- زاد المحتاج شرح المنهاج، تأليف العلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي حققه وراجعه عبدالله إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى.

- ٤٥- سراج السالك شرح أسهل المسالك، تأليف السيد عثمان بن حسين بري الجملي المالكي، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه، خلفاء.
- ٤٦- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار إحياء التراث الإسلامي.
- ٤٧- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي وهو شرح عليه، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، طباعة ونشر وتوزيع حمص، سورية الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤٨- سنن الترمذي، أعد التعليق وأشرف على الطبع عزت عبيد الدعاس، مطابع الفجر الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٤٩- سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبدالله هاشم يمانى المدني بالمدينة المنورة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- ٥٠- سنن الدارمي للإمام الكبير أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بهرام الدارمي، طبع بعناية محمد أحمد دهمان نشرته دار إحياء السنة النبوية.
- ٥١- السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ وفي ذيله الجوهر النقي.
- ٥٢- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، حاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ألفه الإمام شهاب الدين أحمد القرافي حققه طه عبدالرؤوف سعد منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- ٥٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل لمؤلفه عبد الباقي الزرقاني وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٥- شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٥٦- الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بيروت - لبنان.
- ٥٧- شرح مختصر الروضة تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ٧١٦هـ، تحقيق د/ عبدالله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٨- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر حمد بن محمد الطحاوي، حققه وقدم له وعلق عليه محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
- ٥٩- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر.
- ٦٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٦١- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٦٢- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله البخاري الجعفي، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامة باستانبول، دار الفكر.
- ٦٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت.
- ٦٤- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين

- الألباني، اختصر أسانيدہ وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٥- صحيح سنن النسائي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٦٦- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٧- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي. مراجعه وتحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٨- العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد بن علي سيد المبارك، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الرياض المملكة العربية السعودية.
- ٦٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المتوفي سنة ٦١٦هـ، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان، الأستاذ/ عبدالحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة الشيخ د/ محمد الحبيب ابن خوجة الأمين العام للمجمع، والشيخ د/ بكر بن عبدالله أبو زير رئيس مجلس المجمع دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٠- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف الشيخ مرعي ابن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٧١- غريب الحديث للإمام أبي إسحاق إبراهيم ابن إسحاق الحربي ١٩٨-٢٨٥، تحقيق ودراسة الدكتور/ سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة.

٧٢- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.

٧٣- الفروع للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفي سنة ٧٦٣، ويليه تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٥، طبع على نفقة سمو الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني حاكم قطر الطبعة الثانية، أشرف على مراجعتها وضبطها فضيلة الشيخ عبداللطيف محمد السبكي، سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، دار مصر للطباعة.

٧٤- الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المالكي، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧٥- القاموس المحيط تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف الإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، طبعة جديدة مضبوطة منقحة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٧- قوانين الأحكام الشرعية تأليف محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق ومراجعة وتقديم الشيخ/ عبدالرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، عالم الفكر.

٧٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر لصاحبه محمد زهير الشاويش.

٧٩- الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي المعروف بابن الأثير، تحقيق أبي

الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٠- كتاب الآثار للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، عني بتصحيحه وعلق عليه الأستاذ الفقيه الشيخ / أبو الوفاء الأفغاني، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٨١- كتاب التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام المختار من الوجهين تأليف محمد بن محمد بن الحسين ابن محمد بن الفراء الشهير بالقاضي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه الدكتور / عبدالله ابن محمد بن أحمد الطيار، والدكتور / عبدالعزيز ابن محمد بن عبدالله المدالله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٢- كتاب الشريعة للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الأجرى، دراسة وتحقيق الدكتور / عبدالله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٣- كتاب الصلاة، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٤- كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٥- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

٨٦- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٨٧- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الفكر، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٨٨- متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان.

٨٩- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن والثلاثون.

٩٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبدالرحمن بن محمد بن سليمان

المعروف بشيخ زاده، دار الطباعة العامة، سنة ١٣١٩هـ.

٩١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٩٢- المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام النووي، حققه وأكماله محمد نجيب المطيعي، الناشر مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

٩٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب ابن قاسم تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٩٤- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٥- المحلى لابن حزم، صححه حسن زيدان طلبة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، بمصر سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٦- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٧- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ، لصاحبها محمد إسماعيل.

٩٨- مراتب الإجماع، تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، محمد أمين دمج، بيروت - لبنان.

١٠١- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

١٠٢- المستوعب لنصر الدين محمد بن عبدالله السامري، دراسة وتحقيق، مساعد

- ابن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٠٤- مشكاة المصابيح لولي الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ١٠٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠٦- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المجلس العلمي المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ١٠٧- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، الدار السلفية، بومباي - الهند، واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختاراً أحمد الندوي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٠٨- المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ١٠٩- المغني لابن قدامة، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، إمبابة، القاهرة.
- ١١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- ١١١- المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١١٢- المقنع في شرح مختصر الخرقى، تأليف الإمام الحافظ المحدث الفقيه اللغوي أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، تحقيق ودراسة د/ عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١١٣- المتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- ١١٤- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات للبهوتي، قام بمراجعته وتصحيحه الأستاذ/ عبدالرحمن حسن محمود من علماء الأزهر من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١١٥- المنهاج القويم شرح شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي على المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي لعبد الله بن عبدالرحمن بافضل الحضرمي، حققه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه ورتبه مجموعة من أهل العلم، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، نشر وتوزيع العالمية للطباعة والنشر.
- ١١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح، ليبيا - طرابلس، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب.
- ١١٧- مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته عبدالله بن إبراهيم الأنصاري من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١٨- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون، للشيخ محمد علي بن علي التهانوي، منشورات شركة خياط للكتب والنشر، بيروت.

- ١١٩- الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه مجموعة من الباحثين، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٢٠- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، الطبعة العاشرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار النفائس، بيروت.
- ١٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف الحنفي الزيلعي، الطبعة الثانية.
- ١٢٢- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله ابن عمر البضاوي، تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعي، عالم الكتب.
- ١٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- ١٢٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٩٧٣م، دار الفكر، دار الجيل، بيروت - لبنان.

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٢٩	لتمهيد: تعريف القضاء والفوائت والترتيب .
٣٥	المبحث الأول: أهلية القضاء .
٣٥	المطلب الأول: الذين يجب عليهم القضاء باتفاق.
٣٧	الفرع الأول : النائم والناسي.
٣٩	الفرع الثاني: السكران والمخدر.
٤٦	المطلب الثاني: الذين لا يجب عليهم القضاء باتفاق.
٤٧	الفرع الأول : الكافر الآصلي.
٥٣	الفرع الثاني: المجنون.
٥٦	الفرع الثالث: الحائض.
٥٨	الفرع الرابع: النفاس.
٦٠	المطلب الثالث: المختلف في وجوب القضاء عليهم
٦٠	الفرع الأول : الاختلاف في المرتد.
٦٨	الفرع الثاني : المناقشة والترجيح.
	الفرع الثالث : الاختلاف في تارك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها
٦٩	من غير عذر شرعي.
٨٧	الفرع الرابع : المناقشة والترجيح
٩٩	الفرع الخامس : الاختلاف في المغمى عليه.
١٠٦	الفرع السادس : المناقشة والترجيح.
١٠٨	الفرع السابع : البنج ونحوه من الأدوية المباحة.
١١٢	الفرع الثامن : الحوادث المرورية ونحوها.

الصفحة	الموضوع
١١٩	المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في قضاء ذوي الأعذار بعد زوال أعذارهم
	المطلب الأول : اختلاف الفقهاء في قضاء الصلاة التي طرأ العذر بعد
١٢٠	دخول وقتها وقبل أدائها.
	المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في قضاء الصلاة المجموعة إلى ما
١٢٥	بعدها إذا زال العذر في وقت التي تليها.
١٢٨	المطلب الثالث: القدر المدرك من وقت الثانية حتى تجب به الأولى.
١٣٥	المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.
١٤١	المبحث الثالث: مشروعية الأذان للفوائت
١٤١	المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في مشروعية الأذان للفوائت
١٤٧	المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.
١٥٠	المطلب الثالث: كيفية الأذان للفوائت.
	المبحث الرابع: اختلاف الفقهاء في وجوب الترتيب بين الفوائت
١٥٥	أنفسها وبينها وبين غيرها.
١٥٥	المطلب الأول: أدلة القائلين بالوجوب.
١٦٠	المطلب الثاني: أدلة القائلين بالاستحباب.
١٦٤	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.
١٧٥	المبحث الخامس: اشتراط الترتيب في صحة الصلاة عند القائلين بوجوبه.
١٧٦	المطلب الأول: اشتراط الترتيب بين المجموعتين.
١٧٧	المطلب الثاني: اشتراط الترتيب بين الفوائت.
١٧٩	المطلب الثالث: اشتراط الترتيب بين الفوائت والوقية.
١٨٣	المبحث السادس: اختلاف الفقهاء القائلين بوجوب الترتيب في مسقطاته
١٨٣	المطلب الأول : اختلافهم في كثرة الفوائت.

الصفحة	الموضوع
١٨٤	الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في حد الكثرة.
١٨٥	الفرع الثاني: المناقشة والترجيح
١٨٨	المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.
١٨٩	المطلب الثالث: النسيان والجهل.
١٩١	المطلب الرابع: اختلافهم في ضيق وقت الحاضرة.
١٩٤	المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.
١٩٥	المطلب السادس: خشية فوات صلاة الجمعة.
١٩٧	المطلب السابع: اختلافهم في خشية فوات صلاة الجماعة.
١٩٩	المطلب الثامن: المناقشة والترجيح.
٢٠٣	المبحث السابع: الاختلاف بين نية المأموم والإمام
٢٠٣	المطلب الأول: الاختلاف في صحة اتمام مفترض بمفترض في أخرى.
٢٠٦	المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.
٢٠٨	المطلب الثالث: الاختلاف في صحة اتمام مفترض قاض بمفترض مؤدٍ والعكس.
٢٠٩	المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.
٢١٠	المطلب الخامس: اتمام مفترض بمفترض في أخرى هي أكثر ركعات منها.
٢١٢	المطلب السادس: الائتمام بمن يخالف صلاته صلاة مأمومه في الظاهر والباطن.
	المبحث الثامن: حال المصلي إذا ذكر صلاة فائتة في أثناء صلاة حاضرة
٢١٧	والوقت متسع لفعلهما.
٢١٧	المطلب الأول: حال الإمام.
٢٢٠	المطلب الثاني: حكم صلاة المأمومين إذا قطع الإمام صلاته أو أتمها نافلة.
٢٢٢	المطلب الثالث: حال المأموم.
٢٢٤	المطلب الرابع: حال المنفرد.

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	المبحث التاسع : نسيان أعيان الفوائت وأيامها.
٢٢٩	المطلب الأول: نسيان عين الفائتة بيومها.
٢٣٠	المطلب الثاني: ذكر أعيان الفوائت ونسيان أيامها.
٢٣٧	المبحث العاشر: كيفية قضاء صلاة الحضر في السفر والعكس.
٢٣٧	المطلب الأول: كيفية قضاء صلاة الحضر في السفر.
٢٣٩	المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في كيفية قضاء صلاة السفر في الحضر.
٢٤٢	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
٢٤٥	المبحث الحادي عشر: مشروعية قضاء السنن الرواتب والوتر والترتيب بينها.
٢٤٧	المطلب الأول: مشروعية قضاء السنن الرواتب.
٢٥٦	المطلب الثاني: مشروعية قضاء الوتر.
٢٦٠	المطلب الثالث: ترتيب السنن الرواتب والوتر.
٢٦٥	المبحث الثاني عشر: قضاء الفوائت في أوقات النهي.
٢٦٦	المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في قضاء الفرائض في أوقات النهي.
٢٧١	المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.
٢٧٣	المطلب الثالث: قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي.
٢٨٠	المطلب الرابع: قضاء الوتر في أوقات النهي.
٢٨٧	الخاتمة
٢٩٣	الفهارس:
٢٩٥	١ - فهرس الآيات.
٢٩٩	٢ - فهرس الأحاديث.
٣٠٤	٣ - فهرس الآثار.
٣٠٧	٤ - فهرس المصادر والمراجع.
٣٢١	٥ - فهرس الموضوعات.